تصدر عن هيئة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17681493 – 00973

ص. ب 26005

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17871731 – 00973

ص. ب: 253

المنامة – مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة – مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١(أ) من الاتفاقية ٥

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن شراكات الاستثمار المحدودة ٣٤

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠) من قانون الجنسية البحرينية ٥٠

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَرِي وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأُسَرية ٥٤

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ بتعديل نص الفقرة "٤" من المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية ٥٦

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتحديد مقابل لخدمات المختبرات والاستشارات والبحوث التي تقدمها إدارة هندسة المواد بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني..... ٥٧

قرار رقم(٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة ٦٠

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة ٦٢

قرار رقم (١٢) لسنة بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الانترنت ٦٤

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن منح ترخيص لبنك تي. سي. زراعت بنكاسي ٦٩

إعلانات إدارة المستثمرين ٧٠

إعلانات إدارة المحاكم..... ٨٧

إعلان إدارة أموال القاصرين ١٢٣

استدراك..... ١٢٤

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦
بالتصديق على البروتوكول المعدِّل
لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية
بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١(أ) من الاتفاقية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،

وعلى البروتوكول المعدِّل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١(أ) من الاتفاقية، والمعتمَد من المجلس العام للمنظمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على البروتوكول المعدِّل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية بإضافة اتفاقية تسهيل التجارة إلى المرفق ١(أ) من الاتفاقية، والمعتمَد من المجلس العام للمنظمة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٤، والمرافق لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠١٦م

المجلس العام

البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

القرار المتخذ في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤

إن المجلس العام،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

وإذ يضطلع بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس العام ببدء المفاوضات على أساس الإجراءات المبينة في المرفق (د) بذلك القرار، المعتمد بتاريخ ١ أغسطس/آب ٢٠٠٤، وكذلك القرار الوزاري المتخذ في ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣ بصياغة بروتوكول معدّل لإدراج اتفاقية تسهيل التجارة في المرفق ١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية ("البروتوكول")،

وإذ يشير إلى الفقرة ٤٧ من إعلان الدوحة الوزاري الصادر في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى الفقرتين ٢ و٣ من إعلان الدوحة الوزاري، والمرفق (د) بقرار المجلس العام المتخذ في أغسطس/آب ٢٠٠٤، والمادة ١٣,٢ من اتفاقية تسهيل التجارة بشأن أهمية تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لمساعدة البلدان النامية والأقل نمواً على تنفيذ بنود اتفاقية تسهيل التجارة،

وإذ يرحب بإعلان المدير العام عن إنشاء مرفق لاتفاقية تسهيل التجارة، ضمن هياكل منظمة التجارة العالمية القائمة، لإدارة الدعم الذي يتطوع الأعضاء بتقديمه لمنظمة التجارة العالمية تعزيزاً للمساعدة التكميلية لتنفيذ بنود اتفاقية تسهيل التجارة ولتسهيل اتساق المساعدة مع وكالات المرفق (د) زائد،

وإذ اطلع على الاتفاقية المقدمة من اللجنة التحضيرية لتسهيل التجارة (WT/L/831)،

وإذ ينوّه إلى توافق الآراء لرفع هذا التعديل المقترح إلى الأعضاء لقبوله،

يقرر ما يلي:

١. يُعتمد البروتوكول المعدل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القرار ويُرفع إلى الأعضاء لقبوله.

٢. يكون البروتوكول مفتوحاً للقبول من جانب الأعضاء.

٣. يدخل البروتوكول حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

إن أعضاء منظمة التجارة العالمية،

إذ يشيرون إلى اتفاقية تسهيل التجارة،

وإذ يضعون في اعتبارهم قرار المجلس العام في الوثيقة (WT/L/940)، المعتمد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

يتفقون على ما يلي:

١. تعديل المرفق ١(أ) باتفاقية منظمة التجارة العالمية، لدى دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٤، بإدراج اتفاقية تسهيل التجارة، كما هي واردة في المرفق بهذا البروتوكول، بحيث توضع بعد "الاتفاق بشأن الضمانات".

٢. لا يجوز تضمين تحفظات فيما يخص أياً من بنود هذا البروتوكول دون موافقة الأعضاء الآخرين.

٣. يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للقبول من جانب الأعضاء.

٤. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.[1]

٥. يودع هذا البروتوكول لدى مدير عام منظمة التجارة العالمية الذي يوافي فوراً كل عضو بنسخة مصدّقة منه وبخطره بكل قبول وفقاً للفقرة ٣.

٦. يسجل هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حُرر في جنيف في السابع والعشرين من نوفمبر/تشرين الثاني سنة ألفين وأربعة عشر من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية، وكل نص منها متصادٍ في الحجية.

[1] لأغراض حساب القبولات بموجب المادة ١٠-٣ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، تعتبر وثيقة إعلان القبول من جانب الاتحاد الأوروبي عن نفسه وفيما يخص دوله الأعضاء قبولاً من جانب عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

مرفق بالبروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية

اتفاقية تسهيل التجارة

الديباجة

إن الأعضاء،

إذ يضعون في اعتبارهم المفاوضات التي انطلقت بموجب إعلان الدوحة الوزاري،

وإذ يشيرون ويؤكدون مجدداً على الولاية والمبادئ الواردة في الفقرة ٢٧ من إعلان الدوحة الوزاري (WT/MIN(01)/DEC/1) وفي المرفق (د) بقرار برنامج عمل الدوحة المعتمد من قبل المجلس العام بتاريخ ١ أغسطس/آب ٢٠٠٤ (WT/L/579)، وأيضاً في الفقرة ٣٣ من المرفق (هـ) بإعلان هونغ كونغ الوزاري (WT/MIN(05)/DEC)،

وإذ يرغبون في توضيح وتحسين الجوانب ذات العلاقة من المواد ٥ و٨ و١٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ بهدف زيادة تسريع وتيرة حركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة،

وإذ يدركون الحاجات المعينة لدى الأعضاء من البلدان النامية وبخاصة الأعضاء من البلدان الأقل نمواً، وإذ يرغبون في زيادة المساعدة ودعم بناء القدرات في هذا المجال،

وإذ يدركون الحاجة إلى التعاون الفعال بين الأعضاء في قضايا تسهيل التجارة والامتثال الجمركي،

يتفقون على ما يلي:

القسم الأول

المادة ١: نشر المعلومات وإتاحتها

١ النشر

١,١ ينشر كل عضو فوراً المعلومات التالية، بأسلوب غير تمييزي وبسهل الوصول إليه، لتمكين الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى من التعرف عليها:

(أ) إجراءات الاستيراد والتصدير والعبور (بما في ذلك إجراءات الموانئ والمطارات ونقاط الدخول الأخرى) والنماذج والمستندات المطلوبة،

(ب) ومعدلات الرسوم الجمركية والضرائب بأنواعها المفروضة على الاستيراد أو التصدير أو فيما يتصل به،

(ج) والرسوم والمصاريف المفروضة من قبل الأجهزة الحكومية أو لصالحها على الاستيراد أو التصدير أو العبور أو فيما يتصل بها،

(د) وقواعد تصنيف المنتجات أو تقييمها للأغراض الجمركية،

(هـ) والقوانين واللوائح التنظيمية والقواعد الإدارية عامة التطبيق فيما يتعلق بقواعد المنشأ،

(و) والقيود وإجراءات الحظر على الاستيراد أو التصدير أو العبور،

(ز) والأحكام الجزائية على مخالفات إجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور،

(ح) وإجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر،

(ط) والاتفاقيات أو أجزاء الاتفاقيات مع أي بلد أو بلدان فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو العبور،

(ي) والإجراءات المتعلقة بإدارة حصص التعريفات الجمركية.

١,٢ ليس في هذه البنود ما يُؤوَّل على أنه يتطلب نشر أو توفير معلومات بلغة غير لغة العضو باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢,٢.

٢ المعلومات المتاحة من خلال الإنترنت

٢,١ يتيح كل عضو ويحدّث، قدر الإمكان وبالطريقة المناسبة، ما يلي من خلال الإنترنت:

(أ) وصف[1] لإجراءات الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك إجراءات الطعن وطلب إعادة النظر، التي تُعلم الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى بالخطوات العملية المطلوبة للاستيراد والتصدير والعبور.

(ب) والنماذج والمستندات المطلوبة للاستيراد إلى إقليم ذلك العضو أو التصدير منه أو العبور خلاله،

(ج) وبيانات الاتصال بجهة (جهات) الاستعلام التابعة له.

٢,٢ كلما أمكن عملياً، يتم أيضاً توفير الوصف المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢,١(أ) بإحدى لغات منظمة التجارة العالمية الرسمية.

٢,٣ نهيب بالأعضاء لتوفير المزيد من المعلومات المتعلقة بالتجارة من خلال الإنترنت، بما في ذلك التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالتجارة وغيرها من البنود المشار إليها في الفقرة ١,١.

٣ جهات الاستعلام

٣,١ ينشئ كل عضو، في حدود موارده المتاحة، جهة استعلام واحدة أو أكثر، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، مهمتها الرد على الاستفسارات المعقولة من الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى حول الأمور المشمولة في الفقرة ١,١ وتوفير النماذج والمستندات المطلوبة المشار إليها في الفقرة الفرعية ١,١(أ).

٣,٢ يجوز للأعضاء في اتحاد جمركي أو للمنخرطين في تكامل إقليمي إنشاء جهات استعلام مشتركة على المستوى الإقليمي، أو الاحتفاظ بها في حالة وجودها، لاستيفاء متطلب الفقرة ٣,١ فيما يخص الإجراءات المشتركة.

٣,٣ نهيب بالأعضاء ألا يتقاضوا رسوماً مقابل الرد على الاستفسارات وتوفير النماذج والمستندات المطلوبة. فإن تقاضوا، فليقتصر مبلغ ما يتقاضون من رسوم ومصاريف على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

٣,٤ ترد جهات الاستعلام على الاستفسارات وتوفر النماذج والمستندات في غضون فترة زمنية معقولة يحددها كل عضو، ويجوز أن تتباين هذه الفترة حسب طبيعة الطلب أو تعقيده.

٤ الإخطار

يخطر كل عضو لجنة تسهيل التجارة المنشأة وفقاً للفقرة ١,١ من المادة ٢٣ (ويشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "اللجنة") بما يلي:

(أ) المكان (الأماكن) الرسمي الذي نُشرت فيه البنود الواردة في الفقرات الفرعية من ١,١(أ) إلى (ي)،

(ب) وعنوان موقع (مواقع) الإنترنت المشار إليه في الفقرة ٢,١،

(ج) وبيانات الاتصال الخاصة بجهة الاستعلام المشار إليها في الفقرة ٣,١.

[1] ولكل عضو، وفق تقديره، أن يذكر على موقعه على الإنترنت القيود القانونية على هذا الوصف.

المادة ٢: فرصة التطبيق والاستعلام قبل الدخول حيز النفاذ والمشاورات

١ فرصة التطبيق والاستعلام قبل الدخول حيز النفاذ

١,١ يتيح كل عضو، قدر الإمكان واتساقاً مع قانونه ونظامه القانوني الداخليين، فرصاً وفترة زمنية ملائمة للتجار والأطراف المعنية الأخرى للتعليق على القوانين واللوائح التنظيمية العامة التطبيق المقترح سنّها أو تعديلها فيما يتعلق بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة.

٢,١ يضمن كل عضو، قدر الإمكان واتساقاً مع قانونه ونظامه القانوني الداخليين، نشر القوانين واللوائح التنظيمية عامة التطبيق الجديدة أو المعدلة المتعلقة بحركة البضائع والإفراج عنها وتخليصها، بما في ذلك البضائع العابرة، أو أن يتيح، بطريقة أخرى، معلومات بشأنها للعموم مبكراً قدر الإمكان قبل دخولها حيز النفاذ، وذلك لتمكين التجار والأطراف المعنية الأخرى من الإلمام بها.

٣,١ تستثنى من الفقرتين ١,١ و٢,١ التغييرات في معدلات الرسوم الجمركية أو معدلات التعريفة، أو التدابير ذات الأثر التخفيفي، أو التدابير التي ستضعف فعاليتها نتيجة الامتثال للفقرتين ١,١ أو ٢,١، أو التدابير التي تطبّق في الظروف الملحة، أو التغيرات الطفيفة في القانون والنظام القانوني الداخليين.

٢ المشاورات

يحرص كل عضو، بالطريقة المناسبة، على المشاورات الدورية بين أجهزته الحدودية والتجار أو أصحاب المصلحة الآخرين الموجودين داخل إقليمه.

المادة ٣: القرارات المسبقة

١. يصدر كل عضو قراراً مسبقاً بشكل معقول محدداً زمنياً لمقدم الطلب الذي قدم طلباً كتابياً يحتوي على كل المعلومات اللازمة. إذا امتنع العضو عن إصدار قرار مسبق، فإنه يخطر مقدم الطلب فوراً وكتابياً ويذكر الوقائع ذات الصلة والأساس الذي استند إليه قراره.

٢. يجوز أن يمتنع العضو عن إصدار قرار مسبق لمقدم الطلب في الأحوال التي تكون فيها المسألة المثارة في الطلب:

(أ) منظورة بالفعل، في حالة مقدم الطلب، أمام أي هيئة حكومية أو محكمة استئناف أو محكمة أخرى،

(ب) أو حُسمت بالفعل من قبل محكمة استئناف أو محكمة أخرى.

٣. يسري القرار المسبق لفترة زمنية معقولة بعد إصدارة ما لم يتغير القانون أو الوقائع أو الملابسات المؤيدة لذلك القرار.

٤. في الأحوال التي يلغي فيها العضو القرار المسبق أو يعدله أو يبطله، يقدّم إخطاراً كتابياً إلى مقدم الطلب يتضمن الوقائع ذات الصلة والأساس الذي استند إليه قراره. في الأحوال التي يلغي فيها العضو قرارات مسبقة أو يعدلها أو يبطلها بأثر رجعي، لا يجوز له هذا إلا في الأحوال التي يكون فيها القرار قد استند إلى معلومات منقوصة أو خاطئة أو زائفة أو مضللة.

٥. يكون القرار المسبق الذي يصدره العضو ملزماً لذلك العضو فيما يخص مقدم الطلب الذي استصدره. يجوز للعضو أن ينص على أن القرار المسبق ملزم لمقدم الطلب.

٦. ينشر كل عضو ما يلي كحد أدنى:

(أ) متطلبات طالب استصدار قرار مسبق، بما في ذلك المعلومات اللازم تقديمها والصيغة،

(ب) والفترة الزمنية التي سيصدر في غضونها القرار المسبق،

(ج) والفترة الزمنية التي سيظل القرار المسبق سارياً خلالها.

٧. بناء على طلب كتابي من مقدم الطلب، يعيد العضو النظر في القرار المسبق أو في قراره بإلغاء هذا القرار المسبق أو تعديله أو إبطاله.[٢]

٨. يجتهد كل عضو ليتيح للعموم اية معلومات بشأن القرارات المسبقة يعتبرها موضع اهتمام كبير لدى الأطراف المعنية الأخرى، مع مراعاة الحاجة إلى حماية المعلومات السرية تجارياً.

٩. التعريفات والنطاق:

(أ) القرار المسبق هو قرار كتابي يصدره العضو لمقدم الطلب قبل استيراد بضاعة مشمولة في الطلب، وينص على الكيفية التي سيتعامل بها العضو مع البضاعة وقت الاستيراد فيما يخص ما يلي:

أولاً: تصنيف التعريفة الجمركية للبضاعة،

ثانياً: ومنشأ البضاعة.[٣]

(ب) بالإضافة إلى القرارات المسبقة المعرّفة في الفقرة الفرعية (أ)، نهيب بالأعضاء لإصدار قرارات مسبقة بشأن ما يلي:

أولاً: الطريقة او المعايير الملائمة، وسريانها، التي ستُستخدم لتقرير القيمة الجمركية في ظل مجموعة معينة من الوقائع،

ثانياً: وسريان متطلبات العضو فيما يخص الإعفاء أو الاستثناء من الرسوم الجمركية،

ثالثاً: وسريان متطلبات العضو فيما يخص الحصص، بما فيها حصص التعريفة الجمركية،

رابعاً: وأية أمور إضافية يرى أن من الملائم إصدار قرار مسبق بشأنها.

(ج) مقدم الطلب هو مصدّر أو مستورد أو أي شخص لديه سبب مبرّر، أو من ينوب عنه.

(د) يجوز للعضو أن يشترط أن يكون لمقدم الطلب ممثل قانوني أو يكون مسجلاً في إقليمه. بقدر الإمكان، لا تقيد هذه المتطلبات فئات الأشخاص المؤهلين لتقديم طلبات استصدار قرارات مسبقة، مع اعتبار خاص للاحتياجات الخاصة لمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة. وتكون هذه المتطلبات واضحة وشفافة ولا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر.

المادة ٤: إجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر

١. يقر العضو حق أي شخص تصدر له السلطة الجمركية قراراً إدارياً[٤] فيما يلي داخل إقليمه:

(أ) الطعن الإداري أو طلب إعادة النظر من قبل سلطة إدارية أعلى أو مستقلة عن المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار،

و/أو

(ب) الطعن القضائي أو طلب إعادة النظر من قبل جهة قضائية في القرار.

٢. يجوز أن تتطلب تشريعات العضو المعني في الطعن الإداري أو طلب إعادة النظر من قبل جهة إدارية قبل الطعن القضائي أو طلب إعادة النظر من قبل جهة قضائية.

٣. يضمن العضو أن تخلو إجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر من أي تمييز.

---

[٢] يمتثل هذه الفقرة: (أ) يجوز إعادة النظر، قبل العمل بمقتضى القرار أو بعده، بمعرفة المسؤول أو المكتب أو السلطة التي أصدرت الحكم أو سلطة إدارية أعلى أو مستقلة أو سلطة قضائية، (ب) ولا يلتزم العضو بمنح مقدم الطلب حق الرجوع إلى الفقرة ١ من المادة ٤.

[٣] ومن المعلوم أن القرار المسبق بشأن منشأ البضاعة يجوز أن يكون تقييماً للمنشأ لأغراض "اتفاق قواعد المنشأ" في الأحوال التي يستوفي فيها القرار متطلبات هذه الاتفاقية واتفاق قواعد المنشأ. وبالمثل، فإن تقييم المنشأ في إطار اتفاق قواعد المنشأ يجوز أن يكون قراراً مسبقاً بشأن منشأ البضاعة لأغراض هذه الاتفاقية في الأحوال التي يستوفي فيها القرار متطلبات كلا الاتفاقين. لا يكلّف الأعضاء، بمقتضى هذا البند، بوضع ترتيبات منفصلة تضاف إلى الترتيبات الموضوعة بمقتضى اتفاق قواعد المنشأ فيما يتعلق بتقييم المنشأ، شريطة استيفاء متطلبات هذه المادة.

[٤] يُقصد بالقرار الإداري في هذه المادة أي قرار له أثر قانوني يؤثر على حقوق شخص معين والتزاماته في حالة فردية. ويكون معلوماً أن القرار الإداري في هذه المادة يشمل الإجراء الإداري في إطار معنى المادة ١٠ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ أو الإخفاق في اتخاذ إجراء أو قرار إداري على النحو المنصوص عليه في القانون والنظام القانوني الداخليين للعضو. لعلاج هذا الإخفاق، يجوز أن يحتفظ الأعضاء بأية إدارية بديلة أو اللجوء إلى القضاء لتوجيه سلطة الجمارك كي تصدر فوراً قراراً إدارياً بدلاً من الحق في الطعن أو طلب إعادة النظر الوارد في الفقرة الفرعية ١(أ).

٤. يضمن العضو أنه، في الأحوال التي لا يصدر فيها قرار بشأن الطعن أو طلب إعادة النظر بمقتضى الفقرة الفرعية ١(أ)

(أ) في غضون الفترات المحددة في قوانينه أو لوائحه التنظيمية، أو

(ب) دون تأخير لا مبرر له،

يكون لمقدم الطعن الحق في أن يطعن مرة أخرى أمام السلطة الإدارية أو السلطة القضائية أو يطلب منها مرة أخرى إعادة النظر، أو أي حق آخر للرجوع إلى السلطة القضائية.*

٥. يضمن العضو موافاة الشخص المشار إليه في الفقرة ١ بمبررات القرار الإداري لتمكينه من اللجوء إلى إجراءات الطعن أو طلب إعادة النظر عند الاقتضاء.

٦. نهيب بالأعضاء العمل على تطبيق أحكام هذه المادة على القرارات الإدارية الصادرة عن أية هيئة حدودية محلية مغايرة للسلطة الجمركية.

المادة ٥: تدابير أخرى لتعزيز الحياد وعدم التمييز والشفافية

١ الإخطارات بالرقابة المعززة أو التفتيشات

في الأحوال التي يعتمد فيها العضو نظاماً، أو يحتفظ فيها بهذا النظام في حالة وجوده، لإصدار الإخطارات أو التوجيهات إلى سلطاته المعنية لتعزيز مستوى الرقابة أو التفتيشات على الحدود فيما يخص الأغذية أو المشروبات أو الأعلاف المشمولة في الإخطار أو التوجيه لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات داخل إقليمه، تسري القواعد التالية على أسلوب إصدارها أو إنهائها أو تطبيقها:

(أ) يجوز للعضو، بالطريقة المناسبة، إصدار الإخطار أو التوجيه استناداً إلى المخاطر،

(ب) ويجوز للعضو إصدار الإخطار أو التوجيه بحيث لا ينطبق بشكل موحد إلا على نقاط الدخول التي تسري عليها شروط الصحة للعامة والصحة النباتية التي يستند إليها الإخطار أو التوجيه،

(ج) وينهي العضو الإخطار أو التوجيه فوراً أو يعلّقه عندما تزول الظروف التي نشأ عنها، أو إذا كان يمكن علاج الظروف المستجدة على نحو أقل تقييداً للتجارة،

(د) عندما يقرر العضو إنهاء الإخطار أو التوجيه أو تعليقه، فإنه ينشر فوراً، بالطريقة المناسبة، الإعلان عن إنهائه أو تعليقه بأسلوب غير تمييزي ويسهل الوصول إليه، أو يبلغ العضو المصدّر أو الشخص المستورد.

٢ الاحتجاز

يبلغ العضو الناقل أو المستورد فوراً في حالة احتجاز بضائع مصرح باستيرادها لأغراض التفتيش من قبل السلطة الجمركية أو أي سلطة أخرى مختصة.

٣ إجراءات الاختبار

٣.١ يجوز للعضو، عند الطلب، أن يَمنح فرصة لاختبار ثان في الأحوال التي يسفر فيها الاختبار الأول لإحدى العينات المأخوذة لدى وصول البضائع المصرح باستيرادها عن نتيجة غير مؤاتية.

٣.٢ ينشر العضو، بأسلوب غير تمييزي ويسهل الوصول إليه، اسم وعنوان أي مختبر يمكن إجراء الاختبار فيه أو يوافي المستورد بهذه البيانات عندما يُمنح الفرصة المنصوص عليها في الفقرة ٣.١.

---

* ليس في هذه الفقرة ما يمنع العضو من تنفيذ الصمت الإداري حيال الطعن أو طلب إعادة النظر كقرار في صالح مقدم الطعن بما يتفق مع قوانين العضو ولوائحه التنظيمية.

٣,٣ يأخذ العضو في الاعتبار نتيجة الاختبار الثاني الذي أجري بمقتضى الفقرة ٣,١، إن وُجد، للإفراج عن البضائع وتخليصها، ويجوز له، إذا لزم الأمر، قبول نتائج هذا الاختبار.

المادة ٦: قواعد بشأن الرسوم والمصاريف المفروضة على الاستيراد والتصدير أو فيما يتصل بهما، والجزاءات

١ قواعد عامة بشأن الرسوم والمصاريف المفروضة على الاستيراد والتصدير أو فيما يتصل بهما

١,١ تسري أحكام الفقرة ١ على كل الرسوم والمصاريف، عدا رسوم الاستيراد والتصدير وعدا الضرائب التي تندرج تحت المادة ٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ المفروضة من قبل الأعضاء على استيراد البضائع أو تصديرها أو فيما يتصل بهما.

١,٢ تُنشر معلومات بشأن الرسوم والمصاريف وفقاً للمادة ١. تشمل هذه المعلومات الرسوم والمصاريف التي سيتم تطبيقها، وسبب هذه الرسوم والمصاريف، والسلطة المسؤولة ومتى يتم الدفع وكيف.

١,٣ تتاح فترة زمنية كافية بين نشر الرسوم والمصاريف الجديدة أو المعدلة ودخولها حيز النفاذ، عدا في الأحوال العاجلة. ولا تسري هذه الرسوم والمصاريف إلا بعد نشر معلومات عنها.

١,٤ يستعرض العضو دورياً رسومه ومصاريفه بغرض تقليص عددها وتنوعها، حيثما كان ذلك ممكناً.

٢ قواعد محددة بشأن رسوم ومصاريف إنهاء الإجراءات الجمركية المفروضة على الاستيراد والتصدير أو فيما يتصل بهما

رسوم ومصاريف إنهاء الإجراءات الجمركية:

أولاً: تقتصر في مقدارها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة لعملية الاستيراد أو التصدير المعينة المعنية أو فيما يتصل بها؛

ثانياً: ولا يشترط أن تكون مربوطة بعملية استيراد أو تصدير معينة، شريطة أن يتم تحصيلها لنظير خدمات متصلة اتصالاً وثيقاً بإنهاء الإجراءات الجمركية للبضائع.

٣ قواعد الجزاءات

٣,١ لأغراض الفقرة ٣، تعني كلمة "جزاءات" تلك الجزاءات المفروضة من قبل الإدارة الجمركية للعضو لنظير مخالفة قوانين هذا العضو ولوائحه التنظيمية الجمركية أو متطلباته الإجرائية.

٣,٢ يضمن العضو ألا تُفرض الجزاءات نظير مخالفة قانون جمركي أو لائحة تنظيمية أو متطلبات إجرائية إلا على الشخص (الأشخاص) المسؤول عن المخالفة بموجب قوانين هذا العضو.

٣,٣ يتوقف الجزاء المفروض على المخالف على وقائع القضية وملابساتها ويكون متكافئاً مع درجة المخالفة وشدتها.

٣,٤ يضمن العضو احتفاظه بتدابير لتجنب ما يلي:

(أ) تضاربات المصالح في تقييم الجزاءات والرسوم وتحصيلها؛

(ب) إيجاد حافز لتقييم الجزاء أو تحصيله بما يتعارض مع الفقرة ٣,٣.

٣,٥ يضمن العضو أنه عندما يُفرض جزاء نظير مخالفة القوانين الجمركية أو اللوائح التنظيمية أو المتطلبات الإجرائية، يوافى الشخص (الأشخاص) الذي يوقَّع عليه الجزاء بتفسير كتابيّ يبين طبيعة المخالفة والقانون أو اللائحة التنظيمية أو الإجراء المعمول به الذي يحدِّد بموجبه المبلغ أو مدى الجزاء نظير المخالفة.

٣,٦ عندما يفصح شخص طواعيةً للإدارة الجمركية التابعة للعضو عن ملابسات مخالفة قانون جمركي أو لائحة تنظيمية أو متطلب إجرائي قبل اكتشاف الإدارة الجمركية هذه المخالفة، تهيب بالعضو لياخذ في اعتباره، حيثما يكن ملائماً، هذه الحقيقة كظرف مخفِّف محتمل عند تقرير جزاء ذلك الشخص.

٣,٧ تسري أحكام هذه الفقرة على جزاءات المرور العابر المشار إليها في الفقرة ٣,١.

المادة ٧: الإفراج عن البضائع وتخليصها

١ معالجة ما قبل الوصول

١,١ يعتمد العضو إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تسمح بتقديم مستندات الاستيراد والبيانات الأخرى المطلوبة، بما في ذلك قوائم الشحن، لبدء المعالجة قبل وصول البضائع بغرض تسريع الإفراج عن البضائع لدى وصولها.

١,٢ يتيح العضو، بالطريقة المناسبة، الإيداع المسبق للمستندات بصيغة إلكترونية لمعالجة هذه المستندات قبل وصول البضائع.

٢ الدفع الإلكتروني

يعتمد العضو، قدر الإمكان، إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تتيح خيار الدفع الإلكتروني للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف المحصلة من سلطة الجمارك والمتكبدة لدى الاستيراد أو التصدير.

٣ الفصل بين الإفراج والتقرير النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف

٣,١ يعتمد العضو إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تسمح بالإفراج عن البضائع قبل التقرير النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف، إذا لم يتم هذا التقرير قبل وصول البضائع أو لدى وصولها، أو بأسرع ما يمكن بعد وصولها شريطة استيفاء كافة المتطلبات التنظيمية الأخرى.

٣,٢ يجوز أن يشترط العضو ما يلي كشرط لهذا الإفراج:

(أ) دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف المقررة قبل وصول البضائع أو لدى وصولها بالإضافة إلى ضمان لأي مبلغ لم يتقرر بعد على هيئة كفالة أو تأمين أو أداة أخرى مناسبة منصوص عليها في قوانينه ولوائحه التنظيمية؛

(ب) أو ضمانا على هيئة كفالة أو تأمين أو أداة أخرى مناسبة منصوص عليها في قوانينه ولوائحه التنظيمية.

٣,٣ لا يكون هذا الضمان أكبر من المبلغ الذي يشترطه العضو لضمان دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف المستحقة في النهاية على البضائع المشمولة بهذا الضمان.

٣,٤ في الأحوال التي لا تكشف فيها مخالفة تتطلب فرض جزاءات نقدية أو غرامات، يجوز طلب ضمان لما قد يُفرض من جزاءات وغرامات.

٣,٥ يُرد الضمان المنصوص عليه في الفقرتين ٣,٢ و٣,٤ عندما ينتفي الداعي إليه.

٣,٦ ليس في هذه البنود ما يؤثر على حق العضو في فحص البضائع أو احتجازها أو ضبطها أو مصادرتها أو التعامل معها على أي نحو لا يتعارض بطريق آخر مع حقوق العضو والتزاماته في إطار منظمة التجارة العالمية.

٤ إدارة المخاطر

يعتمد العضو، قدر الإمكان، نظاماً لإدارة المخاطر، أو يحتفظ به في حالة وجوده، لأجل الرقابة الجمركية.

٤,٢ يصمم العضو ويطبق إدارة المخاطر بحيث يتفادى التمييز التعسفي أو غير المبرر أو التقييد المقنع للتجارة الدولية.

٤,٣ يركز العضو الرقابة الجمركية، وبقدر الإمكان الرقابة الحدودية الأخرى ذات العلاقة، على الشحنات عالية المخاطر ويسرّع الإفراج عن الشحنات منخفضة المخاطر. يجوز للعضو أيضاً أن يختار شحنات، بشكل عشوائي، لغرض هذه الرقابة في إطار إدارته للمخاطر.

٤,٤ يبني العضو إدارة المخاطر على تقييم للمخاطر من خلال المعايير الانتقائية الملائمة. يجوز أن تشمل المعايير الانتقائية هذه، من بين أمور أخرى، تاريخ النظام المنسق، وطبيعة البضائع ووصفها، وبلد المنشأ، والبلد الذي شُحنت من البضائع، وقيمة البضائع، وسجل امتثال التجار، وشكل وسيلة النقل.

٥ تدقيق ما بعد التخليص

٥,١ بغرض تسريع الإفراج عن البضائع، يعتمد العضو، تدقيقاً فيما بعد التخليص، أو يحتفظ به في حالة وجوده، لضمان الامتثال للقوانين الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة.

٥,٢ يختار العضو شخصاً أو شحنة لإجراء تدقيق ما بعد التخليص بأسلوب مبنيّ على المخاطر، وهو ما قد يشمل معايير انتقائية ملائمة. ويجري العضو تدقيقات ما بعد التخليص على نحو شفاف. في الأحوال التي يكون فيها الشخص ضالعاً في عملية التدقيق وتم التوصل إلى نتائج قاطعة، بخطر العضو دون تأخير الشخص الذي تم تدقيق سجله بالنتائج، وحقوق هذا الشخص والتزاماته، وأسباب هذه النتائج.

٥,٣ يجوز استخدام المعلومات المتحصل عليها من تدقيق ما بعد التخليص في المزيد من الإجراءات الإدارية أو القضائية.

٥,٤ حيثما أمكن عملياً، يستخدم الأعضاء نتيجة تدقيق ما بعد التخليص في تطبيق إدارة المخاطر.

٦ تحديد متوسطات لأزمنة الإفراج ونشرها

٦,١ نهيب بالأعضاء قياس ونشر متوسطاتهم لأزمنة الإفراج عن البضائع دورياً وبشكل متسق، باستخدام أدوات تتضمن، من بين غيرها، دراسة زمن الإفراج الخاصة بمنظمة الجمارك العالمية.[٦]

٦,٢ نهيب بالأعضاء أن يُطْلعوا اللجنة على خبراتهم في قياس متوسطات أزمنة الإفراج، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة، والاختناقات التي يتم تحديدها، وأية آثار ناشئة عن ذلك على الكفاءة.

٧ تدابير تسهيل التجارة للمشغلين المعتمدين

٧,١ يوفر العضو تدابير إضافية لتسهيل التجارة فيما يتعلق بشكليات وإجراءات الاستيراد أو التصدير أو العبور، وفقاً للفقرة ٧,٣، للمشغلين الذين يستوفون معايير معينة، ويشار إليهم من الآن فصاعداً باسم المشغلين المعتمدين. أو يجوز للعضو تقديم تدابير تسهيل التجارة من خلال الإجراءات الجمركية المتاحة عموماً لكل المشغلين، وليس مطلوباً منه وضع نظام منفصل.

٧,٢ تتعلق المعايير المحددة لتأهل الشخص كمشغّل معتمد بالامتثال، أو مخاطر عدم الامتثال، للمتطلبات الواردة في قوانين العضو أو لوائحه التنظيمية أو لإجراءاته.

(أ) تُنشر هذه المعايير، ويجوز أن تشمل:

أولاً: سجلاً ملائماً للامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الجمركية والأخرى ذات الصلة،

ثانياً: ونظاماً لإدارة السجلات للسماح بالرقابة الداخلية اللازمة،

ثالثاً: والملاءة المالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تأمين أو ضمان كاف،

رابعاً: وأمن سلاسل التوريد.

(ب) لا يجوز أن تكون هذه المعايير:

أولاً: مصممة أو مطبقة لإحداث أو التسبب في تمييز تعسفي أو غير مبرر بين المشغلين في الأحوال التي تسري فيها شروط متماثلة،

ثانياً: قدر الإمكان، مقيّدة لمشاركة منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة.

---

[٦] يجوز للعضو أن يقرر مدى ومنهجية قياس متوسط زمن الإفراج هذا بما يتفق مع حاجاته وقدراته.

٧,٣ تشمل تدابير تسهيل التجارة المنصوص عليها في الفقرة ٧,١ ثلاثة من التدابير التالية على الأقل:[٧]

(أ) تقليل المتطلبات فيما يخص المستندات والبيانات، بالطريقة المناسبة،

(ب) وتقليل محلّ التفتيشات والفحوص المادية، بالطريقة المناسبة،

(ج) وتسريع زمن الإفراج، بالطريقة المناسبة،

(د) وتأجيل دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف،

(هـ) واستخدام الضمانات الشاملة أو الضمانات المخفضة،

(و) واستخدام إقرار جمركي واحد لكل الواردات أو الصادرات في فترة معينة،

(ز) وتخليص البضائع في مقر المشغل المعتمد أو مكان آخر تعتمده الجمارك.

٧,٤ تهيب بالأعضاء لوضع أنظمة للمشغلين المعتمدين على أساس المعايير الدولية، في الأحوال التي توجد فيها هذه المعايير، عدا في الأحوال التي ستكون فيها هذه المعايير وسائل غير ملائمة أو غير فعالة لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة.

٧,٥ من أجل تعزيز تدابير تسهيل التجارة المتاحة للمشغلين، يتيح الأعضاء للأعضاء الآخرين إمكانية التفاوض بشأن الاعتراف المتبادل بأنظمة المشغلين المعتمدين.

٧,٦ يتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة داخل اللجنة بشأن أنظمة المشغلين المعتمدين المعمول بها.

٨ الشحنات المعجّلة

٨,١ يعتمد العضو إجراءات، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، تسمح بالإفراج المعجّل على الأقل عن البضائع التي دخلت من خلال منشآت الشحن الجوي إلى الأشخاص الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه المعاملة، مع الاحتفاظ بالرقابة الجمركية.[٨] إذا كان العضو يطبق معايير[٩] تحد ممن يجوز لهم التقدم بطلبات، يجوز للعضو، وفق معايير منشورة، أن يشترط على مقدم الطلب ما يلي كي يتأهل للتقدم بطلب للحصول على المعاملة الموصوفة في الفقرة ٨,٢ لشحناته المعجلة:

(أ) توفير بنية تحتية كافية ودفع المصروفات الجمركية ذات الصلة بمعالجة الشحنات المعجلة في الأحوال التي يحتوي فيها مقدم الطلب متطلبات العضو كي تتم هذه المعالجة في منشأة مخصوصة،

(ب) تقديم البيانات اللازمة للإفراج عن الشحنة المعجلة مسبقاً قبل وصول هذه الشحنة،

(ج) تكون الرسوم رسوماً تقديرية تقتصر في مقدارها على التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة في توفير المعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٨,٢،

(د) ممارسة درجة عالية من الرقابة على الشحنات المعجلة من خلال استخدام الأمن الداخلي واللوجستيات وتكنولوجيا التتبع من الاستلام إلى التسليم،

(هـ) توفير شحن معجل من الاستلام إلى التسليم،

(و) تحمّل مسؤولية دفع كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف للسلطة الجمركية عن البضائع،

(ز) حيازة سجل جيد من الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية الجمركية والأخرى ذات الصلة،

---

[٧] أي تدبير وارد في الفقرات الفرعية ٧,٣(أ) إلى ٧,٣(ب) يُعتبر متاحاً للمشغلين المعتمدين إذا كان متاحاً عموماً لكل المشغلين.

[٨] في الأحوال التي يكون فيها العضو لديه إجراء قائم ينص على المعاملة الواردة في الفقرة ٨,٢، لا يشترط هذا البند على ذلك العضو استحداث إجراءات منفصلة للإفراج المعجل.

[٩] تخضع معايير تحديد الطلب هذه، إن وجدت، إلى متطلبات المعالجة التي يتضمنها العضو فيما يخص كل البضائع والشحنات التي يتم إدخالها من خلال منشآت الشحن الجوي.

(ح) الامتثال للشروط المتعلقة بشكل مباشر بالإنفاذ الفعال لقوانين العضو أو لوائحه التنظيمية أو متطلباته الإجرائية، التي تتصل تحديداً بتوفير المعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٨,٢.

٨,٢ مع مراعاة الفقرتين ٨,١ و٨,٣، فإن الأعضاء:

(أ) يقللون المستندات المطلوبة للإفراج عن الشحنات المعجلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠، وقدر الإمكان يتيحون الإفراج بناء على تقديم لمرة واحدة للبيانات بشأن شحنات معينة،

(ب) ويتيحون الإفراج عن الشحنات المعجلة في ظل الظروف العادية بأسرع ما يمكن بعد وصولها شريطة أن يكون قد تم تقديم البيانات المطلوبة للإفراج عنها،

(ج) ويسعون لتطبيق المعاملة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) على الشحنات مهما كان وزنها وقيمتها علماً أنه يجوز للعضو اشتراط إجراءات دخول إضافية بما في ذلك الإقرارات والمستندات المؤيدة ودفع الرسوم الجمركية والضرائب، وتحصر هذه المعاملة استناداً إلى نوع البضاعة، شريطة ألا تكون هذه المعاملة مقصورة على البضائع قليلة القيمة مثل المستندات،

(د) يلتمسون، قدر الإمكان، على حد أدنى لقيمة الشحنة أو المبلغ الخاضع للرسوم الجمركية الذي لن يتم تحصيل رسوم جمركية وضرائب عليه، باستثناء بضائع معينة منصوص عليها. لا تخضع لهذا البند الضرائب الداخلية، كضرائب القيمة المضافة أو ضريبة الإنتاج، المطبقة على الواردات بمقتضى المادة ٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤.

٨,٣ ليس في الفقرتين ٨,١ و٨,٢ ما يؤثر على حق العضو في فحص البضائع أو احتجازها أو ضبطها أو مصادرتها أو رفض دخولها، أو في إجراء تدقيقات ما بعد التخليص، بما في ذلك فيما يتصل باستخدام نظم إدارة المخاطر. علاوة على ذلك، ليس في الفقرتين ٨,١ و٨,٢ ما يمنع العضو من أن يشترط للإفراج تقديم بيانات إضافية واستيفاء متطلبات الترخيص غير التلقائي.

٩ البضاعة سريعة التلف[١٠]

٩,١ لمنع تعرّض البضاعة سريعة التلف للفقد أو التدهور اللذين يمكن تفاديهما، وشريطة استيفاء كافة المتطلبات التنظيمية، يكفل العضو الإفراج عن البضاعة سريعة التلف:

(أ) في ظل الظروف العادية في أقصر وقت ممكن،

(ب) وفي الظروف الاستثنائية حيثما يكن مناسباً فعل ذلك، خارج ساعات العمل الرسمية للسلطات الجمركية والأخرى ذات العلاقة.

٩,٢ يعطي العضو أولوية مناسبة للبضاعة سريعة التلف عند جدولة أية تفتيشات قد تكون مطلوبة.

٩,٣ يرتب العضو، أو يسمح للمستورد بالترتيب، للتخزين اللائق للبضاعة سريعة التلف إلى حين الإفراج عنها. يجوز أن يشترط العضو أن تكون أية مرافق تخزين يرتب لها المستورد حصلت على موافقة السلطات المعنية أو تم تعيينها من قبلها. يجوز أن يخضع تحريك البضائع إلى منشآت التخزين هذه، بما في ذلك تراخيص المشغل القائم بتحريكها، لموافقة السلطات المعنية حيثما كان هذا شرطاً. ينصّ العضو، حيثما كان ممكناً عملياً وبما يتماشى مع التشريعات الداخلية، بناء على طلب الجهة المستوردة، على أية إجراءات لازمة كي يتم الإفراج عن البضائع وهي في منشآت التخزين المذكورة.

٩,٤ في الأحوال التي يحدث في تأخير كبير في الإفراج عن البضاعة سريعة التلف، يحيط العضو المستورد، بقدر ما يكون ممكناً عملياً، الجهة المستوردة، بناء على طلب كتابي، بأسباب التأخير.

المادة ٨: تعاون الأجهزة الحدودية

١. يكفل العضو تعاون سلطاته وأجهزته المسؤولة عن الرقابة الحدودية والإجراءات التي تتعامل مع استيراد وتصدير وعبور البضائع مع بعضها بعضاً وتنسيقها أنشطتها لتسهيل التجارة.

٢. يتعاون العضو، قدر الإمكان وبقدر ما يكون عملياً، مع الأعضاء الآخرين الذين تجمعه بهم حدود مشتركة، وبشروط متفق

[١٠] لأغراض هذا البند البضاعة سريعة التلف هي البضاعة التي تتلف بسرعة نتيجة خصائصها الطبيعية، ولا سيما في غياب ظروف التخزين الملائمة.

عليها فيما بينهم، بغرض تنسيق الإجراءات عند المعابر الحدودية لتسهيل التجارة عبر الحدود. يجوز أن يشمل هذا التعاون والتنسيق:

(أ) توحيد أيام وساعات العمل،

(ب) توحيد الإجراءات والشكليات،

(ج) تطوير وتبادل تسهيلات مشتركة،

(د) الرقابة المشتركة،

(هـ) إنشاء رقابة بنظام مركز الحدود ذي المنفذ الواحد.

المادة ٩: حركة البضائع المخصصة للاستيراد تحت الرقابة الجمركية

يسمح العضو، بقدر ما يكون عملياً وشريطة استيفاء كافة المتطلبات التنظيمية، للبضائع المخصصة للاستيراد بالحركة داخل إقليمه تحت الرقابة الجمركية من مكتب دخول جمركي إلى مكتب جمركي آخر في إقليمه حيث يتم الإفراج عن البضائع أو تخليصها.

المادة ١٠: الشكليات المتصلة بالاستيراد والتصدير والعبور

١ الشكليات والمستندات المطلوبة

١,١ بغرض تقليل عبء وتعقيد شكليات الاستيراد والتصدير والعبور وتقليل وتبسيط المستندات المطلوبة للاستيراد والتصدير والعبور ومع مراعاة الأهداف المشروعة المتعلقة بالسياسات والعوامل الأخرى كتغير الظروف، واستجداد معلومات ذات صلة، وممارسات الأعمال، وتوافر التقنيات والتكنولوجيا، وأفضل الممارسات الدولية، ومرئيات الأطراف المعنية، يراجع العضو هذه الشكليات والمستندات المطلوبة ويكفل، بناء على نتائج المراجعة، وبالطريقة المناسبة، ما يلي فيما يخص هذه الشكليات والمستندات المطلوبة:

(أ) أن تُعتمد و/أو تُطبّق بغرض سرعة الإفراج عن البضائع وتخليصها، وخصوصاً البضاعة سريعة التلف،

(ب) وأن تُعتمد و/أو تُطبّق بأسلوب يهدف إلى تقليل زمن وتكلفة الامتثال بالنسبة للتجار والمشغلين،

(ج) وأن تكون التدبير الأقل تقييداً للتجارة الذي يقع عليه الاختيار في الأحوال التي يوجد فيها تدبيران بديلان أو أكثر، في حدود المعقول، لتحقيق هدف أو أهداف السياسات المعنية،

(د) وألا يتم الإبقاء عليها، بما في ذلك أجزاؤها، إذا لم تعد مطلوبة.

١,٢ تضع اللجنة إجراءات لتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة وأفضل الممارسات، بالطريقة المناسبة.

٢ قبول النُسخ

٢,١ يجتهد العضو، حيثما يكن ملائماً، لقبول النسخ الورقية أو الإلكترونية من المستندات المؤيدة المطلوبة لشكليات الاستيراد أو التصدير أو العبور.

٢,٢ في الأحوال التي يكون فيها أصل هذا المستند موجوداً بالفعل في حوزة جهاز حكومي تابع للعضو، يقبل أي جهاز آخر تابع لذلك العضو نسخة ورقية أو إلكترونية، حيثما انطبق، صادرة من الجهاز الحائز للأصل عوضاً عن المستند الأصلي.

٢,٣ لا يجوز أن يشترط العضو الحصول على أصل أو نسخة من إقرارات التصدير المقدمة إلى السلطات الجمركية بالعضو المصدّر كمتطلب للاستيراد.[11]

[11] لا تتضمن هذه الفقرة ما يحول دون اشتراط العضو الحصول على مستندات من قبيل الشهادات أو التصاريح أو التراخيص كمتطلب لاستيراد البضائع الخاضعة للمراقبة أو التنظيم.

٣ استخدام المعايير الدولية

٣,١ نهيب بالأعضاء لاستخدام المعايير الدولية ذات العلاقة أو أجزاء منها كأساس لشكلياتهم وإجراءاتهم الخاصة بالاستيراد أو التصدير أو العبور، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية.

٣,٢ نهيب بالأعضاء للمشاركة، في حدود مواردهم، في إعداد المعايير الدولية ذات العلاقة ومراجعتها الدورية من قبل المنظمات الدولية المعنية.

٣,٣ تضع اللجنة إجراءات لتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة، وأفضل الممارسات، حول تنفيذ المعايير الدولية، بالطريقة المناسبة.

يجوز للجنة أيضاً أن تدعو المنظمات الدولية ذات العلاقة لمناقشة عملها في مجال المعايير الدولية. وبالطريقة المناسبة، يجوز للجنة أن تحدد المعايير المعينة التي لها قيمة خاصة للأعضاء.

٤ المنفذ الواحد

٤,١ يسعى الأعضاء لإنشاء منفذ واحد، أو الاحتفاظ به في حالة وجوده، مما يمكّن التجار من تقديم المستندات و/أو البيانات المطلوبة لاستيراد البضائع أو تصديرها أو عبورها من خلال منفذ واحد إلى السلطات أو الأجهزة المشاركة. بعد تمحيص السلطات أو الأجهزة المشاركة للمستندات و/أو البيانات، يتم إخطار مقدمي الطلبات بالنتائج من خلال المنفذ الواحد في الوقت المناسب.

٤,٢ في الأحوال التي يكون فيها تم استلام المستندات و/أو البيانات المطلوبة بالفعل من خلال المنفذ الواحد، لا يجوز للسلطات أو الأجهزة المشاركة أن تطلب المستندات و/أو البيانات المطلوبة ذاتها إلا في الظروف الملحّة واستثناءات أخرى محدودة معلنة للعموم.

٤,٣ يخطر الأعضاء اللجنة بتفاصيل تشغيل المنفذ الواحد.

٤,٤ يستخدم الأعضاء، قدر الإمكان وبقدر ما يكون عملياً، تكنولوجيا المعلومات لدعم المنفذ الواحد.

٥ التفتيش قبل الشحن

٥,١ لا يجوز أن يشترط الأعضاء استخدام تفتيشات قبل الشحن فيما يخص تصنيف التعريفة والتقييم الجمركيين.

٥,٢ دون إخلال بحقوق الأعضاء في استخدام أنواع التفتيش قبل الشحن الأخرى غير المشمولة بالفقرة ٥,١، نهيب بالأعضاء لعدم استحداث أو تطبيق متطلبات جديدة بخصوص استخدامها.[١٢]

٦ استخدام المخلّصين الجمركيين

٦,١ دون مساس بالشواغل المهمة لدى بعض الأعضاء الذين يُبقون حالياً على دور خاص للمخلّصين الجمركيين، بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا يجوز للأعضاء استحداث الاستخدام الإلزامي للمخلّصين الجمركيين.

٦,٢ يخطر العضو اللجنة وينشر تدابيره بشأن استخدام المخلّصين الجمركيين. وأية تعديلات تطرأ على هذه التدابير تُخطر بها اللجنة وتُنشر فوراً.

٦,٣ يطبق الأعضاء قواعد شفافة وموضوعية فيما يخص ترخيص المخلّصين الجمركيين.

٧ الإجراءات الحدودية المشتركة ومتطلبات المستندات الموحدة

٧,١ يطبق العضو، مع مراعاة الفقرة ٧,٢، إجراءات حدودية مشتركة ومتطلبات مستندات موحدة للإفراج عن البضائع وتخليصها في عموم إقليمه.

٧,٢ لا تتضمن هذه المادة ما يمنع العضو من:

---

[١٢] تشير هذه الفقرة إلى تفتيشات قبل الشحن المشمولة بـ"اتفاق التفتيش قبل الشحن"، ولا تُستبعد تفتيشات قبل الشحن التي تتم لأغراض الصحة العامة والصحة النباتية.

(أ) التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات استناداً إلى طبيعة البضائع ونوعها أو وسيلة نقلها،

(ب) أو التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات فيما يخص البضائع استناداً إلى إدارة المخاطر،

(ج) أو التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات لمنح إعفاء كلي أو جزئي من رسوم الاستيراد أو الضرائب،

(د) أو تطبيق نظام لتقديم الطلبات أو معالجتها إلكترونياً،

(هـ) أو التمييز بين إجراءاته ومتطلباته من المستندات بما يتماشى مع اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

٨ البضائع المرفوضة

٨,١ في الأحوال التي ترفض فيها البضاعة المراد استيرادها من قبل السلطة المختصة التابعة للعضو بسبب عدم استيفائها لوائح الصحة العامة والصحة النباتية أو اللوائح الفنية، يسمح العضو، مع مراعاة قوانينه ولوائحه التنظيمية وبما يتسق معها، للمستورد بإعادة شحن البضاعة المرفوضة أو إرجاعها إلى المصدّر أو شخص آخر يعينه المصدّر.

٨,٢ عندما يتاح الخيار الوارد في الفقرة ٨,١ ولا يمارسه المستورد في غضون فترة زمنية معقولة، يجوز للسلطة المختصة اتخاذ معيار عمل مختلف للتعامل مع هذه البضاعة غير المطابقة.

٩ القبول المؤقت للبضائع والمعالجة الداخلية والخارجية

٩,١ القبول المؤقت للبضائع

يسمح العضو، كما هو منصوص عليه في قوانينه ولوائحه التنظيمية، بجلب البضاعة إلى منطقته الجمركية وتعفى شرطياً، كلياً أو جزئياً، من دفع رسوم الاستيراد والضرائب إذا كانت هذه البضاعة مجلوبة إلى منطقته الجمركية لغرض محدد، ومخصصة لإعادة التصدير في غضون فترة زمنية محددة، ولم تخضع لأي تغيير عدا الاهتلاك والفقد العاديين نتيجة استخدامهما.

٩,٢ المعالجة الداخلية والخارجية

(أ) يسمح العضو، كما هو منصوص عليه في قوانينه ولوائحه التنظيمية، بالمعالجة الداخلية والخارجية للبضاعة. يجوز إعادة استيراد البضاعة المسموح بمعالجتها الخارجية بإعفاء كلي أو جزئي من رسوم الاستيراد والضرائب وفقاً لقوانين العضو ولوائحه التنظيمية.

(ب) لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "المعالجة الداخلية" الإجراء الجمركي الذي يُسمح بموجبه بإدخال بضاعة معينة إلى المنطقة الجمركية للعضو وإعفائها شرطياً، كلياً أو جزئياً، من دفع رسوم الاستيراد والضرائب أو تكون مؤهلة لرد الرسوم، على أساس أن الغرض من إدخال هذه البضاعة هو تصنيعها أو معالجتها أو إصلاحها ثم تصديرها بعد ذلك.

(ج) لأغراض هذه المادة، تعني عبارة "المعالجة الخارجية" الإجراء الجمركي الذي يُسمح بموجبه بتصدير بضاعة حرة التداول في النطاق الجمركي للعضو تصديراً مؤقتاً لتصنيعها أو معالجتها أو إصلاحها في الخارج ثم إعادة استيرادها.

المادة ١١: حرية العبور

١. إن أية لوائح أو تكليفات يفرضها العضو فيما يتصل بحركة العبور:

(أ) لا يتم الإبقاء عليها إذا لم تعد الظروف أو الأهداف التي أدت إلى اعتمادها قائمة أو إذا أمكن تلبية الظروف أو الأهداف المستجدة بأسلوب يتاح بشكل معقول وأقل تقييداً للتجارة،

(ب) لا تطبّق على نحو يشكل تقييداً مقنّعاً لحركة العبور.

٢. لا تتوقف حركة العبور على شرط تحصيل أية رسوم أو مصاريف مفروضة فيما يخص العبور، عدا مصاريف النقل أو المصاريف التي تتناسب مع المصروفات الإدارية التي يستلزمها العبور أو مع تكلفة الخدمات المقدمة.

٣. لا يجوز للأعضاء طلب أو أخذ أو الإبقاء على أية قيود طوعية أو أية تدابير أخرى مماثلة على حركة العبور، وهذا دون إخلال باللوائح التنظيمية الوطنية الحالية أو المستقبلية أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتنظيم النقل، بما يتماشى مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

٤. يمنح العضو منتجات اي عضو آخر ستعبر خلال إقليمه معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي كانت ستمنح لهذه المنتجات لو كان يجري نقلها من مكان منشئها إلى وجهتها دون المرور عبر إقليم هذا العضو الأخر.

٥. تهيب بالأعضاء التوفير، حيثما كان عملياً، بنية تحتية منفصلة مادياً (كالحارات المرورية والمراسي وما أشبه ذلك) لحركة العبور.

٦. لا يجوز أن تكون الشكليات ومتطلبات المستندات والرقابة الجمركية فيما يخص حركة العبور مرهقة أكثر من اللازم لأجل:

(أ) التعرف على السلع،

(ب) وضمان استيفاء متطلبات العبور.

٧. حالما توضع البضاعة تحت إجراء عبور وتم التصريح لها بمواصلة طريقها من نقطة البدء في إقليم العضو، لا يجوز إخضاعها لأي مصاريف جمركية ولا تأخيرات ولا تقييدات غير ضرورية إلى أن تُتم عبورها عند نقطة الوجهة داخل إقليم العضو.

٨. لا يجوز للأعضاء تطبيق لوائح فنية وإجراءات لتقييم الامتثال ضمن معنى "الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية المعوقة للتجارة" على السلع العابرة.

٩. يسمح الأعضاء وينصون على التقديم والمعالجة المسبقين لمستندات وبيانات العبور قبل وصول البضائع.

١٠. حالما تصل حركة العبور مكتب الجمارك الذي ستخرج عنده من إقليم العضو، ينهي ذلك المكتب فورا عملية العبور في حالة استيفاء متطلبات العبور.

١١. في الأحوال التي يتطلب فيها العضو ضماناً على هيئة كفالة أو تأمين أو أداة أخرى مناسبة نقدية أو غير نقدية[١٣] لحركة العبور، يكون هذا الضمان مقصوراً على التأكد من استيفاء المتطلبات الناشئة عن حركة العبور هذه.

١٢. حالما يقرر العضو أن متطلبات العبور تم استيفاؤها، يتم إخلاء سبيل الضمان دون تأخير.

١٣. يسمح العضو، على نحو يتسق مع قوانينه ولوائحه التنظيمية، بضمانات شاملة تتضمن معاملات متعددة للمشغل ذاته أو تجديد الضمانات دون إخلاء سبيلها من أجل الشحنات اللاحقة.

١٤. يتيح العضو للعموم المعلومات ذات الصلة التي يستخدمها لتحديد الضمان، بما في ذلك ضمان المعاملة الواحدة، وحيثما كان ينطبق، ضمان المعاملات المتعددة.

١٥. لا يجوز للعضو أن يتطلب استخدام حرس جمركي أو مرافقة جمركية لحركة العبور إلا في الظروف التي تشكل مخاطر كبيرة أو في الأحوال التي يتعذر فيها التأكد من الامتثال للقوانين واللوائح الجمركية من خلال استخدام الضمانات. تُنشر القواعد العامة السارية على الحرس الجمركي أو المرافقة الجمركية وفقاً للمادة ١.

١٦. يسعى الأعضاء للتعاون والتنسيق مع بعضهم البعض بغرض تعزيز حرية العبور. ويجوز أن يشمل هذا التعاون والتنسيق، على سبيل المثال لا الحصر، التفاهم حول:

(أ) المصاريف،

(ب) والشكليات والمتطلبات القانونية،

(ج) والتشغيل العملي لأنظمة العبور.

١٧. يسعى العضو لتعيين منفذ عبور وطني توجَّه إليه كل الاستفسارات والمقترحات من قبل الأعضاء الآخرين فيما يتعلق بحسن سير عمليات العبور.

---

[١٣] لا يوجد في هذا القيد ما يمنع العضو من الإبقاء على الإجراءات القائمة التي يمكن بموجبها استخدام وسائل النقل كضمان لحركة العبور.

المادة ١٢: التعاون الجمركي

١ التدابير المشجعة على الامتثال والتعاون

١,١ يتفق الأعضاء على أهمية ضمان أن يكون التجار على وعي بالتزاماتهم بالامتثال، وتشجيع الامتثال الطوعي للمسافرين المستوردين بتقويم الذات،دون جزاءات في الظروف الملائمة، وتطبيق تدابير الامتثال لاستحداث تدابير أشد للتجار غير الممتثلين.[٢٤]

١,٢ نهيب بالأعضاء تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات في إدارة الامتثال الجمركي، بما في ذلك تبادلها من خلال اللجنة. ونهيب بالأعضاء للتعاون في التوجيه الفني أو المساعدة ودعم بناء القدرات لأغراض وضع تدابير للامتثال وتعزيز فعاليتها.

٢ تبادل المعلومات

٢,١ عند الطلب ومع مراعاة أحكام هذه المادة، يتبادل الأعضاء المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٦,١(ب) و/أو (ج) لغرض التحقق من إقرار الاستيراد او تصدير في حالات معينة تشتمل على أسباب معقولة للشك في حقيقة الإقرار او دقته.

٢,٢ يخطر العضو اللجنة بتفاصيل جهة اتصاله لتبادل هذه المعلومات.

٣ التحقق

لا يقدم العضو طلباً للحصول على معلومات إلا بعد أن ينفذ إجراءات التحقق الملائمة من إقرار الاستيراد أو التصدير وبعد أن يكون عاين المستندات المتاحة ذات الصلة.

٤ الطلب

٤,١ يوافي العضو الطالب العضو المطلوب منه بطلب كتابي، من خلال وسائل ورقية أو إلكترونية بلغة رسمية متفق عليها بين الطرفين من لغات منظمة التجارة العالمية أو لغة أخرى متفق عليها بشكل متبادل، يتضمن ما يلي:

(أ) المسألة المعروضة، بما في ذلك، حيثما يكن ملائماً ومتاحاً، رقم تعريف إقرار التصدير المطابق لإقرار الاستيراد المعنيّ

(ب) الغرض الذي من أجله يسعى العضو الطالب إلى الحصول على المعلومات أو المستندات، بالإضافة إلى أسماء وتفاصيل الاتصال بالأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب إذا كانت معروفة،

(ج) وحيثما يشترط العضو المطلوب منه ذلك، تأكيداً[٢٥] للتحقق حيثما كان مناسباً،

(د) المعلومات أو المستندات المعينة المطلوبة،

(هـ) هوية المكتب المتلقي مقدم الطلب،

(و) الإشارة إلى أحكام القانون والنظام القانوني الداخليين العضو الطالب التي تحكم جمع المعلومات السرية والبيانات الشخصية وحمايتها واستخدامها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها والتخلص منها.

٤,٢ إذا لم يكن العضو الطالب قادراً على الامتثال لأي من الفقرات الفرعية في الفقرة ٤,١، يذكر هذا في الطلب.

٥ الحماية والسرية

٥,١ مع مراعاة الفقرة ٥,٢، فإن العضو الطالب:

(أ) يحتفظ بكل المعلومات أو المستندات التي يوافيه بها العضو المطلوب منه بسرية صارمة ويمنحها، على الأقل، ذات المستوى من الحماية والسرية المنصوص عليه بموجب القانون والنظام القانوني الداخليين للعضو المطلوب منه على النحو المبين من جانبه بموجب الفقرة الفرعية ٦,١(ب) أو (ج)،

---

[٢٤] الهدف العام لهذا النشاط هو تقليل تواتر عدم الامتثال وبالتالي تقليل الحاجة إلى تبادل المعلومات سعياً إلى الإنفاذ.

[٢٥] قد يشمل هذا المعلومات ذات العلاقة حول التحقق الذي نُفذ بمقتضى الفقرة ٣. وتخضع هذه المعلومات لمستوى الحماية والسرية الذي يحدده العضو القائم بالتحقق.

(ب) ولا يقدم المعلومات أو المستندات إلا للسلطات الجمركية التي تتعامل مع المسألة المعروضة ولا يستخدم المعلومات أو المستندات إلا للغرض المذكور في الطلب ما لم يوافق العضو المطلوب منه على غير ذلك كتابياً؛

(ج) ولا يفصح عن المعلومات أو المستندات دون إذن كتابي محدد من العضو المطلوب منه؛

(د) ولا يستخدم أي معلومات أو مستندات غير متحقق منها من العضو المطلوب منه باعتبارها العامل الحاسم لإزالة الشك في أي ظرف معين؛

(هـ) ويحترم أي شروط خاصة بحالات محددة يذكرها العضو المطلوب منه بخصوص الاحتفاظ بالمعلومات أو المستندات السرية والبيانات الشخصية والتخلص منها؛

(و) وعند الطلب يبلغ العضو المطلوب منه بأية قرارات أو إجراءات متخذة حيال المسألة نتيجة المعلومات أو المستندات المقدمة.

٥,٢ يجوز أن يكون العضو الطالب غير قادر بمقتضى قانونه ونظامه القانوني الداخليين على الامتثال لأي من الفقرات الفرعية في الفقرة ٥,١. فإذا كان الحال كذلك، يبين العضو الطالب هذا في الطلب.

٥,٣ يعامل العضو المطلوب منه أي طلب ومعلومات تحقق مستلمة بمقتضى الفقرة ٤ بذات مستوى الحماية والسرية الممنوح من العضو المطلوب منه للمعلومات المماثلة الخاصة به على الأقل.

٦ توفير المعلومات

٦,١ مع مراعاة أحكام هذه المادة، يسارع العضو المطلوب منه إلى:

(أ) الاستجابة كتابياً، من خلال وسيلة ورقية أو إلكترونية؛

(ب) توفير المعلومات المحددة كما هو مبين في إقرار الاستيراد أو التصدير، أو الإقرار، بقدر ما هي متاحة، بالإضافة إلى وصف المستوى الحمائي والسري الذي يشترطه على العضو الطالب؛

(ج) إذا طُلب منه ذلك، توفير المعلومات المحددة كما هو مبين في المستندات التالية، أو المستندات المقدمة لتأييد إقرار الاستيراد أو التصدير، بقدر ما هي متاحة: الفاتورة التجارية، وقائمة التعبئة، وشهادة المنشأ، وبوليصة الشحن، بالصيغة التي قُدمت بها هذه المستندات، سواء ورقية أم إلكترونية، بالإضافة إلى وصف لمستوى الحماية والسرية الذي يشترطه على العضو الطالب؛

(د) تأكيد أن المستندات التي وفرها نسخ طبق الأصل؛

(هـ) توفير المعلومات أو الرد بطريق آخر على الطلب في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ الطلب بقدر الإمكان.

٦,٢ يجوز للعضو الطالب أن يشترط، بمقتضى قانونه ونظامه القانوني الداخليين، تأكيداً قبل توفير المعلومات يفيد أن المعلومات المحددة لن تُستخدم كدليل في تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية أو في أية إجراءات غير جمركية دون إذن كتابي محدد من العضو المطلوب منه. فإذا لم يكن العضو الطالب قادراً على الامتثال لهذا المتطلب، يحدد هذا في الطلب.

٧ تأجيل الطلب أو رفضه

٧,١ يجوز للعضو المطلوب منه تأجيل طلب لتوفير معلومات أو رفضه، كله أو بعضه، ويبلغ العضو الطالب بأسباب ذلك في الأحوال التي:

(أ) يتعارض فيها ذلك مع المصلحة على النحو الوارد في قانون العضو المطلوب منه ونظامه القانوني الداخليين، أو

(ب) يمنعه فيها قانونه ونظامه القانوني الداخليان من الكشف عن المعلومات، وفي هذه الحالة فإنه يوافي العضو الطالب بنسخة من المرجع المحدد المعني، أو

(ج) سيعوق فيها توفير المعلومات إنفاذ القانون أو يتداخل بصورة أخرى مع تحقيق إداري أو قضائي جارٍ، أو ملاحقة قضائية، أو دعوى قضائية، أو

(د) يُشترط فيها موافقة المستورد أو المصدّر بمقتضى قانونه ونظامه القانوني الداخليين اللذين يحكمان جمع المعلومات السرية أو البيانات الشخصية وحمايتها واستخدامها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها والتخلص منها، ولم يُحصل على هذه الموافقة، أو

(هـ) يُستلم فيها طلب المعلومات بعد انتهاء المتطلب القانوني لاحتفاظ العضو المطلوب منه بالمستندات.

٧,٢ في ظروف الفقرات ٤,٢ أو ٥,٢ أو ٦,٢، يكون تنفيذ هذا الطلب حسب تقدير العضو المطلوب منه.

٨ المعاملة بالمثل

إذا كان العضو الطالب يرى أنه لن يكون قادرا على الامتثال لطلب مماثل لو قُدم من العضو المطلوب، أو إذا لم يكن قد نفّذ هذه المادة بعد، يجب أن يذكر هذه الحقيقة في طلبه، ويكون تنفيذ هذا الطلب حسب تقدير العضو المطلوب منه.

٩ العبء الإداري

٩,١ يأخذ العضو الطالب في اعتباره ما يترتب على العضو المطلوب منه من آثار من حيث الموارد والتكلفة باستجابته لطلبات المعلومات. ويدرس العضو الطالب التناسب بين مصلحته المالية في السعي لتحقيق طلبه والجهود التي سيبذلها العضو المطلوب منه في توفير المعلومات.

٩,٢ إذا تلقى العضو المطلوب منه عدداً تستعصي عليه إدارته من طلبات المعلومات أو تلقى طلب معلومات ذا نطاق تستعصي عليه إدارته من عضو طالب أو أكثر وهو غير قادر على تلبية هذه الطلبات في زمن معقول، يجوز له أن يطلب من واحد أو أكثر من الأعضاء الطالبين ترتيب أولوياتهم بهدف الاتفاق على حد عملي في إطار القيود على موارده. وفي غياب نهج متفق عليه، يكون تنفيذ هذه الطلبات حسب تقدير العضو المطلوب منه استناداً إلى نتائج تحديده أولويتها.

١٠ القيود

لا يُتطلب من العضو المطلوب منه أن:

(أ) يعدل صيغة إقراراته أو إجراءاته الخاصة بالاستيراد أو التصدير، أو

(ب) يطالب بمستندات غير ما قُدم مع إقرار الاستيراد أو التصدير كما هو مبين في الفقرة الفرعية ٦,١(ج)، أو

(ج) يبادر بالاستفسار للحصول على المعلومات، أو

(د) يعدل فترة الاحتفاظ بهذه المعلومات، أو

(هـ) يعمل بالمستندات الورقية في الأحوال التي يكون فيها العمل بالصيغة الإلكترونية مطبقاً من قبل، أو

(و) يترجم المعلومات، أو

(ز) يتحقق من دقة المعلومات، أو

(ح) يوفر معلومات تخل بالمصالح التجارية المشروع لمؤسسات أعمال معينة، عامة كانت أم خاصة.

١١ الاستخدام غير المصرح به أو الإفصاح

١١,١ في حالة أي انتهاك لشروط الاستخدام أو الإفصاح عن المعلومات التي يتم تبادلها بمقتضى هذه المادة، يبلغ العضو الطالب الذي حصل على المعلومات العضو المطلوب منه الذي وفر المعلومات فوراً بتفاصيل هذا الاستخدام غير المصرح به أو الإفصاح، وعلاوة على ذلك:

(أ) يتخذ التدابير الضرورية لعلاج الانتهاك،

(ب) ويتخذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاك مستقبلي،

(ج) ويخطر العضو المطلوب منه بالتدابير المتخذة بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

١١,٢ يجوز للعضو المطلوب منه أن يعلّق التزاماته تجاه العضو الطالب بمقتضى هذه المادة إلى حين اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١١,١.

١٢ الاتفاقيات الثنائية والإقليمية

١٢,١ لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تمنع عضواً من الدخول في اتفاقيات ثنائية أو محدودة الأطراف أو إقليمية، أو الإبقاء عليها في حالة وجودها، لتبادل المعلومات والبيانات الجمركية، بما في ذلك تبادلها على أساس مؤمن ومسريع، كأن يكون ذلك بشكل تلقائي أو قبل وصول الشحنة.

١٢,٢ لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تغيّر أو تؤثر على حقوق العضو والتزاماته في إطار الاتفاقيات الثنائية أو محدودة الأطراف أو الإقليمية أو على أنها تحكم تبادل المعلومات والبيانات الجمركية في إطار تلك الاتفاقيات.

القسم الثاني

بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء

المادة ١٣: مبادئ عامة

١. يتم تنفيذ البنود المتضمنة في المواد من ١ إلى ١٢ من هذه الاتفاقية من جانب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء وفقا لهذا القسم، الذي يستند إلى أنماط متفق عليها في المرفق (د) بالاتفاقية الإطارية الموقعة في بوانيو/تموز ٢٠٠٤ (WT/L/579) وفي الفقرة ٣٣ من المرفق (هـ) بإعلان هونغ كونغ الوزاري (WT/MIN(05)/DEC).

٢. ينبغي تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات[١٦] لمساعدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، وذلك حسب طبيعتها ونطاقها. يكون مدى وتوقيت تنفيذ بنود هذه الاتفاقية متناسبين مع قدرات التنفيذ لدى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء. في الأحوال التي تستمر فيها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء في الافتقار إلى القدرة اللازمة، لن يُتطلب منها تنفيذ البند (البنود) المعنيّ إلى حين اكتساب القدرة على التنفيذ.

٣. لن يُتطلب من البلدان الأقل نمواً الأعضاء الاضطلاع بالالتزامات إلا بقدر ما يتسق مع حاجاتها التنموية والمالية التجارية الفردية أو قدراتها الإدارية والمؤسسية.

٤. تطبّق هذه المبادئ على عموم البنود الواردة في القسم الثاني.

المادة ١٤: فئات البنود

١. هناك ثلاث فئات من البنود هي:

(أ) الفئة (أ) وتحتوي على البنود التي يعيّنها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو للتنفيذ لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، في غضون سنة بعد دخولها حيز النفاذ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٥.

(ب) الفئة (ب) وتحتوي على البنود التي يعيّنها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو للتنفيذ في تاريخ بعد فترة انتقالية تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٦.

(ج) الفئة (ج) وتحتوي على البنود التي يعيّنها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو للتنفيذ في تاريخ بعد فترة انتقالية تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتتطلب الحصول على القدرة التنفيذية من خلال تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات، وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٦.

٢. يعيّن كل بلد نام عضو وبلد أقل نمواً عضو بنفسه، بشكل فردي، البنود التي يدرجها ضمن الفئات (أ) و(ب) و(ج).

---

[١٦] لأغراض هذه الاتفاقية، قد تكون "المساعدة ودعم بناء القدرات" على هيئة مساعدة فنية أو مالية أو أية صورة من المساعدة يتم تقديمها بالاتفاق بين الطرفين.

المادة ١٥: الإخطار وتنفيذ الفئة (أ)

١. لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ينفّذ كل بلد نام عضو التزاماته التي تندرج تحت الفئة (أ)، وبالتالي تصير تلك الالتزامات المعينة ضمن الفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٢. يمهّل البلد الأقل نمواً للعضو فترة تصل إلى سنة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يخطر خلالها اللجنة بالبنود التي عيّنها للتنفيذ ضمن الفئة (أ)، وبالتالي تصير التزامات البلد الأقل نمواً العضو المعينة ضمن الفئة (أ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٦: الإخطار بتواريخ قطعية لتنفيذ الفئتين (ب) و(ج)

١. فيما يتعلق بالبنود التي لم يعينها البلد النامي العضو في الفئة (أ)، يجوز للعضو تأجيل التنفيذ وفقاً للعملية المبينة في هذه المادة.

الفئة (ب) للبلدان النامية الأعضاء

(أ) لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد النامي العضو اللجنة بالبنود التي عينها في الفئة (ب) والتواريخ التأشيرية لتنفيذ كل منها.[١٧]

(ب) في موعد أقصاه سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد النامي العضو اللجنة بالتواريخ القطعية لتنفيذ البنود التي عينها في الفئة (ب). وإذا كان هناك بلد نام عضو يعتقد، قبل انقضاء هذه المهلة، أنه يتطلب وقتاً إضافياً لإخطار اللجنة بالتواريخ القطعية، يجوز للعضو أن يطلب من اللجنة تمديد الفترة بما يكفي كي يخطرها بتواريخه.

الفئة (ج) للبلدان النامية الأعضاء

(ج) لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد النامي العضو اللجنة بالبنود التي عينها في الفئة (ج) والتواريخ التأشيرية لتنفيذ كل منها. لأغراض الشفافية، تشمل الإخطارات المقدمة معلومات حول المساعدة ودعم بناء القدرات اللتين يحتاج إليهما العضو من أجل التنفيذ.[١٨]

(د) في غضون سنة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، توافي البلدان النامية الأعضاء والمانحون ذوو العلاقة الأعضاء، مع مراعاة أية ترتيبات حالية موضوعة بالفعل والإخطارات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢ والمعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، اللجنة معلومات حول الترتيبات التي يتم الإبقاء عليها أو الدخول فيها وتعتبر ضرورية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتمكين تنفيذ الفئة (ج).[١٩] ويخطر البلدُ النامي العضوُ المشاركُ اللجنةَ فوراً بهذه الترتيبات. تدعو اللجنة أيضاً المانحين غير الأعضاء لتقديم معلومات حول الترتيبات القائمة أو التي يتم إبرامها.

(هـ) في غضون ١٨ شهراً من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د)، يخطر المانحون الأعضاء والبلدان النامية الأعضاء المعنيون اللجنة بالتقدم المحرز في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات. ويوافي البلد النامي العضو، في الوقت نفسه، اللجنة بقائمة تضم تواريخه القطعية للتنفيذ.

٢. فيما يتعلق بالبنود التي لم يعينها البلد الأقل نمواً العضو ضمن الفئة (أ)، يجوز لهذا البلد الأقل نمواً العضو تأجيل تنفيذها وفقاً للعملية المبينة في هذه المادة.

الفئة (ب) للبلدان الأقل نمواً الأعضاء

(أ) في موعد أقصاه سنة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد الأقل نمواً العضو اللجنة بالبنود التي عيّنها ضمن الفئة (ب) ويجوز أن يخطرها بتواريخه التأشيرية لتنفيذ هذه البنود، مع مراعاة أقصى قدر من المرونة فيما يخص البلدان الأقل نمواً الأعضاء.

---

[١٧] يجوز أن تشمل الإخطارات المقدمة أيضاً أية معلومات إضافية يراها العضو المُخطِر مناسبة. ويهيب بالأعضاء لتوفير معلومات حول الجهاز أو الكيان الداخلي المسؤول عن التنفيذ.

[١٨] كما يجوز للأعضاء أيضاً أن تشمل معلومات حول الخطط أو المشروعات الوطنية لتنفيذ تسهيل التجارة، والجهاز أو الكيان الداخلي المسؤول عن التنفيذ، والمانحين الذين ربما يكونون وضعوا ترتيباً لتقديم المساعدة.

[١٩] تكون هذه الترتيبات بشروط متفق عليها فيما بينها، سواء ثنائياً أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٢١.

(ب) في موعد أقصاه سنتان من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يخطر البلد الأقل نمواً العضو اللجنة بتأكيد تعيين البنود ويخطرها بتواريخه المقررة للتنفيذ. إذا كان البلد الأقل نمواً العضو يعتقد، قبل انقضاء هذه المهلة، أنه يتطلب وقتاً إضافياً لإخطار اللجنة بتواريخه القطعية، يجوز للعضو أن يطلب من اللجنة تمديد الفقرة بما يكفي كي يخطرها بتواريخه.

الفئة (ج) للبلدان الأقل نمواً الأعضاء

(ج) لأغراض التنفيذ ولتسهيل الترتيبات مع المانحين، بعد مرور سنة على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يخطر البلد الأقل نمواً العضو اللجنة بالبنود التي عيّنها ضمن الفئة (ج)، مع مراعاة أقصى قدر من المرونة فيما يخص البلدان الأقل نمواً الأعضاء.

(د) بعد مرور ستة على التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (د)، توافي البلدان الأقل نمواً الأعضاء اللجنة بمعلومات حول المساعدة ودعم بناء القدرات التي يحتاج إليها العضو من أجل التنفيذ.[20]

(د) في موعد أقصاه سنتان من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في الفقرة (د) أعلاه، تقدم البلدان الأقل نمواً الأعضاء والمانحون ذوو العلاقة الأعضاء، مع مراعاة المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، معلومات إلى اللجنة حول الترتيبات التي يتم الإبقاء عليها أو الدخول فيها وتعتبر ضرورية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتمكين تنفيذ الفئة (ج).[21] ويخطر البلد الأقل نمواً العضو المشارك اللجنة فوراً بهذه الترتيبات. يخطر البلد الأقل نمواً العضو، في الوقت نفسه، اللجنة بالتواريخ التأشيرية لتنفيذ كل من التزامات الفئة (ج) المشمولة بترتيبات المساعدة والدعم. تدعو اللجنة أيضاً المانحين غير الأعضاء لتقديم معلومات حول الترتيبات القائمة والمبرمة.

(هـ) في موعد أقصاه ١٨ شهراً من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (هـ)، يبلغ المانحون الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء المعنيون اللجنة بالتقدم المحرز في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات. ويوافي البلد الأقل نمواً العضو، في الوقت نفسه، اللجنة بقائمة تضم تواريخه القطعية للتنفيذ.

٣. تخطر البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي تواجه صعوبات في تقديم تواريخ قطعية للتنفيذ في غضون المهل المحددة في الفقرتين ١ و٢ بسبب نقص دعم المانحين أو غياب التقدم في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات اللجنة في أسرع وقت ممكن قبل انتهاء تلك المهل. يوافق الأعضاء على التعاون للمساعدة على التصدي لهذه الصعوبات، مع مراعاة للظروف المعينة والمشكلات الخاصة التي تواجه الأعضاء المعنيين. تتخذ اللجنة، حسب مقتضى الحال، إجراء للتصدي لهذه الصعوبات، حيثما يكن ضرورياً، بتمديد المهل للعضو المعني كي يخطرها بتواريخه القطعية.

٤. قبل ثلاثة أشهر من انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١(ب) أو (هـ)، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، بالفقرتين الفرعيتين ٢(ب) أو (و)، تذكّر الأمانة العضو إذا كان ذلك العضو لم يخطر اللجنة بتاريخ قطعي لتنفيذ البنود التي عيّنها ضمن الفئة (ب) أو (ج). فإذا لم يحتج العضو بالفقرة ٣، أو في حالة البلد النامي العضو، الفقرة الفرعية ١(ب)، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، الفقرة الفرعية ٢(ب)، لتمديد المهلة، ومع ذلك لم يخطر اللجنة بتاريخ قطعي للتنفيذ، ينفذ العضو البنود في غضون سنة من انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١(ب) أو (هـ)، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، بالفقرتين الفرعيتين ٢(ب) أو (و)، أو الممددة بموجب الفقرة ٣.

٥. في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من تواريخ الإخطار بتواريخ قطعية لتنفيذ بنود الفئة (ب) والفئة (ج) بمقتضى الفقرات ١ أو ٢ أو ٣، تحيط اللجنة نفسها علماً بالمرفقات التي تحتوي على التواريخ القطعية لكل عضو لتنفيذ بنود الفئة (ب) والفئة (ج)، بما في ذلك أية تواريخ منصوص عليها ضمن الفقرة ٤، ومن ثم تجعل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ١٧: آلية الإنذار المبكر: تمديد تواريخ تنفيذ بنود الفئة (ب) والفئة (ج)

١.

(أ) البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو الذي يعتبر نفسه يواجه صعوبة في تنفيذ أحد البنود التي عيّنها في الفئة (ب) والفئة (ج) بحلول التاريخ القطعي المقرر بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ١(ب) أو (هـ) من المادة ١٦، أو في حالة البلد الأقل نمواً العضو، بالفقرتين الفرعيتين ٢(ب) أو (و) من المادة ١٦، يخطر اللجنة. تخطر البلدان النامية الأعضاء اللجنة في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً قبل انتهاء تاريخ التنفيذ. وتخطر البلدان الأقل نمواً الأعضاء اللجنة في موعد أقصاه ٩٠ يوماً قبل ذلك تاريخ.

---

[20] كما يجوز للأعضاء أيضاً انتقال معلومات حول الخطط أو المشروعات الوطنية لتنفيذ تسهيل التجارة، والجهاز أو الكيان الداخلي المسؤول عن التنفيذ، والمانحين الذين ربما يتكونون وضعوا ترتيباً لتقديم المساعدة.

[21] تكون هذه الترتيبات بشروط متفق عليها، سواء ثنائياً أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بما يتماشى مع الفقرة ٣ من المادة ٢١.

(ب) يبيّن الإخطار الموجه إلى اللجنة التاريخ الجديد الذي يتوقع البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو أن يكون قادراً على تنفيذ الحكم المعني بحلوله. ويبيّن الإخطار أيضاً أسباب التأخير المتوقع في التنفيذ. يجوز أن تتضمن هذه الأسباب حاجة لم تكن متوقعة من قبل إلى المساعدة ودعم بناء القدرات أو مساعدة ودعم إضافيين لبناء القدرات.

٢. في الأحوال التي لا يتجاوز فيها طلب بلد نام عضو وقتاً إضافياً للتنفيذ ١٨ شهراً أو طلب بلد أقل نمواً عضو وقتاً إضافياً للتنفيذ ٣ سنوات، يحق للعضو الطالب الحصول على هذا الوقت الإضافي دون أي إجراء إضافي من قبل اللجنة.

٣. في الأحوال التي يعتبر فيها بلد نام عضو أو بلد أقل نمواً عضو انه يحتاج إلى تمديد أول أطول من المنصوص عليه في الفقرة ٢ أو إلى تمديد ثانٍ أو أي تمديد لاحق، يقدم للجنة طلباً للتمديد يحتوي على المعلومات الواردة في الفقرة الفرعية ١(ب) في موعد أقصاه ١٢٠ يوماً فيما يخص البلد النامي العضو و٩٠ يوماً فيما يخص البلد الأقل نمواً العضو قبل انتهاء تاريخ التنفيذ القطعي الأصلي أو التاريخ المحدّد.

٤. تنظر اللجنة بعين التعاطف في منح طلبات التمديد مراعية الظروف المعينة للعضو مقدم الطلب. قد تشمل هذه الظروف صعوبات أو تأخيرات في الحصول على المساعدة ودعم بناء القدرات.

المادة ١٨: تنفيذ الفئة (ب) والفئة (ج)

١. وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣، إذا قدّر البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو تقديراً ذاتياً، بعد أن استوفى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ١٦، وفي المادة ١٧، وفي الأحوال التي لم يُمنح فيها تمديد أو في الأحوال التي يشهد فيها البلد النامي العضو أو البلد الأقل نمواً العضو، بخلاف ذلك، ظروفاً لا يمكن التنبؤ بها تحول دون منح تمديد بمقتضى المادة ١٧، أنه يفتقر إلى القدرة على تنفيذ بند ضمن الفئة (ج)، يخطر ذلك العضو اللجنة بعجزه عن تنفيذ البند المعين.

٢. تنشئ اللجنة فريق خبراء فوراً، وفي جميع الأحوال في موعد أقصاه ٦٠ يوماً من استلامها الإخطار من البلد النامي العضو المعني أو البلد الأقل نمواً العضو المعني. يمحّص فريق الخبراء القضية ويرفع توصيته إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من تشكيله.

٣. يتشكل فريق الخبراء من خمسة أشخاص مستقلين على درجة عالية من الكفاءة في مجالي تسهيل التجارة والمساعدة ودعم بناء القدرات. يضمن تشكيل فريق الخبراء التوازن بين مواطني البلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء. في الأحوال التي تنطوي على بلد أقل نمواً عضو، يضمّ فريق الخبراء مواطناً واحداً على الأقل من بلد أقل نمواً عضو. إذا عجزت اللجنة عن الاتفاق على تشكيل فريق الخبراء في غضون ٢٠ يوماً من إنشائه، يقرر المدير العام، بالتشاور مع رئيس اللجنة، تشكيل فريق الخبراء وفقاً لبنود هذه الفقرة.

٤. يأخذ فريق الخبراء في اعتباره تقييم العضو الذاتي لنقص القدرات ويرفع توصيته إلى اللجنة. عند النظر في توصية فريق الخبراء بخصوص بلد أقل نمواً عضو، تتخذ اللجنة، حسبما يكون مناسباً، إجراء ييسر اكتساب قدرة تنفيذ مستدامة.

٥. لا يخضع العضو لإجراءات "تفاهم تسوية النزاعات" بشأن هذه القضية منذ الوقت الذي يخطر فيه البلد النامي العضو اللجنة بعجزه عن تنفيذ البند تبقى العلاقة إلى حين انعقاد الاجتماع الأول للجنة بعد استلامها توصية فريق الخبراء. تنظر اللجنة في ذلك الاجتماع في توصية فريق الخبراء. فيما يخص البلد الأقل نمواً العضو، لا تطبّق إجراءات "تفاهم تسوية النزاعات" على البند المعني من تاريخ إخطاره اللجنة بعجزه عن تنفيذ هذا البند إلى حين اتخاذ اللجنة قراراً في القضية، أو في غضون ٢٤ شهراً بعد انعقاد الاجتماع الأول للجنة المبين أعلاه، أيهما أسبق.

٦. في الأحوال التي يفقد فيها البلد الأقل نمواً العضو قدرته على تنفيذ التزام ضمن الفئة (ج)، يجوز له إخطار اللجنة واتباع الإجراءات المبينة في هذه المادة.

المادة ١٩: التحويل بين الفئتين (ب) و(ج)

١. يجوز للبلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي أخطرت اللجنة ببنود تقع ضمن الفئتين (ب) و(ج) أن تحوّل البنود بين هاتين الفئتين من خلال تقديم إخطار إلى اللجنة. في الأحوال التي يقترح فيها عضو تحويل بند من الفئة (ب) إلى الفئة (ج)، يوافي العضو اللجنة بمعلومات حول المساعدة والدعم المطلوبين لبناء قدراته.

٢. في حالة الاحتياج إلى وقت إضافي لتنفيذ البند المحول من الفئة (ب) إلى الفئة (ج)، يجوز للعضو أن:

(أ) يستفيد من أحكام المادة ١٧، بما في ذلك فرصة التمديد التلقائي، أو

(ب) يطلب تمحيصاً بمعرفة اللجنة لطلب العضو وقتاً إضافياً لتنفيذ البند، وإذا لزم الأمر، مساعدة ودعماً لبناء القدرات، بما في ذلك إمكانية إجراء مراجعة ورفع توصية من جانب فريق الخبراء بمقتضى المادة ١٨، أو

(ج) في حالة البلد الأقل نمواً العضو، فإن أيَّ تاريخ جديد للتنفيذ يمتد لأكثر من أربع سنوات بعد التاريخ الأصلي الذي أخطر به اللجنة ضمن الفقرة (ب)، يتطلب موافقة اللجنة. علاوة على ذلك، يظل للبلد الأقل نمواً العضو الحق في اللجوء إلى المادة ١٧. ويُفهم من هذا التحويل أن البلد الأقل نمواً العضو بحاجة إلى مساعدة ودعم لبناء القدرات.

المادة ٢٠: فترة سماح لتطبيق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات

١. لمدة سنتين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على تسوية المنازعات ضد البلد النامي العضو فيما يخص أي حكم عيّنه العضو ضمن الفئة (أ).

٢. لمدة ست سنوات بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، لا تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات على تسوية المنازعات ضد البلد الأقل نمواً العضو فيما يخص أي حكم عيّنه العضو ضمن الفئة (أ).

٣. لمدة ثماني سنوات بعد تنفيذ حكم ضمن الفئة (أ) أو (ب) من جانب البلد الأقل نمواً العضو، لا تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، على تسوية المنازعات ضد ذلك البلد الأقل نمواً العضو فيما يخص ذلك الحكم.

٤. على الرغم من فترة السماح لتطبيق التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، فتقبل طلب المشاورات بمقتضى المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، وفي كل مراحل إجراءات تسوية المنازعات فيما يخص تدبيراً من تدابير بلد أقل نمواً عضو، يعطي أي عضو اعتباراً معيناً للوضع الخاص للبلدان الأقل نمواً الأعضاء. في هذا الصدد، يمارس الأعضاء ضبط النفس الضروري في إثارة المسائل في إطار التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات التي تكون البلدان الأقل نمواً الأعضاء طرفاً فيها.

٥. يلتزم كل عضو، عند الطلب، أثناء فترة السماح الممنوحة بمقتضى هذه المادة، بأن يتيح فرصة كافية للأعضاء الآخرين للمناقشة فيما يخص أية قضية تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٢١: تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات

١. يوافق المانحون الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات للبلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء بشروط متفق عليها فيما بينهم إما ثنائياً وإما من خلال المنظمات الدولية الملائمة، وذلك بهدف مساعدة البلدان النامية والأقل نمواً الأعضاء على تنفيذ بنود القسم الأول من هذه الاتفاقية.

٢. نظراً للاحتياجات الخاصة لدى البلدان الأقل نمواً الأعضاء، ينبغي تقديم مساعدة ودعم مستهدفين للبلدان الأقل نمواً الأعضاء لمساعدتها على بناء قدرة مستدامة على تنفيذ التزاماتها. من خلال آليات التعاون الإنمائي ذات الصلة، واتساقاً مع مبادئ المساعدة الفنية ودعم بناء القدرات كما هو مشار إليه في الفقرة ٣، يجتهد شركاء التنمية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات في هذا المجال على نحو لا يؤثر سلباً على الأولويات الإنمائية القائمة.

٣. يجتهد الأعضاء لتطبيق المبادئ التالية لتقديم المساعدة ودعم بناء القدرات فيما يخص تنفيذ هذه الاتفاقية:

(أ) يؤخذ بعين الاعتبار الإطار الإنمائي الكلي للبلدان والمناطق المستفيدة وكذلك، حيثما كان ذلك مناسباً ولازماً، برامج الإصلاح والمساعدة الفنية المستمرة؛

(ب) وتضمّن، حيثما كان ذلك مناسباً ولازماً، أنشطة للتصدي للتحديات الإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز التكامل الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ج) وضمان اعتبار أنشطة إصلاح تسهيل التجارة المستمرة للقطاع الخاص في أنشطة المساعدة؛

(د) وتعزيز التنسيق بين الأعضاء والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الجماعات الاقتصادية الإقليمية، لضمان أقصى فعالية لهذه المساعدة وتحقيقها نتائج. وتحقيقاً لهذه الغاية:

أولاً: ينبغي أن يهدف التنسيق، في الدرجة الأولى في البلد أو المنطقة التي سيتم تقديم المساعدة فيها، بين الأعضاء الشركاء والمانحين وبين المانحين الثنائيين ومتعددي الأطراف، إلى تفادي التداخل والازدواجية في برامج المساعدة وأوجه التعارض في الأنشطة الإصلاحية من خلال التنسيق الوثيق للمساعدة الفنية وتدخلات بناء القدرات؛

ثانياً: بالنسبة للأعضاء البلدان الأقل نمواً، ينبغي أن يكون الإطار المتكامل للمساعدة الفنية المتعلقة بالتجارة للبلدان الأقل نمواً جزءاً من عملية التنسيق هذه؛

ثالثاً: ينبغي أن يشجع الأعضاء التنسيق الداخلي بين مسؤوليهم المعنيين بالتجارة والتنمية، كل في العواصم وفي جنيف، في تنفيذ هذه الاتفاقية والمساعدة الفنية.

(هـ) وتشجيع استخدام هياكل التنسيق القائمة داخل البلدان والإقليمية، مثل الموائد المستديرة والأفرقة الاستشارية، لتنسيق ورصد أنشطة التنفيذ؛

(و) وتشجيع البلدان النامية الأعضاء على تقديم دعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الأعضاء الآخرين والنظر في دعم مثل هذه الأنشطة، حيثما كان ممكناً.

٤. تعقد اللجنة جلسة واحدة مخصوصة سنوياً على الأقل من أجل ما يلي:

(أ) مناقشة أية مشكلات بخصوص تنفيذ بنود هذه الاتفاقية أو أجزاء من بنودها؛

(ب) واستعراض التقدم المحرز في تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لدعم تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك أي بلدان نامية أو أقل نمواً أعضاء لا تتلقى ما يكفي من المساعدة ودعم بناء القدرات؛

(ج) وتبادل الخبرات والمعلومات حول البرامج المستمرة للمساعدة ودعم بناء القدرات والتنفيذ، بما في ذلك التحديات والنجاحات؛

(د) واستعراض إخطارات المانحين كما هو مبين في المادة ٢٢؛

(هـ) واستعراض عملية الفقرة ٢.

المادة ٢٢: المعلومات المقدّمة إلى اللجنة حول المساعدة ودعم بناء القدرات

١. لإتاحة الشفافية للبلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء حول تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتنفيذ القسم الأول، يوافي العضو المانح الذي يساعد البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء في تنفيذ هذه الاتفاقية اللجنة، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وسنوياً بعد ذلك، بالمعلومات التالية حول ما تم صرفه من مساعدة ودعم لبناء القدرات في الاثني عشر شهراً السابقة، وحيثما كان متاحاً، ما هو ملتزَم بتقديمه من مساعدة ودعم على مدى الاثني عشر شهراً التالية[٢٢]:

(أ) وصف المساعدة ودعم بناء القدرات؛

(ب) والحالة والمبلغ الملتزَم به/المصروف؛

(ج) وإجراءات صرف المساعدة والدعم؛

(د) والعضو المستفيد، وعند اللزوم، المنطقة؛

(هـ) والوكالة المنفذة في العضو المقدم للمساعدة والدعم.

---

[٢٢] يجب أن تعكس المعلومات المقدمة المعاملة المدفوعة باعتبارات الطلب التي تميز تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات.

يتم توفير المعلومات بالصيغة المحددة في المرفق ١. في حالة أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، يمكن أن تستند المعلومات المقدمة على المعلومات ذات العلاقة من نظام إبلاغ الدائنين المعتمد لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ونهيب بالبلدان النامية الأعضاء التي تعلن أن بمقدورها تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات لتقديم المعلومات المذكورة أعلاه.

٢. يوافي المانحون الأعضاء الذين يساعدون البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء اللجنة ما يلي:

(a) جهات الاتصال بوكالاتهم المسؤولة عن تقديم المساعدة ودعم بناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ القسم الأول من هذه الاتفاقية، بما في ذلك، حيثما كان عملياً، معلومات حول جهات الاتصال في البلد أو المنطقة التي سيتم تقديم المساعدة والدعم فيها؛

(ب) ومعلومات حول عملية وآليات طلب المساعدة ودعم بناء القدرات.

ونهيب بالبلدان النامية الأعضاء التي تعلن أن بمقدورها تقديم المساعدة والدعم لتقديم المعلومات المذكورة أعلاه.

٣. توافي البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي تنوي الاستفادة من المساعدة ودعم بناء القدرات فيما يتعلق بتسهيل التجارة اللجنة بمعلومات حول جهة (جهات) الاتصال بالمكتب (المكاتب) المسؤول عن تنسيق وتحديد أولوية المساعدة والدعم.

٤. يجوز للأعضاء تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من خلال المراجع الإنترنتية ويلتزمون بتحديث البيانات حسبما يكون ضرورياً. تتيح الأمانة كل هذه المعلومات للعموم.

٥. تدعو اللجنة المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة (مثل صندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الجمارك العالمية، ولجان الأمم المتحدة الإقليمية، والبنك الدولي، أو الهيئات التابعة لها، وبنوك التنمية الإقليمية) ووكالات التعاون الأخرى لتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرات ١ و٢ و٤.

القسم الثالث

الترتيبات المؤسسية وأحكام ختامية

المادة ٢٣: الترتيبات المؤسسية

١ لجنة تسهيل التجارة

١,١ تُنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية لجنة لتسهيل التجارة.

١,٢ تكون اللجنة مفتوحة للمشاركة من قبل كافة الأعضاء وتنتخب رئيسها بنفسها. وتجتمع اللجنة عند الحاجة وحسبما هو متوخى في البنود ذات العلاقة بهذه الاتفاقية، بحد أدنى مرة واحدة سنوياً، بغرض إتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور حول المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها. وتتولى اللجنة المسؤوليات المسندة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من جانب الأعضاء. وتتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي.

١,٣ يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية حسبما تقتضي الحاجة، وتكون كلها تابعة للجنة.

١,٤ تضع اللجنة إجراءات كي يتبادل الأعضاء المعلومات ذات العلاقة وأفضل الممارسات، حسبما يكون مناسباً.

١,٥ تحتفظ اللجنة باتصال وثيق مع المنظمات الدولية الأخرى في مجال تسهيل التجارة بهدف الحصول على أفضل مشورة متاحة لتنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية ومن أجل ضمان تفادي الازدواجية غير الضرورية في الجهود. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تدعو ممثلي هذه المنظمات أو الهيئات التابعة لها من أجل:

(أ) حضور اجتماعات اللجنة؛

(ب) ومناقشة مسائل محددة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

١,٦ تستعرض اللجنة تسيير وتنفيذ هذه الاتفاقية بعد مرور أربع سنوات على دخولها حيز النفاذ، ودورياً بعد ذلك.

١,٧ تهيب بالأعضاء أن يقدموا على اللجنة الأسئلة المتعلقة بقضايا تنفيذ هذه الاتفاقية وتطبيقها.

١,٨ تشجع اللجنة وتيسر المناقشات المخصصة بين الأعضاء حول قضايا محددة بموجب هذه الاتفاقية بغرض التوصل فوراً إلى حل يرضي جميع الأطراف.

٢ اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة

ينشئ كل عضو لجنة وطنية، أو يحتفظ بها في حالة وجودها، لتسهيل التجارة أو يعين آلية قائمة لتسهيل كل من التنسيق الداخلي وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤: أحكام ختامية

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يُعتبر أن مصطلح "عضو" يشمل السلطة المختصة التابعة لذلك العضو.

٢. كافة بنود هذه الاتفاقية ملزمة لكافة الأعضاء.

٣. ينفذ الأعضاء هذه الاتفاقية من تاريخ بدء نفاذها. البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء التي تقرر الاستفادة من بنود القسم الثاني تنفذ هذه الاتفاقية وفقاً لبنود القسم الثاني.

٤. العضو الذي يتلقى هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ ينفذ التزاماته ضمن الفئتين (ب) و(ج) مع حساب الفترات الزمنية ذات العلاقة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٥. يجوز للأعضاء في اتحاد جمركي أو في ترتيب اقتصادي إقليمي اعتماد نُهج إقليمية للمساعدة في تنفيذ التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك عن خلال إنشاء هيئات إقليمية واستخدامها.

٦. على الرغم من القيد التفسيري العام في المرفق ١(أ) باتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤوّل على أنه ينقص التزامات الأعضاء بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤. علاوة على ذلك، ليس في هذه الاتفاقية ما يؤوّل على أنه ينقص حقوق والتزامات الأعضاء بموجب اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

٧. تسري على بنود هذه الاتفاقية كافة الاستثناءات والإعفاءات[٢٣] الممنوحة بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤. تسري على بنود هذه الاتفاقية الإبراءات المطبقة على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ أو أي جزء منه، الممنوحة وفقاً للمادة ٩:٣ والمادة ٩:٤ من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وأية تعديلات لها اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية.

٨. تسري أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤، على النحو المبين والمطبق بموجب التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات بمقتضى هذه الاتفاقية، ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك بالتحديد.

٩. لا يجوز تضمين تحفظات فيما يخص أياً من بنود هذه الاتفاقية دون موافقة الأعضاء الآخرين.

١٠. تشكل التزامات البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء ضمن الفئة (أ) المرفقة بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٥ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

١١. تشكل التزامات البلدان النامية الأعضاء والبلدان الأقل نمواً الأعضاء ضمن الفئتين (ب) و(ج) التي أحاطت بها اللجنة علماً والمرفقة بهذه الاتفاقية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٦ جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

---

[٢٣] يشمل هذا الاستثناء ٥:٢ و١٠:١ من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ وحاشية المادة ٨ من الاتفاق المذكور.

المرفق ١: صيغة الإخطار بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢

المانح العضو:
الفترة المشمولة بالإخطار:

وصف المساعدة الفنية والمالية وموارد بناء القدرات	الحالة والمبلغ الملتزم به/المصروف	البلد المستفيد/ المنطقة (عند الاقتضاء)	الوكالة المنفذة في العضو مقدم المساعدة	إجراءات صرف المساعدة

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن شراكات الاستثمار المحدودة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإفلاس والصلح الواقي منه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتعديلاته،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الشراكة: أيٌّ من شراكات الاستثمار المحدودة المنشأة وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون.

اتفاق الشراكة: العقد المشار إليه في المادة (٤) من هذا القانون، بما في ذلك أية تعديلات تطرأ عليه.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

قانون المصرف: قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٥، والقرارات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة وفقاً لأحكامه.

الشريك المتضامن: أيٌّ من الشركاء المشار إليهم في البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذا القانون.

الشريك الموصي: أيٌّ من الشركاء المشار إليهم في البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٣) من هذا

القانون.

الشريك: يشمل الشريك المتضامن والشريك الموصي.

السجل التجاري: السجل المنشأ وفقاً لقانون السجل التجاري.

قانون السجل التجاري: المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

الإدارة المختصة: الجهة الإدارية المختصة بمسك السجل التجاري وفقاً لقانون السجل التجاري.

المساهَمَة: الحصة النقدية أو العينية التي يساهم بها الشريك أو يوافق على المساهَمَة بها في رأسمال الشراكة.

التوزيع: مدفوعات نقدية أو عينية تسددها الشراكة للشركاء بصفتهم، وتمثِّل نصيباً من الأرباح أو ردًّا لرأسمال الشراكة أو جزءاً منهما.

حقوق الشراكة: نصيب الشريك من الأرباح والخسائر في الشراكة، بما في ذلك الحق في الحصول على التوزيع والمنافع الأخرى التي تُمنح للشريك وفقاً لاتفاق الشراكة.

العجز المالي: عجز الشراكة عن السداد من أصولها الخاصة دون اللجوء لأصول الشركاء المتضامنين بها التي ليست من بين مساهمتهم للشراكة، عند الاستحقاق لديونها والتزاماتها التي نشأت في سياق عملها المعتاد فيما عدا ديونها والتزاماتها تجاه الشركاء عن حقوق الشراكة.

مادة (٢)

نشاط الشراكة

١) يجوز للشراكة مزاولة أي نشاط من الأنشطة التالية دون سواها:

أ - صناديق الاستثمار الخاص (Private Investment Undertaking).

ب - صناديق الاستثمار الجماعي (Collective Investment Undertaking).

ج - التوريق (Securitization).

د - التأمين التابع (Insurance Captives).

هـ - أي نشاط من الأنشطة المالية الأخرى التي قد يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢) يكون لكل نشاط من الأنشطة المشار إليها في البنود من (أ) إلى (د) من الفقرة (١) من هذه المادة المعنى المحدَّد له وفقاً لأحكام قانون المصرف.

مادة (٣)

إنشاء الشراكة

١- تُنشأ الشراكة بمجرد إبرام اتفاق الشراكة، ويكون لها شخصية اعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتخضع لإشراف ورقابة المصرف.

٢- تكون الشراكة التي تُنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون بحرينية الجنسية، ويجب أن يكون موطنها في مملكة البحرين.

٣- تتكون الشراكة من:

أ) شريك متضامن أو أكثر، يساهمون في رأسمال الشراكة بمساهمة نقدية أو عينية، ويكونون مسئولين ومتضامنين عن التزامات وديون الشراكة في جميع أموالهم الخاصة.

ب) شريك موصٍ أو أكثر، يساهمون في رأسمال الشراكة بمساهمة نقدية أو عينية، ولا يكون أيٌّ منهم مسئولاً عن التزامات وديون الشراكة إلا بمقدار مساهمته في رأسمال الشراكة، وذلك باستثناء الأحوال التي ينص فيها هذا القانون على خلاف ذلك.

٤- يجب أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل ذا شخصية اعتبارية موطنُه مملكة البحرين أو أي بلد أو إقليم آخر يوافق عليه المصرف، وأن يكون مستوفياً للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون. وفيما عدا ذلك، يجوز أن يكون باقي الشركاء المتضامنين وجميع الشركاء الموصين أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، ولا يُشترَط أن يكون أيٌّ منهم من مواطني مملكة البحرين، أو أن يكون موطنُه أو مركزه الرئيسي أو بلد تأسيسه فيها.

٥- يكتسب كل شريك متضامن صفة التاجر، ويعتبر قائماً بأعمال التجارة تحت اسم الشراكة، ويؤدي إفلاس الشراكة إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين.

مادة (٤)

اتفاق الشراكة

١- يحرِّر الشركاء كتابةً اتفاقَ الشراكة، ويجب أن تنص أحكامه على إنشاء الشراكة فيما بينهم، وعلى ما يتعلق بتنظيم شئون الشراكة وتسيير أعمالها وحقوق والتزامات الشركاء فيما بينهم.

٢- يكون اتفاق الشراكة ملزماً للشركاء بعد إبرامه وتوثيقه، ويكون ملزماً كذلك لخلَفهم ولأيِّ شركاء جدد يتم انضمامهم لاحقاً، كما لو كانوا شركاء عند إبرامه.

٣- يُعدّل اتفاق الشراكة كتابة وفقاً لما ينص عليه من أحكام، وإذا لم ينص الاتفاق على أحكام في هذا الشأن يجب أن يكون التعديل من خلال إجماع الشركاء، وفي الحالتين يكون أي تعديل في الاتفاق ملزماً لجميع الشركاء.

٤- على الشراكة أن تودع لدى المصرف نسخة موثقة من أي تعديل على اتفاق الشراكة خلال خمسة أيام من تاريخ إبرامه.

٥- يجب أن يتضمن اتفاق الشراكة أحكاماً بشأن ما يلي:

أ) البيانات المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (٦) من هذا القانون.

ب) أسماء وعناوين الشركاء الموصين.

ج) أسماء المديرين المأذونين في الإدارة وفي التوقيع عن الشراكة من الشركاء أو من غيرهم

واختصاصاتهم ومدى سلطاتهم.

د) أية قيود على حق الشريك في التنازل عن أيٍّ مما يخصه من حقوق الشراكة أو التصرف فيها بأية صورة أخرى، وماهية هذه القيود في حالة النص عليها في اتفاق الشراكة.

هـ) أية قيود بشأن نشاط الشراكة وماهية هذه القيود، في حالة النص عليها في اتفاق الشراكة.

و) كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ز) حق الشريك المتضامن في منافسة الشراكة والحالات التي يجوز له فيها ذلك، في حالة النص على هذا الحق في اتفاق الشراكة.

ح) الحالات التي يجب أن يتم فيها عقد اجتماع للشركاء، وبيان ميعاد وطريقة عقد الاجتماع.

ط) الحالات التي يجوز فيها لأيٍّ من الشركاء الانسحاب من الشراكة، والحالات التي يجوز فيها عزل الشريك من الشراكة، وكيفية إدخال شريك جديد فيها.

ي) تاريخ بدء السنة المالية للشراكة وتاريخ انتهائها.

ك) تاريخ انقضاء الشراكة إنْ كانت محدَّدة المدة.

ل) سياسات الشراكة لمنْع تَعارُض المصالح، وبيان تفاصيل هذه السياسات، وذلك في حالة النص في اتفاق الشراكة على تلك السياسات.

م) أية أمور أخرى يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٥)

اسم الشراكة

يجب أن يكون للشراكة اسم يخصها تسري بشأنه الأحكام المقررة بشأن الشركات التجارية، ويجب أن يتبع اسم الشراكة عبارة (شراكة استثمار محدودة) أو الحروف (ش.ا.م)، ويجوز أن يشتمل اسم الشراكة على اسم الشريك المتضامن، أو أسماء الشركاء المتضامنين أو اسم واحد منهم، ولا يجوز أن يشتمل على اسم أي شريك موصٍ.

مادة (٦)

قيد الشراكة

١- يقدَّم طلب الحصول على كتاب المصرف بالموافقة على إنشاء الشراكة على النموذج المعد لذلك ويرفق به نسخة موثقة من اتفاق الشراكة.

٢- يخضع الحصول على موافقة المصرف على إنشاء الشراكة للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، وسداد الرسم المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (١٨) منه.

٣- تقيَّد الشراكة في السجل التجاري من خلال الإيداع لدى الإدارة المختصة لنسخة من كتاب

المصرف بالموافقة على إنشاء الشراكة مصحوباً ببيان موثَّق وموقَّع عليه من قِبَل جميع الشركاء المتضامنين، يتضمن ما يلي:

أ - اسم الشراكة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب- النشاط الذي سوف تزاوله الشراكة من بين الأنشطة المصرَّح بمزاولتها وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القانون.

ج - مقدار وطبيعة مساهمة كل شريك وطريقة سدادها.

د - مدة الشراكة إذا كانت محدَّدة المدة، وإذا كانت الشراكة غير محدَّدة المدة وجب بيان ذلك.

هـ - أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

و - بيانات هوية كل من الشركاء المتضامنين.

ويرفق بالبيان نسخة من جواز السفر الخاص بكل شريك متضامن إذا كان شخصاً طبيعياً ووثيقة رسمية أخرى لإثبات هويته، وإذا كان شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالإفادة نسخة من شهادة تأسيسه أو أي وثيقة مماثلة وفقاً لقانون بلد تأسيسه.

٤- تُصدِر الإدارة المختصة شهادة قيد الشراكة فور قيدها في السجل التجاري.

٥- ينشر في الجريدة الرسمية - على نفقة الشراكة – الإعلان عن إنشاء الشراكة والبيانات المشار إليها في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (٣) من هذه المادة.

٦- إذا طرأ أي تعديل على البيانات المقيدة في السجل التجاري طبقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، يُسأل الشركاء المتضامنون - على وجه التضامن - عن إيداع بيان موثق وموقع عليه من جميعهم بشأن ذلك التعديل لدى الإدارة المختصة، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوثه، مع بيان ماهيته. وفي الحالات التي يتضمن فيها البيان المذكور أي تعديل على البيانات المذكورة في البنود من (أ) إلى (هـ) من الفقرة (٣) من هذه المادة، يجب على الإدارة المختصة فور تسَلُّمها البيان قيد ذلك في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية على نفقة الشراكة.

ولا يُعتد بأي تعديل على البيانات المشار إليها في مواجهة الغير حسن النية، إلا بعد تمام قيد هذه البيانات في السجل التجاري.

مادة (٧)

السجلات والمستندات والبيانات والاطلاع عليها

١- على الشركاء المتضامنين أن يحتفظوا – بشكل دائم - في المركز الرئيسي للشراكة بالسجلات والمستندات والبيانات التالية:

أ) نسخة من شهادة قيد الشراكة.

ب) نسخة من اتفاق الشراكة والتعديلات التي أُدخِلت عليه.

ج) بيان بأسماء جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، وتحديد ما إذا كان كل منهم شريكاً

متضامناً أو موصياً، وتاريخ انضمامه للشراكة.

د) بيان بمقدار وطبيعة المساهمة التي تعهَّد كل من الشركاء بسدادها، والميعاد الذي يجب أن يتم السداد خلاله.

هـ) بيان بمقدار وطبيعة وطريقة المساهمة التي تم سدادها من قِبَل كل شريك، والميعاد الذي تم فيه ذلك.

و) بيان بمقدار وتاريخ سداد أيِّ توزيع لأيٍّ من الشركاء.

ز) جميع السجلات الخاصة باجتماعات الشراكة والموافقات التي قررها الشركاء وأي تصويت تم وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة أو خلاف ذلك.

ح) البيانات المالية للشراكة خلال السنوات العشر السابقة.

ط) سِجلٌّ يحتوي على جميع التفاصيل بشأن جميع الرهونات والتصرفات التي أبرمها أيٌّ من الشركاء فيما يخصه من حقوق الشراكة سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

٢- على الشركاء المتضامنين إتاحة السجلات والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة للاطلاع عليها من قِبَل كافة الشركاء ومدقق الحسابات الخارجي وأي شريك سابق بالنسبة للفترة التي كان خلالها شريكاً في الشراكة، وعليهم إتاحتها بناءً على طلب المصرف أو أية محكمة مختصة في المملكة.

ولا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على تلك السجلات والمستندات والبيانات دون موافقة الشركاء المتضامنين.

٣- على الشركاء المتضامنين تحديث السجلات والمستندات والبيانات المذكورة في البنود من (أ) إلى (ح) من الفقرة (١) من هذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث أي تعديل أو تغيير على المعلومات المدونة فيها.

٤- على الشركاء المتضامنين تحديث السجل المشار إليه في البند (ط) من الفقرة (١) من هذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ علمهم بحدوث أي تعديل أو تغيير في البيانات المدونة فيه.

مادة (٨)
إدارة الشراكة

١- تكون إدارة الشراكة لجميع الشركاء المتضامنين – في حالة تعدُّدهم – إلا إذا عيَّن الشركاء في اتفاق الشراكة أو في عقد مستقل مديراً أو أكثر لإدارة الشراكة من بين الشركاء المتضامنين أو من غيرهم، وفي حالة عدم تعدُّد الشركاء المتضامنين يكون للشريك المتضامن أو من يفوضه سلطة اتخاذ القرار.

٢- إذا تعدَّد الشركاء المتضامنون وحدَّد اتفاق الشراكة لكل منهم اختصاصاً معيناً، فلا يُسأل الشريك المتضامن إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه.

وإذا تعدَّد الشركاء المتضامنون واشترط اتفاق الشراكة أن يقوموا بالإدارة مجتمعين، وباستثناء الأمور المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، فلا تكون قراراتهم صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية أصوات الشركاء المتضامنين أو من يفوضونهم، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز لكل شريك متضامن أو من يفوضه أن ينفرد بالقيام بالأعمال العاجلة التي تترتب على تفويتها خسارة جسيمة للشراكة أو ضياع ربح كبير عليها.

وإذا تعدَّد الشركاء المتضامنون ولم يحدِّد اتفاق الشراكة لكل منهم اختصاصاً معيناً، ولم يشترط أن يعملوا مجتمعين، جاز لكل منهم أو من يفوضه أن يقوم بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون للآخرين حق الاعتراض على العمل قبل إتمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية أصوات الشركاء المتضامنين أو من يفوضونهم، فإذا تساوت الأصوات وجب عرض الأمر على الشركاء.

٣- أما إذا كان الشريك المتضامن غير مفوَّض وقام بأي عمل باسم الشراكة، فيلتزم تجاه الغير حسن النية عن هذا العمل، ولهذا الغير الحق في مطالبته بالتعويض عن جميع الخسائر والأضرار التي تلحق به من جراء هذا العمل.

٤- ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، يُشترَط إجماع الشركاء بشأن كل مما يلي:

أ - تعديل أحكام اتفاق الشراكة.

ب- إجراء أي توزيع.

ج - حل وتصفية الشراكة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

د - تغيير أية قيود على أعمال الشراكة.

٥- يُحظَر على الشريك الموصي المشاركة في إدارة الشراكة. وإذا شارك الشريك الموصي في إدارة الشراكة بشأن تعاملاتها مع أشخاص من غير الشركاء فإنه يُسأل قِبَلَهُم في حالة العجز المالي للشراكة عن جميع ديون والتزامات الشراكة التي نشأت خلال فترة مشاركته في إدارتها كما لو كان شريكاً متضامناً، وذلك بشرط ما يلي:

أ) أن يكون الشخص الذي يتعاقد مع الشراكة على علم بمشاركة الشريك الموصي في الإدارة.

ب) أن يكون لدى الشخص الذي يتعاقد مع الشراكة ما يحمله على الاعتقاد على نحو معقول أن الشريك الموصي هو شريك متضامن.

٦- لا يعد مشاركةً من قبل الشريك الموصي في إدارة الشراكة - في حكم الفقرة (٥) من هذه المادة - قيامه بأيٍّ مما يلي:

أ - مباشرة أيٍّ من الحقوق المقررة له وفقاً لأحكام هذا القانون، بما في ذلك مباشرة أية إجراءات قضائية وفقاً للفقرتين (٣) أو(٤) من المادة (١٣) من هذا القانون أو متابعتها أو وقفها أو تسويتها.

ب - تولِّي منصب أو قيام مصلحة له لدى الشريك المتضامن.

ج - أن يكون مقاولاً أو وكيلاً للشراكة أو موظفاً لديها، أو مديراً أو مسئولاً أو موظفاً لدى الشريك

المتضامن أو مساهماً فيه.

د - تقديم المشورة لشريك متضامن، أو منح الموافقة أو حجبها وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة لإتمام أي إجراء يتعلق بأعمال الشراكة، ويشمل ذلك - دون حصر - النظر في أي أمر يخص تَضارُب المصالح المتعلقة بالشراكة أو منح الموافقة بشأنه أو حجبها أو النظر فيها.

هـ - مراجعة حسابات الشراكة أو شئون أعمالها أو تسَلُّم أية مشورة أو القيام بأي تحقيق بشأن أيٍّ من ذلك.

و - أن يكون كفيلاً أو ضامناً للشراكة سواء بوجه عام أو بشأن التزامات محددة.

ز - إقرار أو رفض تعديل اتفاق الشراكة.

ح - طلب عقد اجتماع للشركاء، أو الدعوة أو الحضور أو المشاركة في اجتماع للشركاء.

ط - اتخاذ أي إجراء يؤدي لحل الشراكة أو تصفيتها.

ي - تعيين أي شخص عضواً في أي مجلس أو لجنة للشراكة أو لشريك متضامن أو موصٍ، أو عزله أو إقالته من أي من ذلك.

ك - التصويت كشريك موصٍ، في الأحوال التي يسمح بها اتفاق الشراكة، على أيٍّ مما يلي:

١) حل الشراكة وتصفيتها.

٢) شراء أو بيع أو مقايضة أو رهْن أيٍّ من أصول الشراكة أو إجراء أي تصرف آخر بشأن هذه الأصول.

٣) تحَمُّل الشراكة لمديونية أو تجديدها.

٤) تغيير أية قيود على أعمال الشراكة.

٥) إدخال أو عزل أو انسحاب شريك متضامن أو موصٍ واستمرار أعمال الشراكة بعد ذلك.

٦) أية معاملات يكون فيها لشريك متضامن أو أكثر، تَعارُض قائم أو محتمل في المصالح مع واحد أو أكثر من الشركاء الموصين.

٧- لا تُفسر أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة على أن أية صلاحيات تكون لدى الشريك الموصي، أو أن مباشرته لأية صلاحيات خلافاً للمشار إليها في تلك الفقرة يعد حكماً مشاركةً من قِبَلِه في إدارة الشراكة.

مادة (٩)

مسئولية الشركاء عن دفع المساهمات

على كل شريك سداد المساهمة التي وافق على سدادها أو التزم بسدادها لحساب رأسمال الشراكة في الميعاد وبالطريقة المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة.

مادة (١٠)

واجبات الشريك المتضامن

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، يجب على الشريك المتضامن ما يلي:

أ) الامتناع عن القيام بأي عمل يحدُّ بأية صورة من قدرة الشراكة على القيام بأعمالها.

ب) الامتناع عن حيازة أو التصرف في أيٍّ من أموال الشراكة، أو أي حق يرد على تلك الأموال، في غير أغراض الشراكة.

ج) الامتناع عن مزاولة أي نشاط منافس للشراكة أو من ذات طبيعة أعمالها، وإذا زاول الشريك المتضامن أياً من ذلك تكون أية أرباح يحققها من النشاط لحساب الشراكة ويجب عليه سدادها لها.

د) أن يؤدي للشراكة مقابل أية فائدة حصل عليها من أية معاملة تخص الشراكة أو من استخدامه لأيٍّ من أموالها أو معلوماتها السرية أو اسمها أو أية معلومات أو اتصالات تجارية تخصها.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وأحكام اتفاق الشراكة، يجب على الشريك المتضامن مباشرة كافة الصلاحيات والمهام والأعمال اللازمة لإدارة أعمال الشراكة وتلك المتصلة بها، وعليه القيام بكافة التزامات الشراكة والالتزامات المقررة عليه.

٣- يجب على الشريك المتضامن ما يلي:

أ - القيام بكافة واجباته قِبَل الشراكة والشركاء ومباشرة صلاحياته وأداء التزاماته، مع مراعاة مقتضيات حُسْن النية وشرف التعامل.

ب - تقديم حسابات صحيحة ومعلومات وافية عن كافة الأمور ذات الصلة بالشراكة للشركاء الآخرين أو ممثليهم القانونيين، وذلك إلى جانب التزامه المذكور في الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذا القانون فيما يتعلق بالسجلات والمستندات والبيانات.

ج - الامتناع عن القيام بأية معاملة، سواء لحسابه أو نيابة عن الغير، تضر بمصالح الشراكة.

٤- يجوز النص في اتفاق الشراكة على إلزام الشريك المتضامن بأن يُفصِح كتابةً للشركاء المتضامنين الآخرين أو للشركاء الموصين في حالة عدم وجود شركاء متضامنين غيره، أو لأية جهة أو لجنة يحددها اتفاق الشراكة، عن أية مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أية معاملة تمت أو يقترح إتمامها نيابة عن الشراكة، وذلك حال علمه بقيام تلك المصلحة.

وإذا كان اتفاق الشراكة يلزم الشريك المتضامن بالإفصاح المشار إليه، فإنه لا يجوز لهذا الشريك المشاركة في التصويت على الأمر، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك.

٥- يجوز، بموجب اتفاق الشراكة، الموافقة على أي عمل محدد أو معاملة محددة مما تحظره الفقرة (١) من هذه المادة، أو إقراره في الحالات التي قد تم فيها القيام به، إذا ما وافق على ذلك أو أقرَّه عدد أو نسبة من الشركاء ينص عليه اتفاق الشراكة، بعد اطلاعهم على كافة الوقائع والحقائق

ذات الصلة.

٦- يُسأل الشريك المتضامن عن أي ضرر يلحق بالشراكة أو الشركاء نتيجة إخلاله بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القانون أو في اتفاق الشراكة.

مادة (١١)

تنازُل الشريك الموصي عما يخصه من حقوق الشراكة

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة وأحكام اتفاق الشراكة، يجوز للشريك الموصي بموجب اتفاق كتابي التنازل كلياً أو جزئياً عن أيٍّ مما يخصه من حقوق الشراكة.

٢- لا يتحمل المتنازَل إليه أية مسئولية ترتبت في حق الشريك الموصي المتنازِل قبل تاريخ التنازل نتيجة إخلال الأخير بأحكام الفقرة (٥) من المادة (٨) أو الفقرة (٣) من المادة (١٤) أو الفقرة (٢) من المادة (١٥) أو المادة (١٦) من هذا القانون، ولا يبرأ الشريك الموصي المتنازل بسبب تنازله من مسئوليته المقررة وفقاً للأحكام المشار إليها.

مادة (١٢)

مسئولية الشريك المنسحب والمعزول والمنضم

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من هذه المادة، لا تبرأ ذمة الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول من الشراكة من أيٍّ من ديون والتزامات الشراكة التي نشأت قبل انسحابه أو عزله من الشراكة.

٢- لا يُسأل الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول عن أيٍّ من ديون والتزامات الشراكة التي نشأت، بعد النشر في الجريدة الرسمية، عن انتهاء صفته كشريك متضامن.

٣- إذا انضم شريك متضامن إلى شراكة قائمة، سواء نتيجة تنازل شريك متضامن أو بطريق آخر، فإنه لا يُسأل عن أيٍّ من ديون والتزامات الشراكة التي نشأت قبل انضمامه إليها كشريك متضامن.

٤- يجوز إعفاء الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول من الشراكة من أية التزامات قائمة، وذلك بموجب اتفاق في هذا الشأن بين الشريك المتضامن والدائنين والشراكة بتشكيلها الجديد.

ويجوز أن يكون الاتفاق المشار إليه صريحاً أو يُستدَل عليه ضمنياً من خلال واقع التعامل بين الدائنين والشراكة بتشكيلها الجديد.

٥- باستثناء حالات الاحتيال، لا تُسمع الدعوى ضد الشريك المتضامن المنسحب أو المعزول بعد مُضِي خمس سنوات على انسحابه أو عزله من الشراكة، وتبدأ هذه المدة اعتباراً من:

أ) تاريخ نشر انسحاب أو عزل الشريك المتضامن من الشراكة في الجريدة الرسمية، وذلك مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة.

ب) تاريخ استحقاق الدَّين، إذا كان الدَّين قد نشأ قبل نشر انسحاب أو عزل الشريك المتضامن من الشراكة في الجريدة الرسمية وأصبح مستحق الأداء بعد النشر.

مادة (١٣)

الإجراءات القانونية

١- مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة، تباشَر الإجراءات القانونية من قِبَل الشراكة أو عليها من خلال الشراكة أو من خلال أي شريك متضامن أو أكثر بصفتهم.

٢- لا يجوز أن يكون الشريك الموصي طرفاً في أية إجراءات قانونية تباشَر من قِبَل الشراكة أو عليها، ومع ذلك يجوز مقاضاة الشريك الموصي في إطار مسئوليته وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٨) من هذا القانون، أو لإلزامه بإعادة ما تسَلَّمه من أرباح أو مساهمة أو توزيع بالمخالفة لأحكام الفقرة (٣) من المادة (١٤) أو الفقرة (٢) من المادة (١٥) أو المادة (١٦) من هذا القانون.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، يجوز لأي شريك مقاضاة الشراكة إذا أساءت تدبير شئونها بشكل يُلحِق ضرراً بمصالحه كشريك.

٤- يجوز للشريك الموصي رفْع دعوى قضائية نيابة عن الشراكة، بعد إعذار الشراكة وجميع الشركاء المتضامنين كتابة بضرورة مباشرة الإجراءات القضائية وانقضاء فترة معقولة من تاريخ الإعذار دون استجابة من أيٍّ منهم بلا مبرر معقول، بشرط أن يكون عدم القيام بمباشرة الإجراءات من شأنه إلحاق ضرر بمصالحه كشريك موص.

٥- لا يجوز لدائني الشراكة التنفيذ على أموال الشريك المتضامن لاستيفاء ديونها إلا إذا صدر للدائن حكم قضائي بالدَّين، وأن يكون قد تم الرجوع على الشراكة أولاً وامتنعت عن الوفاء.

٦- للشريك المتضامن الذي قام بالوفاء وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من هذه المادة الحق في أنْ يسترد من الشراكة جميع المبالغ التي سددها بموجب ذلك الحكم القضائي، فإذا لم يتم ذلك الاسترداد رجع على باقي الشركاء المتضامنين بنسبة دين كل واحد منهم.

مادة (١٤)

الأرباح

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة والفقرة (٢) من المادة (١٦) من هذا القانون وأحكام اتفاق الشراكة، يجوز للشراكة في أي وقت أن تدفع للشركاء الموصين نصيباً من أرباح الشراكة، على ألا تكون الشراكة عند الدفع أو تصبح بعد إتمامه مباشرة في حالة عجز مالي.

٢- ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، تُدفع للشركاء المتضامنين والشركاء الموصين أنصبتهم من أرباح الشراكة وفقاً لنسب حصصهم في إجمالي المساهمات التي لم يتم ردها وقت تقرير دفع نصيبهم من الأرباح.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٦) من هذا القانون، إذا أصبحت الشراكة في حالة عجز مالي خلال ستة أشهر من تسَلُّم الشريك الموصي لمدفوعات عن نصيبه من أرباح الشراكة، وجب عليه ردُّ ما تسَلَّمه بالقَدر اللازم للوفاء بديون أو التزامات الشراكة التي نشأت خلال الفترة التي كانت فيها المدفوعات تمثل جزءاً من أصول الشراكة.

مادة (١٥)

رد مساهمة الشركاء الموصين

١- لا يجوز للشريك الموصي عند حل الشراكة، أو في غير ذلك من الأحوال، أن يتسلم من رأسمال الشراكة أية مدفوعات تمثل ردًّا لمساهمته في رأسمال الشراكة أو جزء منها، إذا كانت الشراكة حين الدفع في حالة عجز مالي أو كان من شأن ذلك أن يجعلها في حالة عجز مالي مباشرة بعد إتمامه.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٦) من هذا القانون، إذا أصبحت الشراكة في حالة عجز مالي خلال ستة أشهر من تسَلُّم الشريك الموصي لأي توزيع يمثل رداً لمساهمته في رأسمال الشراكة، وجب عليه ردُّ ما تسَلَّمه بالقدر اللازم للوفاء بديون أو التزامات الشراكة التي نشأت خلال الفترة التي كان فيها ما تسَلَّمه الشريك الموصي يمثل جزءاً من أصول الشراكة.

مادة (١٦)

الالتزام بإعادة التوزيع المحظور

١- إذا تسبب الشريك أو أي شخص آخر في إجراء توزيع محظور تم بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون أو اتفاق الشراكة، مع علمه بالحظر، فإنه يُسأل من قِبَل الشراكة عن إعادة هذا التوزيع بالكامل للشراكة، وإذا تسبب أكثر من شريك أو شخص في إجراء التوزيع المحظور تكون مسئوليتهم على وجه التضامن.

٢- يُسأل أي شريك من قِبَل الشراكة عن إعادة ما تسَلَّمه من توزيع محظور وفقاً لأحكام المادتين (١٤) و(١٥) من هذا القانون أو اتفاق الشراكة، مع علمه بالحظر.

مادة (١٧)

حل الشراكة

١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، ما لم ينص اتفاق الشراكة على خلاف ذلك، لا تُحل الشراكة لأي من الأسباب التالية:

أ- انضمام شريك جديد أو أكثر إلى الشراكة، أو انسحاب أي شريك منها أو عزله في حالة تعدُّد الشركاء، أو استبدال شريك بآخر.

ب- وفاة شريك موصٍ أو أكثر أو فقدانه لأهليته أو إفلاسه أو حله أو تصفيته أو عزله من الشراكة أو انسحابه منها.

ج- استرداد شريك أو أكثر لأيٍّ من حقوق الشراكة أو إعادة شرائها من قبَل الشراكة.

د- قيام شريك موصٍ أو أكثر برهْن أيٍّ مما يخصه من حقوق الشراكة أو تقييدها بأي قيد آخر.

هـ- بيع أيٍّ من أصول الشراكة أو مقايضتها أو تأجيرها أو رهْنُها أو إجراء أي تصرف آخر في هذه الأصول.

٢- مع مراعاة أحكام قانون المصرف، تُحل الشراكة لأي من الأسباب التالية:

أ) انسحاب أو عزل أو إفلاس أو حل الشريك المتضامن الوحيد، أو المتبقي، المستوفي للاشتراطات المشار إليها في البند (٤) من المادة (٣) من هذا القانون. ومع ذلك، إذا قام الشركاء خلال تسعين يوماً باستبدال ذلك الشريك في الأحوال التي يسمح فيها اتفاق الشراكة بدخول شريك متضامن اعتباري جديد من المستوفين للاشتراطات المشار إليها، تستمر الشراكة وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة.

ب) انقضاء مدة الشراكة إذا كانت محدَّدة المدة أو تحقُّق الشرط المعلَّق عليه استمرارها وفقاً لأحكام اتفاق الشراكة.

٣ - يجوز للمحكمة المختصة، بناءً على طلب أحد الشركاء أو أي دائن، أن تقضي بحل الشراكة إذا ثبت لها أيٌّ مما يلي:

أ - إدارة الشراكة على نحو يعمد إلى الإضرار بتسيير أعمالها أو يحتمل أن يؤدي لذلك.

ب - إدارة الشراكة على نحو يضر بواحد أو أكثر من الشركاء الموصين.

ج - مباشرة الشراكة لأعمالها بشكل لا يمكن أن يستمر دون تكبُّدها لخسائر.

د - استمرار أو تعَمُّد أي شريك متضامن - بخلاف طالب حل الشراكة - في مخالفة أحكام اتفاق الشراكة.

هـ - نشوء ظروف تستدعي حل الشراكة، مراعاةً لمقتضيات شرف التعامل والعدالة.

٤- إذا قضت المحكمة المختصة بحل الشراكة طبقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، فلها أن تأمر بما تراه مناسباً من تدابير بشأن تصفية الشراكة.

٥- على المصفي إخطار المصرف عن حل الشراكة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الحل.

٦- تتم تصفية الشراكة وفقاً للإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في اتفاق الشراكة، وبمراعاة أحكام قانون المصرف، والقرارات الصادرة عن المصرف وفقاً لأحكام هذا القانون، وأية أوامر تصدر عن المحكمة المختصة.

٧- عند تسوية حسابات الشراكة حال تصفيتها، يتم الوفاء بحقوق الدائنين الممتازين أولاً وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة، ثم الدائنين الآخرين. وبعد ذلك، تتم تسوية ديون الشراكة للشركاء وفقاً للترتيب التالي، مع مراعاة اتفاق الشراكة أو أي اتفاق لاحق بين الشركاء:

أ) الشركاء الموصون، فيما عدا مساهمتهم في رأسمال الشراكة ونصيبهم في الأرباح.
ب) الشركاء المتضامنون، فيما عدا مساهمتهم في رأسمال الشراكة ونصيبهم في الأرباح.
ج) الشركاء الموصون بشأن مساهمتهم في رأس المال.
د) الشركاء الموصون بشأن نصيبهم من الأرباح.
هـ) الشركاء المتضامنون بشأن مساهمتهم في رأس المال.
و) الشركاء المتضامنون بشأن نصيبهم في الأرباح.

٨- تسري أحكام قانون الشركات التجارية في شأن تصفية الشركات التجارية على تصفية الشراكة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

٩- باستثناء حالات الاحتيال، لا تُسمع الدعاوى الناشئة عن التصفية على الشركاء المتضامنين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ شهر انتهاء التصفية في الجريدة الرسمية.

مادة (١٨)

الرسوم

١- يُستحَق رسم على طلب قيد الشراكة في السجل التجاري، كما يُستحَق رسمٍ على طلب تجديد هذا القيد وعلى طلب التغيير في أيٍّ من بياناته، ويتم تحديد هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.

٢- يُستحَق رسم على طلب موافقة المصرف على إنشاء الشراكة عملاً بالفقرة (١) من المادة (٦) من هذا القانون، ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس إدارة المصرف.

مادة (١٩)

العقوبات

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر:

١- يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار، أو بإحدى هاتينٍ العقوبتين:

أ)كل شخص قدم للمصرف أو للإدارة المختصة - لغرض تسجيل الشراكة - بياناً يحتوي على معلومات كاذبة أو غير حقيقية، أو قام بالتوقيع على هذا البيان مع علمه بحقيقة ما يتضمنه من معلومات.

ب)كل شريك متضامن أو مدير أورد أو وزَّع أو قام بالتوقيع على أوراق أو مستندات أو وثائق أو سجلات تتضمن بيانات أو وقائع كاذبة أو غير حقيقية، مع علمه بذلك.

ج) كل شريك قام بالتصويت، وكل مدقق حسابات أو مدير وافق، على دفع توزيع محظور بموجب أحكام هذا القانون مع علمه بذلك عند التصويت أو الموافقة.

د) كل شريك تسَلَّم توزيعاً محظوراً بموجب أحكام هذا القانون مع علمه بذلك.

هـ) كل شخص تم تكليفه من قِبَل المصرف أو المحكمة للتفتيش على الشراكة أو التحقيق معها أثبت عمداً في التقارير التي أعدها عن نتيجة التفتيش أو التحقيق وقائع غير حقيقية أو غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية فيها.

و) كل شريك متضامن أو مدير للشراكة امتنع عمداً عن تمكين المصرف أو المحكمة أو مدقق الحسابات أو الخبير المكلف من قِبَل المصرف أو المحكمة بالتفتيش على الشراكة أو التحقيق معها من الاطلاع على سجلات ووثائق وبيانات وأوراق الشراكة.

ز) كل شريك متضامن أو مدير في الشراكة أو مدقق حسابات أو مصف شارك في إعداد أو اعتماد أيٍّ من البيانات المالية للشراكة مع علمه أن هذه البيانات لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشراكة عن الفترة المعنية.

ح) كل مدير أو مدقق حسابات أو خبير أو استشاري أو أي شخص آخر عُهِد إليه الاطلاع على أسرار تجارية أو أية معلومات سرية عن الشراكة وأفشى هذه الأسرار أو المعلومات أو استغلها لتحقيق كسب خاص وبما يتعارض مع مصالح الشراكة.

ط) كل شريك متضامن خالف عمداً أحكام الفقرة (٦) من المادة (٦)، أو أيٍّ من الفقرات من (١) إلى (٤) من المادة (٧) من هذا القانون.

٢- يعاقَب بغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار بحريني كل شريك متضامن خالف بسبب إهماله أحكام الفقرة (٦) من المادة (٦)، أو أيٍّ من الفقرات من (١) إلى (٤) من المادة (٧) من هذا القانون.

مادة (٢٠)

مسئولية الشخص الاعتباري

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي، يُسأل الشخص الاعتباري جنائياً، ويُعاقَب بالغرامة التي لا تجاوز مائتي ألف دينار بحريني إذا ارتُكبت أيٌّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون باسمه أو لحسابه أو لمنفعته، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستُّر من أي مدير أو موظف في ذلك الشخص الاعتباري أو من أي شخص يتصرف بهذه الصفة.

مادة (٢١)

أحكام تكميلية

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، تسري الأحكام التالية على الشراكات والشركاء المتضامنين والشركاء الموصين، وذلك بالقدر الذي تسري به هذه الأحكام على شركات التوصية البسيطة والشركاء المتضامنين والشركاء الموصين في هذه الشركات بحسب الأحوال:

١- المواد (٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٠) و(٤٦٢) و(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٤) من القانون المدني.
٢- أحكام قانون الشركات التجارية في شأن تصفية الشركات التجارية.
٣- أي حكم في أي قانون آخر.

مادة (٢٢)

صلاحيات وسلطات المصرف

١- يُصدِر المصرف القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال باختصاص الوزير المعني بشئون السجل التجاري بإصدار أية قرارات تلزم لتنفيذ أحكامه وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري.
٢- لأغراض هذا القانون، لمجلس إدارة المصرف ولمحافظ المصرف ذات الصلاحيات المقررة لكل منهما وفقاً لأحكام قانون المصرف، بما في ذلك الأحكام المقررة بشأن المرخَّص لهم بمقتضى قانون المصرف، وذلك بما يتناسب مع طبيعة الشراكات وما لم يرد النص على خلاف ذلك في هذا القانون. ولذات الأغراض، تعد الشراكة في حكم المرخَّص له.

مادة (٢٣)

حدود المسئولية تجاه الغير

تسري أحكام المادة (١٧٥) من قانون المصرف بشأن مسئولية المصرف وموظفيه ومسئوليه والمدير والمصفي نتيجة أي فعل أو امتناع فيما يخص الشراكات.

مادة (٢٤)

نفاذ أحكام القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٣ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠) من قانون الجنسية البحرينية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته، وعلى الأخص المواد (٨، ٩، ١٠، ١١ مكرراً "١")،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة (١)

تعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها:

الوزير: وزير الداخلية.

الجهة الإدارية المختصة: شئون الجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية.

الطلبات: هي الطلبات التي تقدَّم من المتجنس باسترداد جنسيته الأصلية، ومن البحريني بالإذن بالتجنُّس بجنسية أجنبية أو التنازل عن الجنسية الأجنبية، أو الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية أو بالتنازل عن جنسيته البحرينية.

القانون: قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته ، وعلى الأخص المواد (٨، ٩، ١٠، ١١ مكرراً "١")،

المادة (٢)

إجراءات تقديم الطلبات

تقدَّم الطلبات من صاحب الشأن أو ممن يمثله قانوناً إلى الجهة الإدارية المختصة وذلك وفق النموذج المعد لذلك من ذات الجهة.

المادة (٣)

إجراءات فحْص الطلبات

– تتولى الجهة الإدارية المختصة فحص الطلبات للتحقُّق من صحة البيانات الواردة بها، ولها أنْ تطلب استيفاءها وتقديم المستندات التي تراها لازمة للبت فيها، واستدعاء صاحب الشأن أو

من يمثله قانوناً للاستماع إليه ومناقشته في موضوع طلبه.

– تُعدُّ الجهة الإدارية المختصة مذكرة بنتيجة فحْص الطلب وترفعها إلى الوزير مشفوعة برأيها، وذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (٤)

البت في الطلبات

١. يُصدِر الوزير قراره في الطلبات سواءً بالقبول أو الرفض، أو تعليق قبوله على استيفاء بيانات ومستندات يحددها، وذلك كله خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الطلب من الجهة الإدارية المختصة.

٢. تتولى الجهة الإدارية المختصة إخطارَ صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على عنوانه بالقرار الصادر في شأنه، وذلك في مدة أقصاها أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ويُعتبَر فوات المواعيد المقررِ للبت في الطلب دون إخطارِ صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بنتيجة البت في طلبه رفضاً ضمنياً له.

٣. يرفع الوزير مذكرة إلى مجلس الوزراء بشأن طلب التنازل عن الجنسية البحرينية مشفوعة بالتوصية بالموافقة، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الطلب من الجهة الإدارية المختصة. وفي حالة موافقة مجلس الوزراء على التوصية تُتخَذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم بذلك، ويظل صاحب الشأن محتفظاً بجنسيته البحرينية إلى أن يُبَت بقبول طلبه.

المادة (٥)

ضوابط سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية

تتولى الجهة الإدارية بناءً على تكليف الوزير أو من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى فحْص مدى توافر الحالات الموجبة لسحْب الجنسية أو فقْدِها أو إسقاطها المنصوص عليها في القانون وذلك وفقاً للآلية التي تحددها.

المادة (٦)

إجراءات سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية

١. إذا أسفر الفحْص وفقاً للمادة الخامسة من هذا القرار عن وقائع تقتضي السير في إجراءات سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية تتولى الجهة الإدارية إعداد مذكرة تُضَمِّنها بيانات صاحب الشأن ونوع الأفعال المخالفة المنسوبة إليه، وما يساندها من أدلة أو قرائن وملخصَ الإجراءات التي تم اتخاذها، ورفْعُها إلى الوزير بتوصيتها، وذلك في غضون تسعين يوماً من تاريخ الفحص.

٢. للوزير إعادة الموضوع إلى الجهة الإدارية المختصة أو أية جهة أخرى بالوزارة لإعادة سؤال صاحب الشأن أو وكيله لسماع أقواله ومواجهته بما أسفر عنه الفحص، وتكليفه بتقديم أية إيضاحات أو بيانات أو مستندات لازمة لإثبات صحة ما يدَّعيه.

٣. يرفع الوزير مذكرة إلى مجلس الوزراء تتضمن الوقائع التي تقتضي السير في إجراءات سحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية مشفوعة بالتوصية، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الموضوع من الجهة الإدارية المختصة بصفة نهائية، مع مراعاة الاستثناء الوارد بنص المادتين (٨، ٩) من القانون.

٤. في حالة موافقة مجلس الوزراء على توصية الوزير بسحْب أو فقْد أو إسقاط الجنسية البحرينية تُتَّخَذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم بذلك، مع استمرار احتفاظ صاحب الشأن بالجنسية البحرينية لحين صدور المرسوم.

المادة (٧)
توفيق الأوضاع

يجب على كل بحريني اكتسب جنسية دولة أجنبية أياً كانت هذه الجنسية قبل تاريخ ٢٤ يوليو ٢٠١٤ استكمال توفيق أوضاعه خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك بالتقدم بطلب الإذن له بالاحتفاظ بالجنسية الأجنبية التي اكتسبها أو بالتنازل عنها، وتسري في شأن هذا الطلب الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار.

المادة (٨)
أحكام عامة

١. لا يجوز الموافقة على طلب المواطن البحريني بالإذن له بالتجنس أو الاحتفاظ بجنسية دولة أجنبية أو تنازله عن جنسيته البحرينية لاكتساب جنسية دولة أخرى إلا بعد تقديم ما يفيد وفاءه بواجباته والتزاماته.

٢- لا يجوز استرداد الجنسية الأصلية أو التجنُّس بجنسية دولة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص من الجهات العاملين بها، مع مراعاة ما تقتضيه المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار ، وذلك لكل من:

أ. حاملو جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة.

ب. العاملون في الجهات الآتية:

- وزارة الدفاع.
- وزارة الداخلية.
- الحرس الوطني.

- جهاز الأمن الوطني.

٣ – لا يجوز لمن مُنِح الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام المادتين (٦)، (٧) من قانون الجنسية البحرينية التقدم بطلب الحصول على جنسية أجنبية أخرى إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تجنُّسه.

٤- كل من أُسقطت جنسيته البحرينية أو سُحبت منه أو فقَدَها طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار يُعتبَر أجنبياً ويتعيَّن عليه تصحيح وضْعه وفق قانون الأجانب خلال مدة لا تتجاوز (٤) أسابيع من تاريخ سقوط أو سحْب أو فقْدِ الجنسية - بحسب الأحوال - وذلك ما لم يصدر له إذن من الوزير بتمديد المدة.

٥- يجوز لمن تَقَدَّم بطلب وفقاً لأحكام هذا القرار العدول - بحسب الأحوال - عن هذا الطلب قبل البَتِّ فيه.

٦- كل إذن أو موافقة صدرت من الوزير بموجب هذا القرار يجوز العدول عنها وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٧- كل قاصر صدر له إذنٌ أو موافقةٌ بموجب أحكام القانون يكون له خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرُّشْد تعديل الإذن أو الموافقة الصادرة له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد الثانية، والثالثة، والرابعة من هذا القرار.

المادة (٩)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠١٦م

وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف
قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥
بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأُسَرية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادتين الأولى والثامنة، من القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأُسَري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأُسَرية النصان الآتيان :

المادة الأولى:

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصَد بالكلمات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

الوزير: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

المكتب: مكتب التوفيق الأُسَري.

دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس: كدعاوى التطليق بكافة أنواعها بما في ذلك طلب الخُلع، والنفقات والأجور، وحضانة الصغير وحِفظُه ورؤيته وضمُّه والانتقال به، والاعتراض على إنذار الطاعة ومسكن الزوجية ونفقة المتعة، ودعاوى المهر، وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس.

المادة الثامنة: يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف، وإذا لم يحضر أحد الطرفين أو من ينوب عنه يجوز إعلانه مرة ثانية لجلسة أخرى خلال مدة أقصاها يومي عمل، تمدَّد إلى سبعة أيام عمل كحد أقصى إذا كان الطرف المتغيِّب خارج البحرين، فإذا لم يحضر للمرة الثانية اعتُبِر رافضاً للتسوية. وتُتَّبع ذات الإجراءات إذا لم يحضر كلا الطرفين أو من ينوب عنهما.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠١٦م

وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦
بتعديل نص الفقرة "٤" من المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وبعد أخْذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة "٤" من المادة (٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحرَّرات المتعلقة بالأحوال الشخصية، النص التالي:

"٤ - أن يوضِّح لطالبي الزواج أو من ينوب عنهما ما لا يجوز الاتفاق عليه شرعاً من شروط خاصة، كتلك التي تتعلق بالصداق أو الحقوق والواجبات المتبادلة شرعاً بين الزوجين أو الالتزام بنفقة الزوجية أو عمل الزوجة أو دراستها أو غيرها من الشروط، وذلك وفقاً للقواعد الشرعية بحسب مذهب الزوجين، وفي حال التعارُض يُعمل بالرأي الراجح حسب المذهب".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠١٦م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦
بتحديد مقابل لخدمات المختبرات والاستشارات والبحوث التي تقدمها إدارة هندسة المواد بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

وزير الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم شئون الأشغال في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠-٢٣٥٧) الصادر بجلسته رقم (٢٣٥٧) المنعقدة بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الأشغال العامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يحدَّد مقابلُ خدمات المختبرات والاستشارات والبحوث التي تقدمها إدارة هندسة المواد بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وذلك وفقاً للجدولين رقمي رقم (١) و(٢) المرفقين بهذا القرار.

المادة الثانية

تقوم إدارة هندسة المواد بإنجاز خدمات المختبرات والاستشارات والبحوث، وذلك بعد تحصيل إدارة الموارد المالية بالوزارة على المقابل المالي المقرر في الجدولين المرفقين لهذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون الأشغال العامة والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٤ شوال ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١٦م

قائمة خدمات الاختبارات - الجدول رقم (1)

#	Service name	Department /function	# service deliveries provided [2014]	Prices of Major Competitors (BHD)			Suggested Price per services	Expected Revenue [BHD, 2016]
				Al Hoty	InterLab	Qatar Lab		
1	Application Fees for Issuing Project Card		93				10	930
2	Application Fees for Renewal project Card		93				5	465
3	Sulphat test - (QC)	CHEMICAL ANALYTICAL LAB	4,365	7.5	4.5	5.0	6	24,735
4	Chloride test - (QC)		4,083	7.5	4.5	5.0	6	23,137
5	Other routine tests - (QC)		2,928	17.5	10.5	10.0	13	37,088
6	Cement - (QC)		350	60.0	120.0	60.0	80	28,000
7	Ceramic tiles - (QC)		138	55.0	40.0	–	48	6,555
8	paint - (QC)		187	265.0	–	–	265	49,555
9	Other Tests - (QC)		0	11.5	6.5	10.5	10	0
33	Coarse Aggregates	BUILDING MATERIALS LAB. GROUP	753	13.0	9.5	11.0	11	8,409
34	Fine Aggregates		1,739	8.0	5.5	7.0	7	11,883
35	Soil (Fill for Bldg. Foundation)		17	8.0	6.0	7.0	7	119
36	Ceramic Tiles		136	25.0	60.0		43	5,780
37	Concrete, Hardened		26,853	0.8	0.6	0.7	1	18,797
38	Paving Blocks		147	2.5	2.5	2.5	3	368
39	Precast Hollow Core Concrete		185				26	4,736
40	Concrete Kerbs		90	7.5	7.5	6.0	7	630
41	Concrete Edgings		90	7.5	7.5		8	675
42	Cable Cover		0				28	
43	Concrete Blocks		268	2.0	3.5	2.0	3	670
45	Concrete Core testing (Dimensions, Void analysis,		0				36	0
46	Marble		2				31	62
47	Terrazzo Tiles		2				30	60
48	Polystrene Foam		5				10	50
49	Expansion board		15				12	173
50	Aluminium Sheet		0				11	0
51	Polythene Sheet		34		4.0		4	136
52	Damp Proof course		1		4.0		4	4
53	Polyurethane Foam		1		14.0		14	14
54	Timber		11	10.0	4.0		7	77
55	Concrete Flag		0				8	
56	Siporex Block		7		6.5		7	46
57	Clay Pipe		0				33	
58	Clay Bricks		1				22	22
59	Granite		0				32	
60	Concrete Spacer		29				34	974
61	Geotextile		4				18	71
62	Warning, Buried Marjer Tape		1				11	11
63	Damp Proof Membrane		4				12	50
64	Concrete Mix Approval and Certification **		52				250	13,000
65	Renewal of Concrete mix certificates **		148				150	22,200
66	Plant Visit (Trial Mix)		47				88	4,145
67	Proctor Test	ROADS MATERIALS LAB. GROUP	404	15.0	11.0	12.0	13	5,117
68	California Bearing Ratio Test		313	30.0	12.0	18.0	20	6,260
69	Sieve Analysis Test (Wet)		1,128	8.0	6.0	7.0	7	7,896
70	Sieve Analysis Test (Dry)		64	8.0	5.5	7.0	7	437
71	Moisture Content Test		436	–	1.5	–	2	654
72	Liquid Limit , Plastic Limit & Linear Shrinkage Test		445	18.0	14.0	7.0	13	5,785
73	Absorption Test		54	5.0	4.0	4.0	4	234
74	Specific gravity Test		56	5.0	4.0	4.0	4	243
75	Flakiness Test		27	5.0	4.0	5.0	5	126
76	Elongation Test		27	5.0	4.0	5.0	5	126
77	Aggregate Crushing Value Test		0	15.0	15.0	12.0	14	0
78	Aggregate Impact Value Test		8	15.0	15.0	12.0	14	112
79	Determination Of Aggregate Abrasion Value Test		80	15.0	20.0	18.0	18	1,413
80	Asphalt Analysis		904	25.0	–	25.0	25	22,600
81	Marshall Stability & fLOW (45 Min)		826	50.0	–	–	15	12,390
82	Vacuum Test (Gmm of Bituminous Materials)		904	–	–	–	8	7,594
83	Density Test (Gmb of Specimen) ONE SET		826	10.0	–	7.0	8	6,938
84	IRS of Specimen		826	–	–	–	15	12,390
85	Core Density & Thickness (Per no.)		548	–	–	–	4	2,302
86	Core Cutting (Per no.)		0	–	–	10.0	10	0
87	Rolling Sright Edge Test (1000 m)		57	–	–	–	15	855
88	Skid Resistance (Per Location)		1	–	–	–	10	10
89	Sand Patch (Per Location)		1	–	–	–	10	10
90	Asphalt Site Sampling & Visiting (Per Site)		39	–	–	–	10	390
91	Asphalt Plant Sampling & Visiting (Per Company)		129	–	–	–	10	1,290
92	Nuclear Density Test (Per Test)		4	5.0	3.2	3.5	4	16
93	Approval of asphalt mix		0	–	–	–	100	0
94	Renewal of asphalt mix		0	–	–	–	70	0
	TOTAL							358,813

قائمة خدمات الاستشارات والأبحاث - الجدول رقم (2)

#	Service name	Department /function	# service deliveries provided [2014]	Revenue from service delivery [BHD]				
				Upper Price Limit (equals 100% of Cost)	Expected Revenue	e.g. technical staff at traffic directorate	Lower Price Limit (equals 50% of Cost)	Expected Revenue
107	Investigation - Civil Engineering	CONSULTANCY & RESEARCH SECTION	29	2,600	75,400	4	1,300	37,700
108	Manhole Cover (QA/QC)		4	80	320	2	40	160
109	Crash barrier (QA / QC)		4	80	320	2	40	160
110	uPVC Pipe		23	70	1,610	1	35	805
111	GRP Pipe/GRP Linear		10	80	800	1	40	400
112	GRP Sealing Plates		0	70	0	0	35	0
113	Barrier for Traffic Signal)		0	80	0	0	40	0
114	Pedestrian Fence		0	80	0	2	40	0
115	Reinforcement Steel Bars		27	70	1,890	2	35	945
116	Signal Pole		1	80	80	1	40	40
117	General Approval Civil Engineering Materials (e-MAS)		282	700	197,400	4	350	98,700
118	General Approval Electrical & Mechanical Materials (e-MAS)		151	700	105,700	5	350	52,850
120	General Approval Architectural Materials Consultancy (e-MAS)		44	700	30,800	2	350	15,400
126	Supplier / Factory / Test Lab Assessments		2	400	800	4	200	400
					415,120			207,560

*denotes internal process / future prospects)

**Other Cost Include:

Office Overhead (support staff – e.g. secretarial/archivist/office facilities/electricity)

Consumables (printing/paper/ filing)

Reimbursable e.g. petrol/ transportation to site/ flight passages, accommodations & meal allowances (for overseas)

Other claimable items / Out of pocket expenses

Cost of Additional Tests to be added to each specific cases as deemed necessary

For QC works (Item 108-116), assistance shall be provided (labor worker, if required) by the client.

شئون الجمارك

قرار رقم(٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إعادة تشكيل لجنة الفصل بالقيمة

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة (٦١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس للجمارك في وزارة الداخلية،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، المعدَّلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة،

قرر الآتى:

مادة (١)

تشكَّل لجنة الفصل بالقيمة برئاسة مدير إدارة التخليص الجمركي والمتابعة ، وعضوية كل من:

أ- ممثل من إدارة التخطيط والسياسات الجمركية عضواً.

ب- ممثل من الشئون القانونية عضواً.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والاختصاص دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات اللجنة.

مادة (٢)

تختص اللجنة بالتالي:

أ - حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستورَدة.

ب- البَتُّ في تظلُّمات أصحاب العلاقة من القرارات المتعلقة بالقيمة الجمركية للبضاعة.

ج- الفصل فيما يحال إليها من رئيس الجمارك من خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمتها؛ لاختلاف نوعها أو منشئها أو لأي سبب آخر.

مادة (٣)

يقدَّم التظلُّم بموجب كتاب مسجَّل بعلم الوصول من قرار تحديد القيمة الجمركية للبضاعة أمام اللجنة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو العلم بالقيمة التي قدَّرتها

الدائرة الجمركية للبضاعة.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ولا تُعتبَر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس الجمارك.

مادة (٥)

تُصدِر اللجنة قرارها في التظلُّم مسبَّباً ويخطَر به صاحب العلاقة بموجب خطاب رسمي.

مادة (٦)

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل لجنة الفصل بالقيمة.

مادة (٧)

على المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك
أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢١ يوليو ٢٠١٦م

شئون الجمارك

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن إعادة تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادتين (٥٥) و(٦٠) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتعيين رئيس للجمارك في وزارة الداخلية،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام (القانون) الموحَّد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة٢٠٠٣، المعدَّلة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة،

قرر الاتي:

مادة (١)

تشكَّل لجنة فتح الطرود والمعاينة في كل إدارة من إدارات المنافذ الجمركية على النحو الآتي:

١- رئيس النوبة الجمركي أو من في حكمه أو من ينوب عنه رئيساً
٢- ضابط جمارك أول عضواً
٣- ضابط جمارك عضواً

للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من ذوى الخبرة والاختصاص في مجال عملها.

مادة (٢)

تختص اللجنة بفتح الطرود والحقائب والأشياء أو تفتيش الحقائب والمواد التي تكون بحوزة أو بصحبة المسافرين أو تعود ملكيتها لهم، ومعاينتها في حالة الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لِما هو وارد في الوثائق الجمركية، في غياب مالك البضاعة أو من يمثله، إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إخطاره، ويجوز عند الضرورة أن تُجرِي الدائرة الجمركية المعاينةَ قبل تبليغ مالك البضاعة.

مادة (٣)

على اللجنة تحرير محضر بنتيجة المعاينة يوقِّع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها.

مادة (٤)

تقدِّم اللجنة نتيجة المعاينة إلى مدير إدارة المنافذ الجمركية المختص لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات.

مادة (٥)

يلغى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة فتح الطرود والمعاينة.

مادة (٦)

على المدراء العامِّين والمدراء وكافة المعنيين في شئون الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك
أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ شوال ١٤٣٧هـ
الموافق: ٢١ يوليو ٢٠١٦م

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم (١٢) لسنة
بإصدار اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الانترنت

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المواد (٣) ، (٣٥) و(٧٨) منه،

وعلى اللائحة التنظيمية بشأن إلزام المشغلين المرخص لهم بتطبيق النفاذ القانوني، الصادرة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وبعد التشاور مع الأطراف ذوي المصلحة،

وبناءً على عرض المدير العام لهيئة تنظيم الاتصالات،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الانترنت ، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

د.محمد أحمد العامر

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣٧هـ

المـوافـق: ٢ أغسطس ٢٠١٦م

اللائحة التنظيمية بشأن السلامة على الانترنت

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، كما يكون لبقية الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢:

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

الجهة العامة المعنية: الجهة العامة المسئولة عن تقييم محتوى المواقع الالكترونية.

خدمات النفاذ إلى الانترنت: الخدمات التي تتضمن التفاعل مع شبكة الانترنت أو نقل المعلومات إليها أو من خلالها.

مزود خدمات الانترنت: حامل الترخيص العادي لخدمات النفاذ إلى الانترنت، أو أي مرخص له يوفر خدمات النفاذ إلى الانترنت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر داخل المملكة.

نظام مزود خدمات الانترنت: كافة المعدات والأجهزة والتقنيات التي يشغِّلها ويلتزم بصيانتها مزود خدمات الانترنت، والمتصل بصورة مستمرة بنظام الإدارة المركزي كجزء من الحل التقني الموحد.

نظام الإدارة المركزي: النظام الذي يتم من خلاله تحديث قائمة المواد المحظورة من وقت لآخر.

قائمة المواد المحظورة: قائمة المواقع الالكترونية المدرجة في نظام الإدارة المركزي، والتي تُعتبرها الجهة العامة المعنية غير قانونية أو محظورة في مملكة البحرين ، ويُحظر على أي مستخدم أو مشترك أو أي شخص آخر النفاذ إليها بصورة دائمة.

الحل التقني الموحد: الحل التقني الذي تختاره الهيئة من وقت لآخر بعد التشاور مع مزودي خدمات الانترنت، والذي يتم استخدامه لتحقيق أهداف هذه اللائحة، بحيث يتضمن نظام الإدارة المركزي ونظام مزود خدمات الانترنت وبرنامج الحل التقني الموحد، وذلك لمنع النفاذ بشكل تلقائي إلى كافة المواقع الالكترونية والمحتويات الأخرى المدرجة في قائمة المواد المحظورة.

برنامج الحل التقني الموحد: البرنامج الذي يوفره مزود برنامج الحل التقني الموحد.

مزود برنامج الحل التقني الموحد: مزود تراخيص البرامج اللازمة لتشغيل الحل التقني الموحد.

ويتم اختيار مزود برنامج الحل التقني الموحد من قبل الهيئة، من وقت لآخر، بعد التشاور مع مزودي خدمات الانترنت.

تكاليف برنامج الحل التقني الموحد: تكاليف ترخيص برنامج الحل التقني الموحد التي يتحملها مزودو خدمات الانترنت بموجب المادة (٥) من هذه اللائحة.

موقع الكتروني: أية مجموعة من المواد الموجودة في أرشيف الملفات المتاح من خلال خادم الحاسب الآلي والتي يمكن النفاذ إليها عن طريق الانترنت باستخدام برتوكول نقل النصوص الترابطية (أو أي بروتوكول يخلفه أو أي نظام مماثل له) أو أي مَنفَذ إلى الشبكة أو تطبيق أو بروتوكول يُستخدم لنقل البيانات من خلال الاتصال بالإنترنت.

طلب التزام للمواقع الإلكترونية: طلب الكتروني يتم إرساله من الهيئة إلى مزود خدمات الانترنت في ظل ظروف استثنائية، يحدد موقع الكتروني أو أكثر يجب على مزود خدمات الانترنت أن يمنع النفاذ إليها من قبل أي مستخدم أو مشترك أو أي شخص آخر، بصورة دائمة أو حتى صدور توجيهات بخلاف ذلك من الهيئة.

مادة (٢)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى إلزام مزود خدمات الانترنت بما يلي:

١- تطبيق وتشغيل وصيانة نظام مزود خدمات الانترنت كجزء من الحل التقني الموحد الذي تختاره الهيئة وتفرضه وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

٢- تلبية كافة طلبات الالتزام للمواقع الالكترونية، خلال أربع وعشرين ساعة من استلام الطلب.

٣- تحمُّل التكاليف المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (٣)

التزامات الهيئة

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، على الهيئة القيام بما يلي:

١- اختيار مزود برنامج الحل التقني الموحد.

٢- مراقبة مدى التزام مزود خدمات الانترنت بأحكام هذه اللائحة، لضمان تطبيق الحل التقني الموحد وتشغيله وصيانته بشكل دائم، بما يتوافق مع أحكام هذه اللائحة ويحقق أهدافها.

مادة (٤)

التزامات مزود خدمات الانترنت

أ- يلتزم مزود خدمات الانترنت بالقيام بما يلي:

١- الوفاء بالتزاماته الواردة في المادة (٢) من هذه اللائحة.

٢- ضمان توصيل نظام مزود خدمات الانترنت بصورة مستمرة بنظام الإدارة المركزي.

٣- ضمان قدرة نظام مزود خدمات الانترنت على العمل كجزء من الحل التقني الموحد.

٤- الامتثال لكافة طلبات الالتزام للمواقع الالكترونية الصادرة من الهيئة ، بموجب أحكام هذه اللائحة ، خلال أربع وعشرين ساعة من ساعة استلام الطلب.

٥- إبلاغ الهيئة بأي عطل يؤثر على نظام مزود خدمات الانترنت خلال اثنتي عشرة ساعة من معرفته بالعطل، ومعالجة العطل خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة.

٦- تقديم كافة المعلومات التي تطلبها الهيئة تطبيقاً لأحكام هذه اللائحة ولغرض تحقيق أهدافها، وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

٧- التواصل مع الهيئة - بشكل حصري- في جميع الأمور المتعلقة بأهداف ونتائج تطبيق هذه اللائحة، ما لم تصدر توجيهات من الهيئة بخلاف ذلك.

ب- لا يجوز لمزود خدمات الانترنت أن يتخذ أي إجراء يتعلق بنظام مزود خدمات الانترنت من شأنه أن يؤثر سلباً في قدرة الحل التقني الموحد على تحقيق أهداف هذه اللائحة، دون الحصول على موافقة كتابية ومسبقة بذلك من الهيئة، ويشمل ذلك أية أحداث مخطط لها مسبقاً وأيه أحداث طارئة يمكن أن تواجه مزود خدمات الانترنت.

مادة (٥)

تكاليف برنامج الحل التقني الموحد

أ- يلتزم مزود خدمات الانترنت بتحمّل التكاليف التالية:

١- تكاليف برنامج الحل التقني الموحد.

٢- التكاليف المستمرة لشراء نظام مزود خدمات الانترنت وتشغيله وصيانته.

٣- تكاليف توصيل نظام مزود خدمات الانترنت بنظام الإدارة المركزي كجزء من الحل التقني الموحد.

ب- على الهيئة أن تحدد من وقت لآخر تكاليف برنامج الحل التقني الموحد التي يتحملها مزود خدمات الانترنت، على أن تسترشد في تحديد هذه التكاليف بمبادئ التناسب وفاعلية التكاليف، مع الأخذ في الاعتبار أهداف ومتطلبات هذه اللائحة.

ج- يجب على مزود خدمات الانترنت دفع تكاليف برنامج الحل التقني الموحد وفقًا لشروط الدفع التي يعتمدها مزود برنامج الحل التقني الموحد أو أية شروط أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة(٦)

تحقيق الالتزام بأحكام اللائحة

أ- يعتبر إخلال مزود خدمات الانترنت بأي حكم من أحكام هذه اللائحة إخلالاً جسيماً بشروط التراخيص الممنوحة له وبأحكام قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢.

ب- مع عدم الإخلال بصلاحياتها الواردة في قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص تلك الواردة في المادة (٣٥) منه، يجوز للهيئة إصدار الأوامر الطارئة التي تهدف إلى مواجهة كافة حالات أو محاولات إخلال مزود خدمات الإنترنت بأحكام هذه اللائحة أو الخروج على أهدافها، والزامه بتصحيح الإخلال في المدة الزمنية التي تحددها.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

بشأن منح ترخيص لبنك تي. سي. زراعت بنكاسي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُمنح بنك تي. سي. زراعت بنكاسي ترخيص (مصرف قطاع جملة-فرع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٢ شوال ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠١٦م

إعلانات إدارة المستثمرين

إعلان رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن جاسم حسن القلداري صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ترند سوفت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٤٥١، طالباً تحويل الفرع رقم ٣ من المؤسسة المسمى (عطورات الحياة)، المسجل بموجب القيد رقم ٣-٤٦٤٥١، والفرع رقم ٥ منها المسمى (كورن وول لمقاولات البناء)، المسجل بموجب القيد رقم ٤٦٤٥١-٥، ليصبحا شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد نوفل متين شريكاً فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(كوراتو لغسيل السيارات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كوراتو لغسيل السيارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٢٣٩، طالبة تخفيض رأسمالها من خمسين ألف (٥٠،٠٠٠) دينار بحريني إلى ثلاثة آلاف (٣،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/

سلمان إبراهيم عبدالكريم عبدالله الحربي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (القناة الخضراء للطباعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢١١٩٤، طالباً تحويل الفرع ٩ من المؤسسة، المسجل بموجب القيد رقم ٢١١٩٤-٩ إلى شركة ذات مسئولية محدودة جديدة وبرقم سجل جديد، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/KAIRUNEESA PAIKA MUNDAPPALLA، الهندي الجنسية شريكاً معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(مطعم ومشويات باب الريان ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية مها جابر، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطعم ومشويات باب الريان ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٦٩٤، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب آر إس إم البحرين، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المنار للإنشاء لمالكها الشيخ خليفه بن فيصل بن حمود آل خليفة، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٧٠، طالباً تحويل المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد باسم المالك، وبرأسمال مقداره ثلاثون ألف (٣٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(أنوفيشنز أنلميتد الشرق الأوسط ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أنوفيشنز أنلميتد الشرق الأوسط ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٤٨٩، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم ملاَّكها، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(آي. أسست الشرق الأوسط ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (آي. أسست الشرق الأوسط ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٨٤٦، طالبة تخفيض رأسمالها من مليون وثلاثمائة وسبعة آلاف ومائتين (١،٣٠٧،٢٠٠) دينار بحريني، موزعة على ثلاثة عشر ألفاً وإثنين وسبعين (١٣،٠٧٢) حصة، (قيمة الحصة الواحدة مائة (١٠٠) دينار بحريني، إلى مليون ومائتي ألف (١،٢٠٠،٠٠٠) دينار بحريني، موزعة على اثني عشر ألف (١٢٠٠٠) حصة، قيمة الحصة الواحدة مائة (١٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (تك تاور للاستشارات العقارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (مستقبل الخليج للأعمال ذ.م.م)، نيابة عن أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي

تحمل اسم (تك تاور للاستشارات العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٧١٢، طالباً تصفيتها تصفية اختيارية.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١. وعملاً بنص المادة رقم (٣٣٥) من قانون الشركات يدعو المصفي جميع دائني الشركة للتقدم باعتراضهم مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم خليل إبراهيم خيري، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الإيمان لصنع المنتجات المعدنية الإنشائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٣٤٣، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ RAMAIAH VEERAIAH شريكاً في الشركة بنسبة ٤٩٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أوراما للخدمات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٧٩٤، طالبة تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وباسم السيد/ فيرتايس إلياس وذلك بعد تنازل السيد/ منذر محمد عيسى المطوع عن كامل حصصه فيها إليه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(علي عبدالحسن وشركاه للمقاولات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالحسن علي عيسى بصفته المصفي القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (علي عبدالحسن وشركاه للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٧٤٢٩، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، استناداً الى المواد من رقم (٣٢٠) لغاية رقم (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(يثرب وإبراهيم للمقاولات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم، بصفته المصفي القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (يثرب وإبراهيم للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٥٣٣، طالبا إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، استناداً إلى المواد من رقم (٣٢٠) لغاية رقم (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كواليتي بتروليم QUALITY PETROLEUM)، لمالكتها السيدة/ ناهيد عبدالغفار محمود عبدالغفار، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٧٦٢٦، طالبة تغيير وضعها القانوني

وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال نقدي مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال شركة (ترايدنت جمفار ليميتد) شريكة فيها، وتغيير اسمها التجاري إلى (كواليتي بتروليم/ ترايدنت ذ.م.م TRIDENT WLL QUALITY PETROLEUM).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه في كي توماس للاستشارات، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة أزاد الكهربائية)، لمالكها السيد/ محمد أزاد محمد إسحاق شيخ سبحان بت، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٣٦٦، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة المسمى (ورشة أزاد الكهربائية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ HARBHJAN SINGH الهندي الجنسية شريكاً معه فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(السعودية لتمليك المخازن الصناعية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (السعودية لتمليك المخازن الصناعية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٠٤٧، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(أي بي دي أكويزيشنز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أي بي دي أكويزيشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٠٢، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(إم إي أكويزيشنز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة كي بوينت لخدمات الأعمال ذ.م.م، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إم إي أكويزيشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٠٤٨، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

ملخص عقد شركة
هازمات لوجيستيكس ش.ش.و
المملوكة من مجموعة هازمات لوجيستيكس المحدودة
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: هازمات لوجيستيكس ش.ش.و المملوكة من مجموعة هازمات لوجيستيكس المحدودة

رقم القيد :١٠١٢٣٢

تاريخ التأسيس:٢٠١٦/٧/٣

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: مناولة البضائع – خدمات الشحن و التفريغ في الموانئ البحرية ونشاط إعادة التصدير والخدمات اللوجستية ذات القيمة المضافة.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ١٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

مجموعة هازمات لوجيستيكس المحدودة (بريطانية الجنسية)

عدد الحصص (٢٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

غريغوري تيري ستيفينز (بريطاني الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – غريغوري تيري ستيفينز (بريطاني الجنسية) عضو مجلس الادارة

٢١ – ليونارد فولك (جنوب افريقي) عضو مجلس الادارة

ملخص عقد شركة
المصرية البحرينية لمواد البناء ذ.م.م.
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: المصرية البحرينية لمواد البناء ذ.م.م. المحدودة
رقم القيد : ١٠١٢٣٧
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٧/٣
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: تجارة وبيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ٢٥٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ – اشرف حميده محمد جاب الله (مصري الجنسية)
عدد الحصص (١٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٦٠٠) النسبة (٢٤٪)

٢– محمد عقيل محمد باقي محمد (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٢٦) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (١٣٠٠) النسبة (٥٢٪)

٣– وليد مصطفى السيد عطيه محمد (مصري الجنسية)
عدد الحصص (١٢) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٦٠٠) النسبة (٢٤٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

وليد مصطفى السيد عطيه محمد (مصري الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

وليد مصطفى السيد عطيه محمد (مصري الجنسية) رئيس مجلس الادارة

ملخص عقد شركة
شركة بي.اس.اس للتجارة ذ.م.م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: شركة بي.اس.اس للتجارة ذ.م.م.

رقم القيد : ١٠١٢٤٠

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٧/٣

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: تشييد المباني وتشييد الطرق والسكك الحديدية وتجارة/بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة.

.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ١٠٠٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ – سامي احمد عبدالواحد راشد كوهجي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥١٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٥١٠٠) النسبة (٥١٪)

٢– شريف يوسف محمد ابراهيم يوسف الحمر (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٣٤٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٣٤٠٠٠) النسبة (٣٤٪)

٣– (هندي الجنسية)
عدد الحصص (١٥٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٥٠٠٠) النسبة (١٥٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – سامي احمد عبدالواحد راشد كوهجي	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٢ – شريف يوسف محمد ابراهيم يوسف الحمر	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٣ –	(هندي الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – سامي احمد عبدالواحد راشد كوهجي	(بحريني الجنسية)	رئيس مجلس الادارة
٢ – شريف يوسف محمد ابراهيم يوسف الحمر	(بحريني الجنسية)	نائب رئيس مجلس الادارة
٣ –	(هندي الجنسية)	الرئيس التنفيذي

ملخص عقد شركة
مراكز طفل المدينة للرعاية اليومية ش ش و -
تملكها طفل المدينة مدل ايست العقارية ذ م م
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: مراكز طفل المدينة للرعاية اليومية ش ش و - تملكها طفل المدينة مدل ايست العقارية ذ م م

رقم القيد : ١٠١٢٨٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٧/٤

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: دور حضانة الأطفال (النهارية).

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ٥٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

طفل المدينة مدل ايست العقارية ذ م م (أمريكي الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

(هندي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

(هندي الجنسية) عضو مجلس الادارة

ملخص عقد شركة
نت بيس لأنشطة المكاتب الرئيسة أو الإداريةش.ش.و
لمالكتها منى عبدالامير علي
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: نت بيس لأنشطة المكاتب الرئيسة أو الإداريةش.ش.و لمالكتها منى عبدالامير علي
رقم القيد: ١٠١٢٨٦
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٧/٤
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: أنشطة المكاتب الرئيسة أو الإدارية.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ٤٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
منى عبدالامير علي محمد حسن جمعه (بحرينية الجنسية)
عدد الحصص (٨) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٤٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:
منى عبدالامير علي محمد حسن جمعه (بحرينية الجنسية) مستوى التوقيع (منفردة)

أعضاء مجلس الإدارة:
منى عبدالامير علي محمد حسن جمعه (بحرينية الجنسية) رئيس مجلس الإدارة

ملخص عقد شرك
كوندور أوت لت شركة تضامن
لمالكها عبدالأمير عبدالله مكي. و زاهر حبيب الخباز
شركة تضامن

اسم الشركة: كوندور أوت لت شركة تضامن لمالكها عبدالأمير عبدالله مكي. و زاهر حبيب الخباز.

رقم القيد :١٠١١٩٧

تاريخ التأسيس:٢٠١٦/٧/٢

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: إصلاح المعدات الالكترونية والبصرية، وتجارة وبيع معدات المعلومات والاتصالات بالتجزئة وتجارة وبيع الأجهزة المنزلية(الراديو،التلفزيون،الثلاجات،..الخ) وتجارة/بيع الألعاب واللّعب وتجارة/بيع مواد وسلع أخرى.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ٥٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ – زاهر حبيب داود سلمان الخباز (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

٢ – عبدالامير عبدالله مكي يوسف عبدعلي (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (٥٠) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٢٥٠٠) النسبة (٥٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – زاهر حبيب داود سلمان الخباز	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (مجتمع)
٢–عبدالامير عبدالله مكي يوسف عبدعلي	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (مجتمع)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – زاهر حبيب داود سلمان الخباز	(بحريني الجنسية)	رئيس مجلس الادارة
٢–عبدالامير عبدالله مكي يوسف عبدعلي	(بحريني الجنسية)	رئيس مجلس الادارة

ملخص عقد شركة
مباني الصومال القديمة للمقاولات - تضامن
لمالكها عيد مبارك الدوسري وشركائة
شركة تضامن

اسم الشركة: مباني الصومال القديمة للمقاولات - تضامن لمالكها عيد مبارك الدوسري وشركائة

رقم القيد :١٠١٢٠٩

تاريخ التأسيس:٢٠١٦/٧/٢

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: التنظيف العام للمباني.

رأسمال الشركة: أ - النقدي: - ١٠٠٠٠

ب - العيني: -

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ - عيد بن مبارك بن الماس الدوسري (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (٦٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٦٠٠٠) النسبة (٦٠٪)

٢ - ماهر بن معتوق بن عايش السلمان (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (٤٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (٤٠٠٠) النسبة (٤٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ - عيد بن مبارك بن الماس الدوسري	(سعودي الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٢ - ماهر بن معتوق بن عايش السلمان	(سعودي الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ - عيد بن مبارك بن الماس الدوسري	(سعودي الجنسية)	رئيس مجلس الادارة
٢ - ماهر بن معتوق بن عايش السلمان	(سعودي الجنسية)	رئيس مجلس الادارة

ملخص عقد شركة
ساعة الصباح للمقاولات ش.ش.و لمالكها عيد مبارك الدوسري
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: ساعة الصباح للمقاولات ش.ش.و لمالكها عيد مبارك الدوسري
رقم القيد : ١٠١٢١٢
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٧/٢
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: متشييد المباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ١٠٠٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:
عيد بن مبارك بن الماس الدوسري (سعودي الجنسية)
عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

عيد بن مبارك بن الماس الدوسري	(سعودي الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

عيد بن مبارك بن الماس الدوسري	(سعودي الجنسية)	رئيس مجلس الادارة

ملخص عقد شركة
الوعد السعيد للمقاولات ش . ش. و
لمالكها مرزوق بن مبارك بن مرزوق الدوسري
شركة الشخص الواحد

اسم الشركة: االوعد السعيد للمقاولات ش . ش. و ولمالكها مرزوق بن مبارك بن مرزوق الدوسري

رقم القيد : ١٠١٢١٤

تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٧/٢

مدة الشركة: غير محددة

تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١

أغراض الشركة: التنظيف العام للمباني.

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ١٠٠٠٠

ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

مرزوق بن مبارك بن مرزوق الدوسري (سعودي الجنسية)

عدد الحصص (١٠٠) قيمة الحصة (١٠٠) إجمالي الحصص (١٠٠٠٠) النسبة (١٠٠٪)

مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

مرزوق بن مبارك بن مرزوق الدوسري (سعودي الجنسية) مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

مرزوق بن مبارك بن مرزوق الدوسري (سعودي الجنسية) مدير

ملخص عقد شركة
كي و آي للتطوير ذ م م
شركة ذات مسئولية محدودة

اسم الشركة: كي و آي للتطوير ذ م م.
رقم القيد : ١٠١٢١٩
تاريخ التأسيس: ٢٠١٦/٧/٣
مدة الشركة: غير محددة
تاريخ انتهاء السنة المالية: ١٢/٣١
أغراض الشركة: إكمال المباني وتشطيبها، وأعمال الديكور

رأسمال الشركة: أ – النقدي: – ١٠٠
ب – العيني: –

الشركاء ونسبة مساهمتهم:

١ – خالد محمد عبدالرحيم محمد (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
٢ – عيسى احمد عبدالرحيم عبدالله (بحريني الجنسية)
عدد الحصص (١) قيمة الحصة (٥٠) إجمالي الحصص (٥٠) النسبة (٥٠٪)
مجموع نسبة الملكية (١٠٠٪)

المخولين بالتوقيع:

١ – خالد محمد عبدالرحيم محمد	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)
٢ – عيسى احمد عبدالرحيم عبدالله	(بحريني الجنسية)	مستوى التوقيع (منفرد)

أعضاء مجلس الإدارة:

١ – خالد محمد عبدالرحيم محمد	(بحريني الجنسية)	عضو مجلس المديرين
٢ – عيسى احمد عبدالرحيم عبدالله	(بحريني الجنسية)	عضو مجلس المديرين

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٥/١٤٠٢٧/٢٠١٥/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني المنقولات الخاصة بالمحكوم عليه ناصر سالم خميس الرواحي والمتواجدة في شقة ٢١ مبنى ١٣٨٦ طريق ٨٣٨ مجمع ٢٠٨ وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠، والمنقولات هي: حسب الكشف المرفق.

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال/ عبدالحميد علي القاسمي هاتف (٣٩٦٣٥٦٦٥) أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٥/١٤٠٢٧/٢٠١٥/٠٤.

محكمة التنفيذ السادسة

رقم الدعوى: ٦/٢٦٣٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

هدى أحمد خليل الحلو

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفاة هدى أحمد خليل الحلو الرقم الشخصي: ٥٥٠١١٧٣٧٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١١/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/٧٢١٦/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد عيسى علي التاجر. وكيله اسامه محمد علي إبراهيم. المدعى عليه جواد حسن حسن الباش. مجهول العنوان. صفة الدعوى: طلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغا وقدره -/٣٥٠٧ دنانير والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/١١١٨٨/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

السيد هاشم حسن محمد الغني

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفي السيد هاشم حسن محمد الغني، رقم شخصي ١٢٠١٠٠٧٦٢، فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة في أقرب فرصة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٩/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ١/١٣٧٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعين: سهام محمد عبداللطيف الودعاني الدوسري وغيرها. ادراة المحاكم – مكتب المحامين. المدعى عليهم: فيصل سعود عبدالعزيز الدوسري. خالد سعود عبدالعزيز. عبدالله سعود عبدالعزيز الدوسري. مبارك سعود عبدالعزيز الدوسري. محمد سعود عبدالعزيز الدوسري. فهد سعود عبدالعزيز الدوسري. عادل سعود عبدالعزيز الدوسري. سبيكة سعود عبدالعزيز الدوسري. فاطمة سعود عبدالعزيز الدوسري. حمود محمد شمسان الدوسري. مريم محمد شمسان الدوسري. نورة محمد شمسان الدوسري. هند محمد شمسان الدوسري. ليلى محمد شمسان الدوسري. خليفة محمد عبداللطيف الدوسري. فاطمة بنت محمد الودعاني الدوسري. مريم جمعة عبداللطيف. محمد بن علي بن عبدالله الغملاس. هيا بنت علي بن عبدالله الغملاس. لطيفة بنت علي بن عبدالله الغلماس. سارة بنت علي بن عبدالله الغملاس. سبيكة صالح بن حسن الدوسري. عبداللطيف عيسى عبداللطيف الدوسري. خالدعيسى عبداللطيف. محمد عيسى عبداللطيف. منيرة عيسى عبداللطيف. لولوة عيسى عبداللطيف الدوسري. فرحة عيسى عبداللطيف الدوسري. موزة عيسى عبداللطيف الدوسري. سلوى عيسى عبداللطيف الدوسري. لولوة يوسف شدة الدوسري. حافظ إبراهيم عبداللطيف الدوسري. إيمان إبراهيم عبداللطيف الدوسري. نوال إبراهيم عبداللطيف الدوسري. شيخة إبراهيم عبداللطيف الدوسري. منيرة إبراهيم عبداللطيف الدوسري. فريدة إبراهيم عبداللطيف الدوسري. هيا إبراهيم عبداللطيف الدوسري. نجاة إبراهيم عبداللطيف الدوسري. عبداللطيف حسن عبداللطيف. فاطمة حسن عبداللطيف. سبيكة حسن عبداللطيف. عيسى

محمد جاسم الدوسري. جاسم محمد جاسم الدوسري. سامية محمد جاسم الدوسري. نورة محمد جاسم الدوسري. أحمد سعيد عبداللطيف الدوسري. عبدالرحمن بن عيسى بن أحمد الدوسري. سلمان بن عيسى بن أحمد الدوسري. لولوة بنت عيسى بن أحمد الدوسري. شيخة بنت عيسى بن أحمد الدوسري. موزة بنت عيسى بن أحمد الدوسري. سبيكة بنت عيسى بن أحمد الدوسري. خالد يوسف محمد الدوسري. عبدالعزيز سعود عبدالعزيز الدوسري. عبدالرحمن سعود عبدالعزيز الدوسري. مجهول العنوان. صفة الدعوى: إبطال وثيقة الملكية وإعادة قيد العقار.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بالحضور بنفسهم أو بوكيل عنهم لجلسة ٢٠١٦/٩/٦، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢٤٢٣/٢

تبليغ بالحضور

المدعي: مازن محمد إبراهيم المطر. مبنى ٢٨٠٣ طريق ٦٤٤ مجمع ٨٠٦ مدينة عيسى. المدعي عليها/ Christy gudmalin araneta. مبنى ٢٨٠٣ طريق ٦٤٤ مجمع ٨٠٦ مدينة عيسى. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١١/١م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٥/٥٢٩٩/١

تبليغ بالحضور

المدعية: نوره حمد عواد علي العنزي. مبنى ١٤٤١ B طريق٩٦١ مجمع ٩٠٩ الرفاع الشرقي. المدعي عليه/ سعود راشد محمد سعيد. دولة الكويت الجهراء القصر قطعه ٤ أ شارع الثالث شقة ٢٢. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/٣٠م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها

حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢١٢١/٧

تبليغ بالحضور

المدعي: سعود إبراهيم عيسى الدوسري. مبنى ٤١١ طريق ٣٥٠٦ مجمع ٩٣٥ الرفاع الشرقي. المدعي عليه/ pornpan lepon. مبنى ٤١١ طريق ٣٥٠٦ مجمع ٩٣٥ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/٣٠م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢١٧٩/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: ليلى عبدالله حمود خليفة. مبنى ١١٥٠ طريق ٢٢٣٣ مجمع ٣٣٣ المنامة. المدعي عليها/ تنوير شبير لال حسين/ باكستان. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/٣٠م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/١٧٥/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: افراح عبدالله محمد حسين كاظم. مكتب ١٤ مبنى ٣٣٨ طريق ١٨٠٥ مجمع ٣١٨ شارع المعارض. المدعي عليه/ جابر مهنا مبارك النعيمي. الدوحة فريج بن عمران الاتفاق منزل ٦٤. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/٩/٢٦م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢٠٠٢/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: تامر ماجد محمد سالم الباير. مبنى ٧٩١ طريق ٣٥٣١ مجمع ٩٣٥ الرفاع الشرقي.
المدعي عليه/ رند ماهر الدروبي. الاردن – المدينة الرياضية خلف كختار مول-مدرسة المدينة الحديثة – شارع كأمل عريقات – رقم العمارة ٤٢ بناية اللوزي.
موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/٢٣م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/١٥٧١/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: فاطمة سعد محمد سعد. مبنى ١٣ طريق ١٦٠١ مجمع ٨١٠ مدينة عيسى المدعي عليه/ السيد فاضل عباس إبراهيم هاشم. مبنى ١١٧٩ طريق ١٤١٥ مجمع ٣١٤ المنامة.
موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليه ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/٣١م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢٦٣/٨

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد أحمد كوردي. مبنى ٢٠٥٣ طريق ٢١٢٦ مجمع ٣٢١ المنامة. المدعي عليها/ فاطنة فتح الرحيم. مبنى ٢٠٥٣ طريق ٢١٢٦ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الأولى المدعي عليها المذكورة بأنها إذا لم تحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/٦/٦م أو توكل من ينوب عنها بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢٦٥٨/٨

تبليغ بالحضور

المدعي: عدنان عبداللطيف كمال محمد. مبنى ١٧٥٧ طريق ٤٠١ مجمع ٨٠٤ مدينة عيسى. المدعي عليها/ سوزان جين كمال. بريطانيا. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/٩/٢٠م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/١٢٣٥/٨

تبليغ بالحضور

المدعي: Karim eitouni. شقة ١٦مبنى ٢٦٤ طريق ٢٨٠٤ مجمع ٤٢٨ صحية السيف. المدعي عليها/ saida sebbane. شقة ١٦ مبنى ٢٦٤ طريق ٢٨٠٤ مجمع ٤٢٨ ضاحية السيف. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/١٧م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/١٣٩٦/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: زهرة محبوب عالم محمد جنيد. شقة ١١ مبنى ٢٥٩ طريق ٥١٠١ مجمع ٢٥١ قلالي. المدعي عليه/ Muhammad umer. للسفارة الباكستانية. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/١٦م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٥/٥٠٨٤/٩

تبليغ بالحضور

المدعي: عادل جاسم محمد فليفل. بناية ١٧٠ شقة ١١ طريق ١٧٠٣ مجمع ٣١٧ المنطقة

الدبلوماسية. المدعي عليها/ آن شيري وندسور. منزل ٥٧ طريق ١٢٠١ مجمع ١١٢ الحد. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١٠/١٦م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢٣٥٤/٦

تبليغ بالحضور

المدعي: أحمد محمد علي جناحي. شقة ٢ مبنى ٢٠٠٦ طريق ٢١٢٥ مجمع ٣٢١ المنامة. المدعي عليها/ Guiying dai. شقة ٢١ مبنى ٢٢٧٥ طريق ١٨٤٥ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/٩/١٨م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ١٤/٢٠١٦/٢٢٤٥/٩

تبليغ بالحضور

المدعي: أحمد محمد عيسى بالشوك. مبنى ٥٨٣ طريق ٨١٥ مجمع ٢٠٨ المحرق المدعي عليها/ نور الهدى الصبار. شقة ١ عمارة ٣٠ مكرر سلا المغرب. موضوع الدعوى/ الطلاق.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الاولى المدعي عليها ضد المذكور بأنه إذا لم يحضر في جلسة يوم ٢٠١٦/١١/٧م أو يوكل من ينوب عنه بالحضور فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضورياً بما يقضي به الشرع الحنيف ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية السنية الاولى

رقم الدعوى: ٩/٩١٥١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ميرزا رحمن توفيق. رقم شخصي: ٨٣٠٢٢٧٣٨٥. مدعى عليه/ كمبيواكس. صفة الدعوى: مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في

٢٠١٦/٨/٣م لنظر الدعوى. ليعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٥/٠٦٤٧٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليها JOANNALYN ROCERO PALACIO. مبنى ٢٣٩ طريق ٨٣ مجمع ٤٢٥ جدحفص. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٢٨, ٥٨٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٤١١١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليها EIMEAR LOUISE O DOHERTY. مبنى ١١٠ طريق ٥٩ مجمع: ٢٥٧ جزر أمواج. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩١٨, ٤٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٤٠٩٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RAM BAHADUR SARU. مبنى ٢١٤٧ طريق ٩٨٩ مجمع ٩٠٩ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٣, ٦٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/٠٣٣٨٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: NIHAT OZBEK. مبنى ١٩٠٦ شقة ١٢ طريق ١٢٥٦ مجمع ٩١٢ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٧,٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٢٧٤٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: POWER SYSTEM& CONSULTING. مبنى ٨ شقة ٢ طريق ١٧ مجمع ١١٧ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٥,٣٠٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٣١١٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه محمد صالح شنين الحيدي. مبنى ٥١ شقة ٢ طريق ٥٣٠٥ مجمع ٢٥٣ قلالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٣,٤٢ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٣١٤٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه BABUJI BANERJI. مبنى ٢٥٢٨ طريق ١٣٥١ مجمع ٩١٣ الرفاع الشرقي موضوع الدعوى:

طلب مبلغ ٢٦٧ , ٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٣٩٥١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SHREE BHADRA ALE. مبنى ١٠٧٦ طريق ١١٢١ مجمع ٧١١ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٣ , ٢٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٠٠٣٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه زيشان وارث علي وارث رمضان. مبنى ٨٠٢ طريق ١١٥ مجمع ٣٠١ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢ , ٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٩٨١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه Daniel john Kirk. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٧٠٦٥. مبنى ١٨٧٣ طريق ٢٨٥٧ مجمع ٥٠٩ مقابة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٧١٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: HERMANN STURE FORFANG. مبنى ٩٧٥ طريق ٥٧١٠ مجمع ٢٥٧ جزر أمواج. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٧,٢٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠١٢٦١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ANUL MOHAMED. مبنى ٦٢٠ شقة ١١ طريق ٣٨١٥ مجمع ٣٣٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٩,٢٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٢/١٩٢٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RYAN GONZALES SOLIVEN. الرقم الشخصي: ٨١١٠٤٣٦٥٧. مبنى ١٠١ شقة ١ طريق ٢١٠١ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٧,٣٤١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٢١٣٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه حسن

مصبح موسى الرشيدي. مبنى ٥٢٦٩ طريق ٣٣٧ مجمع ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦٢,٦١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٠٠٣٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه منصور محمد علي محمد السبع. مبنى ٣٣٤٦ طريق ٤٥٦ مجمع ٦٠٤ القرية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٥٨٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: أحمد سالم محمد عبدالله باحشوان. مبنى ٦٥٠ طريق ١١٠٩ مجمع ٩٢٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,٣١١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٨٦١٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليها: ولاء سمير السيد أحمد سليمان. الرقم الشخصي: ٧٩١١٢٦٧٥٧. مبنى ٣٩٧ شقة ٩١ طريق ١٩١٢ مجمع ٣١٩ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٢٧,١٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٦١٣٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي محمد علي يوسف. الرقم الشخصي: ٨٤٠٦٠٤٢٢٠. مبنى ١٣٥٧ طريق ٥٦٤٣ مجمع ٧٥٦ بوري. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦,١٢٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٦٣٦١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: محمد سيف أحمد يوسف الدوسري. الرقم الشخصي: ٩٢٠٣٠٧٨٤١ مبنى ٨٢١ طريق ١١٠٩ مجمع ١٢١١ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٩,٣٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٥٤٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MD RUNUL AMIN GAFUR. مبنى ٨٣٤ طريق ٧٤٢ مجمع ٧٠٢ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٨,٠٠٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٣٤٧٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: منيره ناجي عيد نقيض الدوسري. الرقم الشخصي: ٨٧٠٣١٢١٩٧ مبنى ٢٣٧ طريق ٥٠٠٧ مجمع ٥٥٠ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٩, ٣٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٥٥١٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SHER KHAN MUZAMAL KHAN مبنى ٨١٦ طريق ٨٢٥ مجمع ٩٠٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٣٣, ٢٩٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/٠٦٠٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SURENDRAN NIRMALAN. مبنى ٣٦٤٣ طريق ٢١٥٥ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٧, ٢٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٥٧٦٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMAD JAMAL UDDIN ROJOB. مبنى ١٦٩٧ طريق ١٥٢٦ مجمع ٢٠٢ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧١,٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/٠٧٠٠٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BASHAR DARKAZALLI. مبنى ١٥٤٥ شقة ١٥ طريق ٧٣٢٩ مجمع ٣٧٣ بلاد القديم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣١,٨٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٤٥٢١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: هاى ستايل. مبنى ٦٧٣ طريق ٧٣١ مجمع ٧٠٧ توبلي. موضوع الدعوى ٢٣٩,٠١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٥٤٣٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: VICTOR SANDRO BASI. مبنى ١٠٤٨ شقة ١٠ طريق ٢١٧ مجمع ٣٠٢ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٨,٣٣٣ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٨٦٣٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه HATIM BALOCH ISMAIL BALOCH. الرقم الشخصي: ٨٧٠٩٣٤٧١٦. مبنى ٨١٦ طريق ١٠٣٢ مجمع ٣١٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٥,٠١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٨٠٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه حافظ محمد علوان. الرقم الشخصي: ٧٦٠٧١١٠٢٠. مبنى ٢٧٥٥ شقة ٢٤ طريق ٧٤١ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٥,٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٤١٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه مصطفى أحمد مصطفى بركات. مبنى ٨٢٨ طريق ٤١٢٤ مجمع ٩٤١ الرفاع الشرقي
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٨,٨١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٥٤٥٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها أمل خميس جبر سلمان الدوسري. مبنى ٥١١ طريق دمشق مجمع ٨٠٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٤٠٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MADELAINE MALIGALIG GONZALES. مبنى ٣١ طريق ٣٣٣ مجمع: ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٣ , ٢٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٢٥١٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه KALPESH VELJIBHAI PARMAR. مبنى ١٠٣٣ شقة ٣٢ طريق ٤٢٥ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣٥ , ٢٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٢٤٤٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RONALDO CARLOS MANALAC. مبنى ٨٠٦ شقة ٣٢ طريق ٦٣٢٩ مجمع ٣٦٣ بلاد القديم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٧,٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٢٧٦٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه BHOOMESH MAREPEDDI. مبنى ١٥١١ طريق ٢٢٧ مجمع ٣٠٢ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٥,٧٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٢٧٦٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MUHAMMAD ABID. مبنى ١٧٥٤ طريق ٦٣٥ مجمع ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٧,٨٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٣٠٢٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه

SUDHEESH VALIYA PURAKKAL KUTTY. مبنى ٧ شقة ٥٥ طريق ٨٢١ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٨,٨٤ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/١٩٣٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: أحمد قسيم محمد خلوف. الرقم الشخصي: ٨١٠٤٦٤٣٣٠. مبنى ١٤٢١ طريق ٤٤٢٨ مجمع ٩٤٤ سافره. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٢,١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٨٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه يوسف اسحاق بشير محمد. مبنى ١٠٧٥ شقة ٣٤ طريق ٢١٣ مجمع ١٠٢٠ دمستان موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٤,٤١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٢٠٧٣٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RICKEY DONNELL DYKES. الرقم الشخصي: ٨٤١٢٤٨٤٢٧. مبنى ٥٩٠ طريق ٩١٠ مجمع ١٠٩ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٧,٥٢٨ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/٢٠٨٤٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليها منال عماد يوسف عابد. مبنى ١١٩٦ شقة ٤١ طريق ٥١٢٤ مجمع ٣٥١ المنامة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٨٩, ٤٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٧١٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه CELESTE LIPARDO NEVADO. مبنى ١٨٧٦ شقة ٢١ طريق ٦٣٥ مجمع ٣٠٥ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٧, ٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٢٤٤٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه NISAR AHMED. الرقم الشخصي: ٨٦١٢٤٤٧٠٢. مبنى ١٦٦٩ طريق ٢٢٩ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٨, ٢٨١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٢٥٧٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: SHASHIDHARA SHETTY KENJOOR. مبنى ١١٤٦ طريق ٣٠٢٠ مجمع ٣٣٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٩ , ٢٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٤٠٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسين جعفر عبدالرسول خليفه حماد. مبنى ٤٧٣ شقة ٢ طريق ٣٤٢٣ مجمع ١٠٣٤ المالكية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٣ , ١٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٤٣٢٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: زهره عبدالله راشد أحمد راشد. مبنى ٤٠٠ طريق ٤٠١٢ مجمع ٧٤٠ عالي موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٤٥, ٢٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٥٣٥٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: VIVIAN GUANIO ALFONSO. مبنى ٦٢٧ شقة ٢٢ طريق ٣٤١٩ مجمع ٣٣٤ المنامة.

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٨,٧٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٢٠٩٩٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: أمل خليل إبراهيم عبدالله الصائغ. مبنى ٣٢٦ طريق :٢١١٨ مجمع ٧٢١ جدعلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧١٧,٤٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٦٩٢٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: عقيل جعفر علي عبدالله. مبنى ١٢٢٥ طريق ٤١٣٣ مجمع٦٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٧,٥٧٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٣٨٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: AHAD USMAN FAQIR MUHAMMAD. بناية برج الدبلومات الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥ المنامة ٣١٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٥,٣١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٠٠٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ALI AHMAD. مبنى ٣٠٩٠ شقة ١٠١ طريق ٢٤٧ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٦,٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٦٠٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: أحمد عبدالله سليمان الفوزان. مبنى ٤٠٢ طريق ١١٧ مجمع ٩٠١ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨,٢٢٣ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٦٠٠٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMAD MUKTARUZZAMAN ABDUR MONDOL مبنى ١٨٣٩ طريق ١٧١٥ مجمع ٣٠٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥١,٣٧٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٣٥٥٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري
المدعى عليه: HAMZA VALIYA PARAMBIL. مبنى ٢١ طريق ٢٤ مجمع ٢٢٤ المحرق.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤٦,٢٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٢٠٢٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: SAZZAD HOSSAIN BABU LOKMAN. مبنى ١٩٧٧ طريق ٢٣٤ مجمع ٣٠٢ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٧٧١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: BABU GOLAM RABBANI. مبنى ١١٢١ شقة ٣٠٣ طريق ٢٠٢ مجمع ٣٠٢ المنامة.
موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٦,٣٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.
لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٤٢٠١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليها مازيار ايرج اردلاني. مبنى ٦٩ طريق ٢٠٣٣ مجمع ٥٢٠ باربار. موضوع الدعوى ٥١١,٧٨٧ ديناراً مع

الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٣٩٤٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه FARUK HARUNUR RASHID. مبنى ١٦٤٨ شقة ١٠٦ طريق ٣٨٦١ مجمع ٧٣٨ عالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٦٧, ٢٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٤١٧٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: شركة ايسار العقاريه. مبنى ٩٦٤ طريق ٢٧١٩ مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٧, ٢٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٦٥٣٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: محمد مكي عبدالجليل جعفر علي. مبنى ٢٧١٥ طريق ١٤٦٤ مجمع ١٢١٦ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨, ٦٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/٠٩/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٤٦١٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: فاطمة جاسم أحمد يوسف. المدعى عليها رباب إبراهيم درويش حسن علي. شقة ٨٨٦ طريق ١٣١٤ مدينه حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ٧٢٧, ٢٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٣٢٣٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليها: راضيه حسن محمد قمبر قاسم. مبنى ٢١٠٥ طريق ٣٦٤٣ مجمع ٧٣٦ عالي

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠١, ٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٣٥٤٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: VIVIAN NOVEDA SANTOS. مبنى ٧٥٢ شقة ١٤ طريق ٣٨٢٥ مجمع ٣٣٨ المنامة.

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٢١, ٤٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/٠٥٧٧٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: JASIM UDDIN ABDUL. مبنى ٢٦١٣ طريق ٢٥١٠ مجمع ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٧,٥٨٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٥/٠٣٩٩٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MICHELLE CORTEZ REYES. مبنى ١٠٧٢ شقة ٢٢ طريق ١٨١٥ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٣,١١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٣٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RUBEL KADDUS. مبنى ٢٣٣ طريق ٥٣ مجمع ٥٥٠ البديع موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٨,٧٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٩٦١٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: JAHANGIR YEASIN. الرقم الشخصي: ٧٨١٠٣٢٢٠٢. مبنى ٢١١١ طريق ٩٠ مجمع

١٠١٤ الهملة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٥٧, ٢٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٦٣٨٧/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله يوسف هاشم مكلاي. مبنى ١٢٩٩ طريق ٥٠٤٣ مجمع ٤٥٠ المقشع موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٣٥, ١٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٨٠٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: RUDI BEIL. مبنى ٣١١٨ طريق ٥٧٢٦ مجمع ٢٥٧ جزر أمواج. موضوع الدعوى: طليب مبلغ ٤٩٩, ٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/٠٦٠١٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: MOSTOFA KAMAL AZAHER ALI. مبنى ٢٧٦٣ طريق ٢٧٧٢ مجمع ٣٠٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٨٩ , ٢٦١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٠٦٨٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: RETHEESH THALIYADATH. مبنى ٥٣٢ شقة ١١ طريق ٢١٠ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥١ , ٢٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٢٢٩٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: ABDUL MANNAN ALI AZZAM. مبنى ٢٥٥٨ طريق ٢٤٦٢ مجمع ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٢ , ٢٥٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠١٩٩٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: مشعل اربيع وحش بصيبص الحباب. مبنى ١٢٣٤ طريق ٢٧١٤ مجمع ٩٢٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٩ , ١٠٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠١٢٦٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه JAHIRUL ALAM HAJI MOSTAFA HAJI MOSTAFA MIAH، مبنى ٥٠٠ طريق ٥١٦ مجمع ٢٥٥ قلالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٦,٧٥٩ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٥٥٩٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: AL AMIN KHALIL MIAH. مبنى ١٤٦١ طريق ١٣٦٠ مجمع ٣٠٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٨,٨٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٤٨٢٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: oor contactedstruction &properties. مبنى ٦ شقة ٢٣ طريق ٣٥٩ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٧,٩٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٣٦٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: HAMEED PUTHAN PURAYIL. مبنى ٤٩٣ شقة ١٢ طريق ٥١٥ مجمع ٢٠٩ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١٣, ٣٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٥١٧٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MOHAMMED SHIFUL ISLAM SALIM. مبنى ١٧٦٣ شقة ١١ طريق ٤٣٣ مجمع ٧٠٤ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٩, ٢٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٣/٠٠٤٤٠/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: JAMAL UDDIN KALA MIAH. مبنى ١٠٧٤ طريق ٩٧٠ مجمع ٣٠٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٦٨, ٢٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/٠٦٩٣٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: أحمد علي عبدالله أحمد علي. مبنى ٢٣٤ طريق ٩٥٠٤ مجمع ٥٥٩ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٦٧, ٢٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٤٠٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: PRADEEP KUMAR MAHARANA. مبنى ١٧١٢ طريق ١٦٣٠ مجمع ٢١٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣, ٢٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/١٧٢١٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه MICHAEL RAMIK SAUNDERS. الرقم الشخصي: ٧٩٠٥٩١٧٣١. مبنى ٩٨٤ شقة ٤٣ طريق ٢٤١٧ مجمع ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٥,٨٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/٠٣٩٥٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن حمد تايه المخلف. الرقم الشخصي: ٨٩٠٨١٢١٥٢. مبنى ٣٦٧ طريق ١٢٠٩ مجمع ٩١٢ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٨,٢٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/١١٥٥١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: أحمد محمد سالم محسن الغريبي. الرقم الشخصي: ٨٦٠٨٠٧٢٢٣. مبنى ١٣٢٧ طريق ٤٣٣٤ مجمع ٢٤٣ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٦,٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/١٤٥١٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: محمد عبدالعزيز ميرزا السماهيجي. الرقم الشخصي: ٨٠١٠١٠٢٦٨ مبنى ٦٣٤ طريق ١٤٠٦ مجمع ٨١٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ١/١٤٦١٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ثاني خليفه مبارك صنقور. الرقم الشخصي: ٨٧١٠٠٠١٨٠. مبنى ٣٥٤ طريق ٨٣٦ مجمع ١٢١٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٠,٩٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/١٩٦٢٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: MICAH PEARL DIZON ALINEA. الرقم الشخصي ٨٦٠٧٣٤٦٣٣. مبنى ٩٥٢ شقة ٨١ طريق ٢٤١٦ مجمع ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٨٣,٨٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٥٨٣٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى

عليه: محمد فردان عبدالحسن محسن مكي. الرقم الشخصي: ٧٦٠٢٠٤٠٩٨ مبنى ٢٢٩٨ طريق ٤٣٩ مجمع ٧٠٤ سلماباد مطبعه دار الوسيله لصاحبها محمد فردان عبدالحسن. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣١, ٢٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٢٠٩٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: حسين سلمان رمضان صالح. مبنى ٤٣٣ شقة ٣ طريق ١٥١٣ مجمع ٨١٥ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨١, ٣٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٦/٠٥٩٦١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: Kadhim mayoof abdulkarim mayoof establi. مبنى ٣٥ طريق ٤٢ مجمع ٥٤٠ الدراز. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥, ٣٨٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٠٥٤٧٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد علي حسن فهد عبدالله. الرقم الشخصي: ٧٩١١٠٦١٨٧. مبنى ٢٦٣٢ شقة ١١ طريق ٢١٦٨ مجمع ٧٢١ جدعلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠١٤, ٢١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٤/١٨١٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: بشر صقر محمد الجلاهمه. الرقم الشخصي: ٦٠٠٠٠٤٦٩٤. مبنى ٦٩٥ طريق ٥٥١٦ مجمع ٢٥٥ قلالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٩٥,١١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/١٩٨٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري
المدعى عليه: علي عبدالله علي الصائغ. مبنى ١٣٧٨ شقة ٣٢ طريق ٣٣٢٩ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٧,٥٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/١٩٨٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: علي عبدالله علي الصائغ. مبنى ١٣٧٨ شقة ٣٢ طريق ٣٣٢٩ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٧,٥٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٧/١٨٩٤١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: منير مجيد حسن أحمد عباس. الرقم الشخصي: ٧٦١١٠٣٠٦٦. مبنى ١٤٢٨ طريق ٣٣٤٢ مجمع ٦٣٣ المعامير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٢,٥٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت

جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠١٤١٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أحمد إبراهيم عبدالله سويلم. مبنى ٤١٣ شقة ١١ طريق ١٥١٣ مجمع ٨١٥ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٩٥, ١٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٨/١٩٠٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: السيد هادي ناصر علوي جواد. الرقم الشخصي: ٩٠١٠٠٤٩٠١. مبنى ٣٩ طريق ١٠١ مجمع ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٧,٩٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٠٠٦٦١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ابوالتين سفينة. مبنى ١١٣١ طريق ٥٢٥ مجمع ٣٠٥ المنامة. موضوع الدعوى ١٢٦,٨٦٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٠٩/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٢/٤٢٠٨/٢٠١٤/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني المنقولات الخاصة بالمحكوم عليه شركة كلاسيفايد لميتد – البحرين والمتواجدة في مكتب ٢٤ الطابق الثاني بناية الحسن مجمع ٣١٧ وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠.

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال سلمان مبارك سليس هاتف (٣٩٦٥٩٥٧٧) أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٢/٠٤٢٠٨/٢٠١٤/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ٠٤/٢٠١٣/٠١٠٦٥/٨

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني المنقولات الخاصة بالمحكوم عليه/ معن عبدالواحد عبدالمجيد، المسجل بموجب رقم (٧٦٩٨/٢٠٠٩) والوثيقة رقم (٢٩٨٥٣) وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠، علة أن يبدأ المزاد بسعر أساسي وقدره خمسة ملايين ونصف مليون (٥،٥٠٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال/ نادر يوسف رشدان هاتف (٣٩٤٠٠٥٣٣) أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٨/٠١٠٦٥/٢٠١٣/٠٤.

قاضي محكمة التنفيذ

إعلان إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٦٠٢٠٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة نجاة سلمان عبدالحسين الهملي من سكنة الهملة تحمل رقم سكاني ٨٦٠٤٠٣٠٤١، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم إجراءات التركات

استدراك

يُصحَّح قرار الاستملاك رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك جزء من العقار المسجل باسم السيد/ علي خليل أكبر حسن لاري، الكائن في الشاخورة من المنامة، حسب المقدمة رقم ١١١٣٦/٢٠٠٠، والمستملَك من أجل استحداث طريق لتعديل وضعية العقارات بالمنطقة، بحيث يكون القرار باسم مجموعة خليل علي أكبر لاري، حسب المقدمة رقم ١٣٧٠/٢٠٠٥.

وزير الأشغال وشئون البلديات
والتخطيط العمراني